

المُباهلة في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية في المشروعية والضوابط والآثار
والتطبيقات المعاصرة في البيئة الرقمية
ووسائل التواصل الاجتماعي



إعداد وتنفيذ

إبراهيم بن سلطان العريضان

غفر الله له ولوالديه ولأنمة المسلمين وعامتهم

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	المباهلة في الفقه الإسلامي
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفيان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفيان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN
رقم التسجيل	202610187497975
تاريخ التسجيل	2026-10-18



كَلِمَةُ بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ مِنْ أَتْرَازِ الْبَوَاعِثِ عَلَى إِعْدَادِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ مَا لُوْحِظَ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ بُرُوزِ مَوْضُوعِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْبَيْئَةِ الرَّقْمِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ إِذْ ظَهَرَتْ بَعْضُ الدَّعَوَاتِ مِنْ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا وَالْخِلَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَبَعَ ذَلِكَ نِقَاشٌ وَاسِعٌ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَبَعْضِ الْمَشَايِخِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ التَّوَسُّعَ فِيهِ، أَوْ رَأَى أَنَّ مَحَلَّهُ أَضِيقٌ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ وَسِيلَةً مُعْتَادَةً فِي الْخِلَافِ.

وَقَدْ كَشَفَ هَذَا التَّفَاوُتُ فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ عَنْ حَاجَةِ عِلْمِيَّةٍ إِلَى إِعَادَةِ بَحْثِ مَسْأَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ بَحْثًا تَأْصِيلِيًّا مُنْضَبِطًا، يَرْجِعُ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ تَحْرِيرِ حَقِيقَتِهَا، وَبَيَانِ حُكْمِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَضَوَابِطِهَا، وَمَوَانِعِهَا، وَآثَارِهَا، وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ.

كَمَا أَظْهَرَ الْوَاقِعُ الْمُعَاصِرُ حَاجَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ تَنْزِيلِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْبَيْئَةِ الرَّقْمِيَّةِ وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ لِمَا تَتَّسِمُ بِهِ هَذِهِ الْبَيْئَةُ مِنْ سُرْعَةِ

اِتِّشَارِ الْمَوَادِّ، وَاتِّسَاعِ دَائِرَةِ الْمُتَلَقِّينَ، وَإِمْكَانِ وُقُوعِ التَّشْهِيرِ وَالضَّغْطِ الْجَمَاهِيرِيِّ، وَعَدَمِ اكْتِمَالِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ، مِمَّا يَسْتَدْعِي مَزِيدًا مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّنَظَّرِ فِي الْمَالَاتِ.

وَلَمْ تُبْنَ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى تَأْيِيدِ طَرَفٍ أَوْ مُعَارَضَةِ طَرَفٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا عَلَى تَقْوِيمِ أَشْخَاصٍ أَوْ مَوَاقِفَ خَاصَّةٍ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِدِرَاسَةِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً تَأْصِيلِيَّةً، تُحَاكِمُ الْأَقْوَالَ وَالتَّطْبِيقَاتِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَسْعَى إِلَى تَحْرِيرِ مَا يَنْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَضَبْطِ مَجَالِهِ، وَالْحَدِّ مِنَ التَّوَسُّعِ فِيمَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِعُنْوَانٍ:

الْمُبَاهَلَةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: دِرَاسَةُ تَأْصِيلِيَّةٌ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ وَالْآثَارِ وَالتَّطْبِيقَاتِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْبَيْتَةِ الرَّقْمِيَّةِ وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ؛ رَجَاءُ الْإِسْهَامِ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَأْصِيلِهَا، وَبَيَانِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ الْمُنْضَبِّطِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانَ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافَظَةُ الْخَبَرِ

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ الْحَقَّ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَهَدَى عِبَادَهُ إِلَى سُبُلِ الْبَيَانِ، وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ، وَهَيَّأَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ، وَجَعَلَ الرُّجُوعَ إِلَى الْوَحْيِ سَبِيلًا لِرَفْعِ التَّنَازُعِ وَالِاشْتِبَاهِ. نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعَمِهِ، وَنَسْأَلُهُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَالتَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعَثَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَبَيَّنَّ سُبُلَ الْهُدَى، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، وَدَعَا إِلَى رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْمُبَاهَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا التَّأْصِيلُ الْقُرْآنِيُّ، وَالْبُعْدُ الْفَقْهِيُّ، وَدِقَّةُ النَّظَرِ فِي مَوَاضِعِ الْإِخْتِلَافِ وَالْمُحَاجَّةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ دُعَاءٍ يَجْرِي بَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ، وَلَا وَسِيلَةً اِعْتِيَادِيَّةً لِحُسْمِ كُلِّ نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَامٌ شَرْعِيٌّ لَهُ أَصْلُهُ وَسِيَاقُهُ وَضَوَابِطُهُ وَآثَارُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦١]،

فَجَاءَتِ الْمُبَاهَلَةُ فِي سِيَاقِ الْمُحَاجَّةِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَبَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مَشْرُوعِيَّتَهَا وَمَوْضِعَهَا؛ فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَقَدْ نُجِرَانَ: وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصَرُوا عَلَى الْعِنَادِ، أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(٢). وَيَدُلُّ هَذَانِ النَّصَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُشْرَعُ ابْتِدَاءً قَبْلَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَلَا تُجْعَلُ بَدِيلًا عَنِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالِفِ فِي الْعِنَادِ.

وَمِنْ هُنَا تَتَّصِلُ الْمُبَاهَلَةُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُهِمَّةِ، مِنْهَا: حَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ، وَحُكْمُهَا، وَمَدَى بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَمَجَالَاتُهَا، وَشُرُوطُهَا، وَضَوَابِطُهَا، وَمَوَانِعُهَا، وَصِفَتُهَا، وَآثَارُهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّعَانِ وَالْيَمِينِ وَاللَّعْنِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَتَّصِلُ بِقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ فِي بَابِ الْمُنَازَعَةِ وَالْخِلَافِ؛ مِنْ

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)؛ وَنَصُّهُ: وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

(٢) ابْنُ الْقَيِّمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣)؛ فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَقَدْ نُجِرَانَ.

أبرزها: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالْمُعَانِدِ، وَبَيْنَ الْخِلَافِ السَّائِعِ وَغَيْرِ السَّائِعِ،
وَمُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَالَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ
شَرْعًا، وَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْفِعْلِ بِالْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِيمَا
يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ^(١). وَهَذَا الْأَصْلُ ظَاهِرُ الْأَثَرِ فِي بَابِ
الْمُبَاهَلَةِ، خَاصَّةً فِي صُورِهَا الْمُعَاصِرَةِ وَمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْلَانِهَا مِنْ آثَارٍ
عِلْمِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ.

وَقَدْ زَادَتْ الْحَاجَةُ إِلَى دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ لِمَا ظَهَرَ مِنَ
التَّوَسُّعِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْمُنَاطَرَاتِ وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ،
وَمَا يَصْحَبُ بَعْضَ تِلْكَ الصُّورِ مِنْ عَدَمِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَوْ التَّسَاهُلِ فِي
الدُّعَاءِ، أَوْ الضَّغْطِ عَلَى الْمُخَالَفِ، أَوْ رُبْطِ الْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ اللَّاحِقَةِ
بِأَثَرِ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِدِرَاسَةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةً
تَأْصِيلِيَّةً فِقْهِيَّةً، تَبْدَأُ بِتَحْرِيرِ حَقِيقَتِهَا وَأَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، ثُمَّ تَتَنَاوَلُ حُكْمَهَا
وَمَجَالَاتِهَا، وَتَدْرُسُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَتُحَرِّرُ شُرُوطَهَا
وَضَوَائِبُهَا وَمَوَانِعَهَا، وَصِفَتَهَا وَآثَارَهَا، وَتَنْظُرُ فِي تَطْبِيقَاتِهَا الْمُعَاصِرَةِ؛
لِلْوُصُولِ إِلَى تَصَوُّرٍ عِلْمِيِّ مُنْضَبِطٍ يَجْمَعُ بَيْنَ إِبْتِهَاتٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ،

(١) الشَّاطِئِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، الْمُوَافَقَاتُ (١٧٧/٥-١٧٨).

وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاهَلَةِ أَوْ آثَارِهَا بِمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ

جَاءَ اخْتِيَارُ مَوْضُوعِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمَا يَتَّسِمُ بِهِ مِنْ أَصَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَاتِّصَالٍ مُبَاشِرٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ وَأُصُولِيَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ وَتَأْصِيلٍ، كَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَحُكْمِهَا، وَمَدَى بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بَعْدَ عَصْرِ الثُّبُوتِ، وَمَجَالَاتِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَضَوَائِبِهَا، وَالْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّعَانِ وَالْيَمِينِ وَاللَّعْنِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ. كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا مُتَفَرِّقَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالسِّيَرِ وَالْقَوَاعِدِ، مَعَ وُجُودِ آثَارٍ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ نَقْدِيَّةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنْهَا. وَقَدْ زَادَ مِنْ أَهَمِّيَّةِ اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ مَا ظَهَرَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ مِنْ تَوَسُّعٍ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْمُنَازَعَاتِ وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَمَا يَصْحَبُ بَعْضَ تِلْكَ التَّطَبُّقَاتِ مِنْ تَسَاهُلٍ فِي الدُّعَاءِ، وَالضَّغْطِ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالتَّشْهِيرِ، وَعَدَمِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ الزَّعَاعِ، فَضْلاً عَنْ شُيُوعِ بَعْضِ التَّصَوُّرَاتِ غَيْرِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ، كَالْجُزْمِ بِلُزُومِ هَلَاكِ الْكَاذِبِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ رِبْطِ كُلِّ مُصِيبَةٍ تَقَعُ بَعْدَهَا بِعُقُوبَتِهَا. وَمِنْ هُنَا بَرَزَتِ الْحَاجَةُ إِلَى دِرَاسَةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ تَجْمَعُ

التُّصُوصَ وَالْآثَارَ، وَتُخَرِّرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَحُلُّ مَحَلَّ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ، مَعَ صِيَاغَةِ ضَوَابِطَ فِقْهِيَّةٍ تَكْفُلُ حُسْنَ فَهْمِهَا وَتَنْزِيلُهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْقَدِيمَةِ وَالتَّوَازِلِ الْمُعَاَصِرَةِ تَنْزِيلًا مُنْضَبِطًا.

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ

تَتَمَثَّلُ مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ الرَّئِيسَةُ فِي أَنَّ ثُبُوتَ أَصْلِ الْمُبَاهَلَةِ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ وُضُوحَ جَمِيعِ أَحْكَامِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ وَضَوَابِطِهَا التَّطْبِيقِيَّةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَصْلُهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وَدَلَّ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ جَاءَتْ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْمُحَاجَّةِ وَظُهُورِ الْبَيَانِ^(١). وَمَعَ وُضُوحِ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، تَبْقَى جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ مِنْ أُبْرَزِهَا: هَلِ الْأَمْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَوَفْدِ نَجْرَانَ، أَمْ أَنَّ أَصْلَ حُكْمِهَا بَاقٍ فِي الْأُمَّةِ؟ وَمَا حُكْمُهَا

(١) يُنْظَرُ: الطَّبْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةِ (٦١)، حَيْثُ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بِالْعِلْمِ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَيُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَفْسِيرُ آلِ عِمْرَانَ: (٦١)، وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ.

التَّكْلِيفِي؟ وَهَلْ تُسَنُّ مُطْلَقًا، أَمْ تُشْرَعُ فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، أَمْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْمَقَامِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَالِ؟

كَمَا تَبَرَّرُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرْطِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَضَابِطِ الْجَوَازِ، وَاعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَالِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُبَاهَلَةِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ شَرْطًا لِمَشْرُوعِيَّتِهَا، أَوْ ضَابِطًا لِحُسْنِ اسْتِعْمَالِهَا، أَوْ قَيْدًا مُرَاعَى فِي بَابِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ^(١).

وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ الْبَحْثُ فِي مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؛ لِثُبُوتِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةِ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ...^(٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيرَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ، وَبَيْنَ الْإِصْرَارِ عَلَى قَوْلٍ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

وَقَدْ نَبَّهَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْمُبَاهَلَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالَفِ فِي الْعِنَادِ؛ فَقَرَّرَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ فَوَائِدِ قِصَّةِ

(١) يُنْظَرُ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَالَاتِ: الشَّاطِطِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، الْمَوْافَقَاتُ (١٧٧/٥-١٧٨)، وَفِيهِ تَقْرِيرٌ، أَنَّ النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٣٥٢٢)، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ، مَا أَنْزَلْتُ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٢٣٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٥٣٢).

وَفَدِ نَجْرَانَ: مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهَلَةٌ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصْرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(١).
 وَقَرَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ - إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ
 اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ - أَنَّ يُدْعَوْا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا
 نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٢).
 وَمِنْ ثَمٍّ؛ فَإِنَّ الْمَشْكَلَةَ الْمَرْكَزِيَّةَ لِلْبَحْثِ تَتَحَدَّدُ فِي بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ
 الْمُبَاهَلَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَبَيْنَ التَّوَسُّعِ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي مَوَاضِعَ لَمْ يَدُلَّ
 الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، مَعَ تَحْرِيرِ شُرُوطِهَا وَضَوَابِطِهَا وَآثَارِهَا، وَتَنْزِيلِ ذَلِكَ
 عَلَى التَّطَبُّقَاتِ الْمُعَاصِرَةِ.

أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ

يَسْعَى الْبَحْثُ إِلَى الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ الرَّئِيسِ الْآتِي: مَا حَقِيقَةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي
 الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا حُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا وَضَوَابِطُهَا وَآثَارُهَا وَمَجَالَاتُ
 تَطَبُّقِهَا؟

وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ الْأَسْئَلَةُ الْآتِيَةُ:

١ - مَا حَقِيقَةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ؟

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)، عِنْدَ شَرْحِ قِصَّةِ
 وَفَدِ نَجْرَانَ.

(٢) ابْنُ الْقَيِّمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَأْدُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣)؛ وَاسْتَدَلَّ بِدَعْوَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ إِلَيْهَا.

٢- مَا الْأَصْلُ الْقَرَأَنِيُّ وَالنَّبَوِيُّ لِمَشْرُوعِيَّتِهَا؟

٣- هَلِ الْمُبَاهَلَةُ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَوَفْدِ نَجْرَانَ، أَمْ أَنَّ أَصْلَ حُكْمِهَا بَاقٍ فِي الْأُمَّةِ؟

٤- مَا الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمُبَاهَلَةِ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْمَالَاتِ؟

٥- مَا الْمَسَائِلُ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا الْمُبَاهَلَةُ، وَمَا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا تُشْرَعُ فِيهَا؟

٦- مَا شُرُوطُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَمَا ضَوَابِطُهَا وَمَوَانِعُهَا؟

٧- مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الدُّعَاءُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَصْفٌ عِلْمِيٌّ أَوْ دِينِيٌّ مَخْصُوصٌ؟

٨- هَلِ لِلْمُبَاهَلَةِ صِغَةً مَخْصُوصَةً، أَوْ زَمَانٌ، أَوْ مَكَانٌ، أَوْ هَيْئَةٌ مَعِينَةٌ؟

٩- مَا حُكْمُ إِخْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ فِي الْمُبَاهَلَةِ؟ وَهَلْ مَا وَرَدَ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ وَوَاقِعَةِ نَجْرَانَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ الْإِشْتِرَاطِ؟

١٠- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَاللَّعَانِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَاللَّعْنِ؟

١١- مَا حُكْمُ الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ؟

١٢- مَا الْأَثَارُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى قَبُولِ الْمُبَاهَلَةِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهَا؟

١٣- هَلْ يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الْمُبَاهَلَةِ نُزُولُ عُقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ بِالْمُبْطِلِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ تَعْجِيلُهَا؟

١٤- مَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي تَطْبِيقِ الْمُبَاهَلَةِ؟ وَمَا دَرَجَةُ تِلْكَ الْآثَارِ؟

١٥- مَا حُكْمُ الصُّورِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَلَا سِيَّما الْمُبَاهَلَاتِ الْعَلَنِيَّةِ عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالْمَنْصَّاتِ الرَّقْمِيَّةِ؟

أَهْدَافُ الْبَحْثِ

يَهْدَفُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَهْدَافِ، أَكْبَرُهَا:

- ١- تَحْرِيرُ مَفْهُومِ الْمُبَاهَلَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِيَاغَةً تَعْرِيفٍ جَامِعٍ لَهَا.
- ٢- تَأْصِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدِرَاسَةُ دَلَالَةِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ وَسِيَاقِهَا.
- ٣- بَيَانُ مَدَى اخْتِصَاصِ الْمُبَاهَلَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَقَاءِ أَصْلِ حُكْمِهَا فِي الْأُمَّةِ.
- ٤- تَحْرِيرُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَبَيَانُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تُتْرَكُ فِيهَا أَوْ تُمْنَعُ.
- ٥- جَمْعُ شُرُوطِ الْمُبَاهَلَةِ وَضَوَائِبِهَا وَمَوَانِعِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَضَوَائِبِ الْجَوَازِ وَاعْتِبَارَاتِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَالِ.
- ٦- تَمْيِيزُ الْمُبَاهَلَةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْمُشْتَبِهَةِ بِهَا، كَاللَّعَانِ وَالْيَمِينِ وَاللَّعْنِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ.

٧- جَمْعُ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الْمُبَاهَلَةِ، وَتَحْرِيجُهَا وَدِرَاسَةُ أَسَانِيدِهَا وَدَلَالَاتِهَا.

٨- بَيَانُ صِفَةِ الْمُبَاهَلَةِ وَأَحْكَامِهَا الْإِجْرَائِيَّةِ، وَمَا يَثْبُتُ فِيهَا مِنْ صِيَغٍ وَهَيْئَاتٍ وَمَا لَا يَثْبُتُ.

٩- تَحْرِيرُ الْأَثَارِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَبَيَانُ حُكْمِ رِبْطِ الْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ اللَّاحِقَةِ بِهَا.

١٠- تَنْزِيلُ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ الْمُسْتَخْلَصَةِ عَلَى صُورِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَيْئَةِ الرَّقْمِيَّةِ.

١١- صِيَاعَةُ ضَوَابِطَ فَفْهِيَّةٍ كُليَّةٍ جَمْعُ أَهَمِّ أَحْكَامِ الْبَابِ وَتُسْهِمُ فِي ضَبْطِ تَطْبِيقَاتِهِ.

أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ

تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ مِنْ جِهَاتٍ عِدَّةٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ ثَابِتٌ بِنَصِّ قُرْآنِيٍّ صَرِيحٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، بِمَّا يُكْسِبُ دِرَاسَتَهَا أَهْمِيَّةً تَأْصِيلِيَّةً خَاصَّةً.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَتَّصِلُ بِعِدَّةِ أَبْوَابٍ شَرْعِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ، مِنْهَا: الْمُنَاطَرَةُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، وَالِدُّعَاءُ، وَاللَّعْنُ، وَالْإِجْتِهَادُ، وَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَمَالَاتُ الْأَفْعَالِ.

ثالثًا: أَنَّ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُبَاهَلَةِ مُتَفَرِّقَةٌ بَيْنَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَجَمْعُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَتَحْلِيلُهَا يُسْهِمُ فِي بِنَاءِ تَصَوُّرٍ فِقْهِيٍّ مُتَكَامِلٍ لِلْمَسْأَلَةِ.

رابعًا: أَنَّ ثُبُوتَ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَسْتَدْعِي دِرَاسَةً مَدَى دَلَالَتِهَا عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ وَمَجَالَاتِ تَطْبِيقِهِ ^(١).

خامسًا: أَنَّ بَعْضَ الْأَثَارِ وَالْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ فِي بَابِ الْمُبَاهَلَةِ تَتَفَاوَتْ فِي ثُبُوتِهَا، مِمَّا يَجْعَلُ الْجَانِبَ الْحَدِيثِيَّ النَّقْدِيَّ جُزْءًا أَصِيلًا فِي تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ.

سادسًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ أَصْبَحَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْمُنَازَرَاتِ وَالْخُصُومَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِزَّ الْمُنَصَّاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَسْتَدْعِي تَحْرِيرَ ضَوَائِبِ اسْتِعْمَالِهَا وَمُرَاعَاةَ مَآلَاتِهَا.

سابعًا: الْحَاجَةُ إِلَى تَصْحِيحِ بَعْضِ التَّصَوُّرَاتِ الشَّائِعَةِ، كَاعْتِبَارِ رَفْضِ الْمُبَاهَلَةِ إِقْرَارًا بِالْبَاطِلِ، أَوْ الْجُزْمِ بِلُزُومِ نُزُولِ عُقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ فَوْرِيَّةٍ بِالْمُبْطِلِ، أَوْ جَعْلِ الْمُبَاهَلَةِ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا عَلَى صِحَّةِ الْأَقْوَالِ.

ثامنًا: أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْمُبَاهَلَةِ يُسْهِمُ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَمَنْعِ التَّوَسُّعِ فِي مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١) النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ، رَقْم (٣٥٢٢)؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيُّ، الْمُصَنَّفُ، رَقْم (١١٧١٤). وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَثَارِ النَّاجِيَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

اِقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْمَوْضُوعِ الْإِفَادَةَ مِنْ عِدَّةٍ مَنَاهَجٍ بَحْثِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- الْمَنْهَجُ الْإِسْتِقْرَائِيُّ

وَذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ، وَجَمْعِ مَا دَتْهَا مِنْ مَظَاهِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

٢- الْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ

وَذَلِكَ بِتَحْلِيلِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ، وَدِرَاسَةِ سِيَاقَاتِهَا، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ الضَّابِطِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ.

٣- الْمَنْهَجُ الْحَدِيثِيُّ النَّقْدِيُّ

وَذَلِكَ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهَا، وَنَقْلِ أَحْكَامِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهَا، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ مِنَ الْآثَارِ وَمَا لَا يَثْبُتُ.

٤- الْمَنْهَجُ الْفِقْهِيُّ الْمُقَارَنُ

وَذَلِكَ بِجَمْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَدِرَاسَةِ أُدْلَتِهَا، وَبَيَانِ مَوَاضِعِ الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَالْمُنَاقَشَةِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٥- الْمَنْهَجُ التَّطْبِيقِيُّ

وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْمُسْتَخْلَصَةِ عَلَى الصُّورِ الْمُعَاصِرَةِ
لِلْمُبَاهَلَةِ، خُصُوصًا مَا يَقَعُ فِي الْمُنَاطَرَاتِ الْعَامَّةِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالْمَنْصَّاتِ
الرَّقْمِيَّةِ.

إِجْرَاءَاتُ الْبَحْثِ

يَلْتَزِمُ الْبَحْثُ فِي التَّوْثِيقِ وَالْمُعَالَجَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى النُّقُولِ
الثَّانَوِيَّةِ.

٢ - تَخْرِيجُ الْآيَاتِ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.

٣ - تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَصَادِرِهَا، وَذِكْرُ رَقْمِ الْحَدِيثِ، وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ
عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٤ - الْإِعْتِنَاءُ بِتَخْرِيجِ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَبَيَانِ دَرَجَاتِهِمَا فِي الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْإِسْتِدْلَالُ.

٥ - نِسْبَةُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ
وَتَوْحِيدِ الطَّبَعَاتِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٦ - الْإِعْتِمَادُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَلَى
الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَفِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ عَلَى
الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي فُنُونِهَا.

٧- الاستِفادةُ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالتَّأْصِيلِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

٨- جَعَلَ الْفَتَاوَى الْمُعَاَصِرَةَ وَالِدِّرَاسَاتِ الْحَدِيثَةَ مَرَاجِعَ مُسَاعِدَةً فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّطْبِيقِ، لَا أُصُولًا يُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِ مَصْدَرِهِ الْأَصْلِيِّ.

٩- التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّصِّ الْمَنْقُولِ عَنِ الْعَالِمِ وَبَيْنَ الضَّابِطِ الْبَحْثِيِّ الْمُسْتَخْلَصِ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

التَّمْهِيدُ

حَقِيقَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ ذَاتُ الصِّلَةِ

يُعَدُّ تَحْرِيرُ الْمُصْطَلَحِ مِنْ أَهَمِّ مُقَدِّمَاتِ الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ؛ إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حُسْنُ فَهْمِ النُّصُوصِ، وَتَحْدِيدُ مَحَلِّ الْحُكْمِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ الَّتِي قَدْ تَشْتَرِكُ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ، مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ وَالْأَثَرِ.

وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْمُبَاهَلَةِ مُتَّصِلًا فِي أَصْلِهِ اللَّغَوِيِّ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَاللَّعْنِ، وَيَلْتَقِي مَعَ عِدَّةِ أَلْفَافٍ شَرْعِيَّةٍ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، كَاللَّعَانِ، وَالْيَمِينِ، وَاللَّعْنِ، وَالدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ تُسْتَهْلَ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِتَحْرِيرِ مَعْنَاهَا، وَبَيَانِ حُدُودِهَا، ثُمَّ إِبْصَاحِ الْفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيِّنِ أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ بِهَا.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا التَّمْهِيدُ فِي خَمْسَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ لُغَةً.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ اصْطِلَاحًا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْأَلْفَافُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَمَا يُشْتَبَهُ بِهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْمُبَاهَلَةِ وَعَنَاصِرُهُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ لُغَةً

الْمُبَاهَلَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مَادَّةٍ «بَهَلٌ»، وَهِيَ مَادَّةٌ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّهَا تَدُورُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي، مِنْ أَبْرَزِهَا: التَّحْلِيَةُ وَالتَّرْكُ، وَجِنْسٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَاللَّعْنُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَاءُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا التَّحْلِيَةُ، وَالثَّانِي جِنْسٌ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالثَّلَاثُ قِلَّةٌ فِي الْمَاءِ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمُتَبَاهِلِينَ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ^(١). وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ فَارِسٍ أَنَّ أَصْلَ الْمَادَّةِ أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى الْمُبَاهَلَةِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ إِنَّمَا انْدَرَجَتْ تَحْتَ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ، ثُمَّ اخْتَصَّتْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِدُعَاءِ الْمُتَنَارِعِينَ عَلَى الْكَاذِبِ أَوْ الظَّالِمِ مِنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُبَاهَلَةُ: الْمُلَاعَنَةُ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ مِنَّا^(٢).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُطْلَقُ - فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ - عَلَى مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ، بَلْ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهُ يَقَعُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَتَضَمَّنُ تَعْلِيلَ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ كَانَ ظَالِمًا أَوْ كَاذِبًا مِنَ الْمُتَنَارِعِينَ.

وَقَدْ جَاءَ الْإِسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ مُوَافِقًا لِهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ

(١) ابْنُ فَارِسٍ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا، مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (١/٣١٠-٣١١)، مَادَّةُ «بَهَلٌ».

(٢) ابْنُ الْأَثِيرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٦٧)، مَادَّةُ «بَهَلٌ».

حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ [آل عمران: ٦١].

وَقَدْ فَسَّرَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ نَلْتَعِنُ. وَذَكَرَ
أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أَيُّ: عَلَى الْكَاذِبِ مِنَّا
وَمِنْكُمْ^(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾: أَيُّ: نَلْتَعِنُ،
ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾: أَيُّ: مِنَّا أَوْ
مِنْكُمْ^(٢).

وَبَنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ أَهَمَّ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ هِيَ:
١ - الْإِبْتِهَالُ وَالتَّضَرُّعُ فِي الدُّعَاءِ.

٢ - الْمُلَاعَنَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

٣ - تَغْلِيقُ اللَّعْنَةِ أَوْ الدُّعَاءِ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى الْكَاذِبِ أَوْ الظَّالِمِ مِنْهُمْ.
وَلَا يَلِزُ أَنْ يُجْعَلَ جَمِيعُ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فِي أَصْلِ مَادَّةِ «بَهَل» جُزْءًا مِنْ حَدِّ
الْمُبَاهَلَةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ تَحْدِيدُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْمُنَاسِبِ لِاسْتِعْمَالِهَا الشَّرْعِيِّ.

(١) الطَّبْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٦/٤٧٤-٤٧٥)، تَفْسِيرُ آلِ عِمْرَانَ:
(٦١).

(٢) ابْنُ كَثِيرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٢/٤٩-٥٠)، تَفْسِيرُ آلِ عِمْرَانَ: (٦١).

وَعَلَيْهِ؛ يُمَكِّنُ صِيَاغَةَ تَعْرِيفٍ لُغَوِيٍّ تَقْرِيْبِيٍّ لَهَا بِأَنَّهَا:
 الْمُبَاهَلَةُ لُغَةً: الْمُلَاعَنَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، بِأَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ
 لَعْنَتُهُ عَلَى الْكَاذِبِ أَوْ الظَّالِمِ مِنْهُمْ.
 وَهَذَا تَعْرِيفٌ مُسْتَحْلَصٌ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ، وَلَيْسَ نَصًّا مَنْقُولًا بِعَيْنِهِ
 عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

المطلب الثاني: تعريف المباهلة اصطلاحاً

لم يظهر - في حدود ما وقف عليه البحث - أن الفقهاء اصطَلَحُوا على حدٍ فنيٍّ واحدٍ للمباهلة؛ وذلك لقرب معناها الشرعيِّ من معناها اللُّغويِّ، ولوضوح أصلها في آية آل عمران.

وقد جمع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا... ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] أهمَّ المعالم الشرعيَّة للمباهلة؛ إذ دلَّ على:

- ١- وجود مُحاجةٍ ونزاعٍ بينَ طرفين.
 - ٢- سبق العلم والبيان على المباهلة.
 - ٣- دعوة الطرف المُخالف إليها.
 - ٤- توجُّه المُتباهِلين إلى الله تعالى بالدُّعاء.
 - ٥- تعليق اللعنة على الكاذب من الفريقين.
- وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمراً رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَاهِلَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ فِي أَمْرِ عِيسَى بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ^(١).
- وهذا النصُّ يدلُّ على أنَّ المباهلة في قصَّة وفدِ نجران لم تكن أوَّلَ طرقِ المُحاجة، بل جاءت بعدَ البيان وإظهارِ الحجة، وهو معنى سيأتي تفصيله في مبحث شروط المباهلة وضوابطها.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/٤٩).

وَبِالنَّظَرِ فِي الْآيَةِ وَتَفْسِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُمَكِّنُ تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ شَرْعًا بِأَنَّهَا:
 دُعَاءُ طَرَفَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا
 فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ، بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ طَلَبًا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ
 الْبَاطِلِ.

وَهَذَا تَعْرِيفٌ بَحْثِيٌّ مُحْتَازٌ، مُسْتَخْلَصٌ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 وَلَيْسَ حَدًّا مَنْقُولًا بِهَذِهِ الْأَلْفَازِ عَنْ فِقْهِهِ عَالِمٍ مُتَقَدِّمٍ.
 وَيُمْكِنُ الْإِكْتِفَاءُ فِي أَصْلِ الْحَدِّ بِ«اللَّعْنَةِ»؛ لِأَنَّهَا اللَّفْظُ الْقُرْآنِيُّ الْمَنْصُوصُ
 عَلَيْهِ، أَمَّا ذِكْرُ «الْعُقُوبَةِ» فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَعْنَى وَآثَارِهِ، لَا مِنْ أَلْفَازِ آيَةِ
 الْمُبَاهَلَةِ نَفْسِهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ

أَوَّلًا: الْإِبْتِهَالُ

الْإِبْتِهَالُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ التَّضَرُّعُ وَالْمُبَالَعَةُ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ؛ فَقَدْ يَبْتِهَلُ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُنْفَرِدًا فِي حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ خُصُومَةٍ أَوْ مُلَاعِنَةٍ.

أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَإِنَّهَا - فِي مَعْنَاهَا الْخَاصِّ - تَقَعُ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ، وَتَتَضَمَّنُ دُعَاءً مُتَعَلِّقًا بِالْكَاذِبِ مِنْهُمَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْعَاقَةُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالُ؛ وَفِي سِيَاقِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ جَاءَ الْإِبْتِهَالُ بِمَعْنَى الْمُلَاعِنَةِ.

ثَانِيًا: الْمُلَاعِنَةُ

الْمُلَاعِنَةُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ بَلْ فَسَّرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ بِهَا، وَفَسَّرَ الطَّبْرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ نَلْتَعِنُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُلَاعِنَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنْ يَدْعُو الْمُخْتَلِفُونَ بِلُغْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ أَوْ الظَّالِمِ مِنْهُمْ.

غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ «الْمُلَاعِنَةِ» قَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي بَابِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ السِّيَاقِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

ثالثًا: اللّٰعْنُ

اللّٰعْنُ فِي اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَتِهِ.

وَالْمُبَاهَلَةُ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا تُسَاوِي مُطْلَقَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا وَسِياقًا وَصِفَةً تَخْتَصُّ بِهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَمَا يُشْتَبَهُ بِهَا

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَاللِّعَانِ

يَشْتَرِكُ اللَّعَانُ وَالْمُبَاهَلَةُ فِي اشْتِمَالِهِمَا عَلَى ذِكْرِ اللَّعْنَةِ وَالِدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا جَوْهَرِيَّةً.

فَاللِّعَانُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ بِالزَّوْجَيْنِ، شُرِعَ عِنْدَ اتِّهَامِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا مَعَ عَدَمِ الشُّهَدَاءِ، وَجَاءَتْ صِفَتُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وَتَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ آثَارٌ قَضَائِيَّةٌ وَأُسْرِيَّةٌ خَاصَّةٌ، مِنْهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِنَفْيِ النَّسَبِ عِنْدَ تَحْقُوقِ شُرُوطِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ^(١).

أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَلَا تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَيْنِ، وَلَا بِبَابِ الْقَذْفِ، وَلَا يَنْبُتُ لَهَا مَا لِللِّعَانِ مِنْ آثَارٍ قَضَائِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

وَعَلَيْهِ؛ فَاللِّعَانُ إِجْرَاءٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ بِزَّوْجِيٍّ مُعَيَّنٍ، لَهُ صِفَتُهُ وَآثَارُهُ، أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَهِيَ مُلَاعَنَةٌ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ بَعْدَ الْبَيَانِ، لِجَعْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ

(١) يُنْظَرُ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ وَآثَارِهِ: ابْنُ قُدَّامَةَ، الْمُعْنَى، كِتَابُ اللَّعَانِ؛ وَالتَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، كِتَابُ اللَّعَانِ؛ وَالْكَاسِبِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، كِتَابُ اللَّعَانِ. وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ تَفْصِيلِ الْآثَارِ الْمُتَرْتِّبَةِ عَلَيْهِ.

مِنْهُمَا.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْيَمِينِ

الْيَمِينُ فِي الْإِصْطِلَاحِ تَوْكِيدُ أَمْرٍ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَوْكِيدٍ لِلدَّعْوَى بِالْخَلْفِ، بَلْ هِيَ تَوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِذْعَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ. فَقَدْ تَقَعُ الْيَمِينُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مُبَاهَلَةٍ، كَمَا أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَضَمَّنَ صِيغَةَ قَسَمٍ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْإِذْعَانِ عَلَى الظَّالِمِ

الْإِذْعَانُ عَلَى الظَّالِمِ قَدْ يَصْدُرُ مِنَ الْمَظْلُومِ مُنْفَرِدًا، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُنَازَعَةٍ أَوْ مُحَاجَّةٍ، وَمِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةِ الطَّرَفِ الْآخَرِ فِي دُعَاءٍ مُمَاطِلٍ.

أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَأَصْلُهَا الْمُفَاعَلَةُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ؛ إِذْ يَتَوَجَّهَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ تَكُونَ لَعْنَتُهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ مُجَرَّدَ دُعَاءِ شَخْصٍ عَلَى خَصْمِهِ لَا يُسَمَّى مُبَاهَلَةً بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْدُّعَاءِ بِالْهَلَاكِ

الدُّعَاءُ بِالْهَلَاكِ أَعْمٌ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ؛ فَقَدْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ ظَالِمٍ بِالْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَبَاهُلٌ.

أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَتَتَمَيَّزُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُعَلَّقٌ بِوَصْفِ الْكَذِبِ فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْمُبَاهَلَةِ وَعَنَاصِرُهُ

بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَصْلِ الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَدَلَالَةِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَتَفْسِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا، يَرَى الْبَحْثُ أَنَّ أَنْسَبَ تَعْرِيفٍ لِلْمُبَاهَلَةِ هُوَ:

دُعَاءُ طَرَفَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ، بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ طَلَبًا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ.

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا التَّعْرِيفُ سِتَّةَ عَنَاصِرَ رَئِيسَةٍ:

أَوَّلُهَا: وَجُودُ طَرَفَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ فِي أَصْلِهَا مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ.
ثَانِيهَا: وَجُودُ دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ يُتَصَوَّرُ فِيهَا صِدْقُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَكَذِبُ الْآخَرِ.
ثَالِثُهَا: سَبْقُ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

رَابِعُهَا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ دُعَاءٌ وَابْتِهَالٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا مُجَرَّدَ تَحَدٍّ نَفْسِيٍّ أَوْ حُصُومَةٍ شَخْصِيَّةٍ.

خَامِسُهَا: تَعْلِيقُ لَعْنَةِ اللَّهِ بِالْكَاذِبِ مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ، مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ مُسَبِّقٍ بِمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

سَادِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَإِبْطَالَ الْبَاطِلِ، لَا مُجَرَّدَ التَّشْفِي أَوْ الْمُعَالَبَةِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ عَلَى الْمُخَالِفِ لَا يُعَدُّ مُبَاهَلَةً، وَأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا

تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الْمُسَادَّةِ فِي الْخُصُومَةِ، بَلْ لَهَا حَقِيقَةٌ وَضَوَابِطُ تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا.
وَأَمَّا تَفْصِيلُ شُرُوطِهَا، وَمَجَالَاتِهَا، وَمَا يُمْنَعُ مِنْهَا، فَسَيَأْتِي فِي الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ؛
لِنَلَّا نُجْعَلَ تِلْكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي حَدِّهَا وَتَعْرِيفِهَا.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الأصل الشرعي للمباهلة ودلالة آية آل عمران

تَسْتَنِدُ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي أَصْلِهَا إِلَى نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ بَيَانِ سِيَاقِهَا وَتَطْبِيقِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُقْتَضَى الْآيَةِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي سِيَاقِ مُحَاجَّةِ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي شَأْنِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ بَيَانِ الْحَقِّ فِي أَمْرِهِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ غَلَا فِيهِ وَجَاوَزَ بِهِ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَيَكْتَسِبُ سِيَاقُ الْآيَةِ أَهَمِّيَّةً خَاصَّةً فِي التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيِّ لِلْمُبَاهَلَةِ؛ إِذْ يَدُلُّ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَمْ تَرِدْ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْمُحَاجَّةِ، وَهُوَ مَا يَكْشِفُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ شُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَسِيَاقُهَا الْقُرْآنِيُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: سَبَبُ وُرُودِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ وَقِصَّةُ وَفْدِ نَجْرَانَ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي وَاقِعَةِ الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَلَالَاتُ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى شُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَدَى اخْتِصَاصِ الْمُبَاهَلَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَسِيَاقُهَا الْقُرْآنِيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٥٩-٦١﴾.

وَتُمَثِّلُ هَذِهِ الْآيَاتُ الْأَصْلَ الْقُرْآنِيَّ الْأَوَّلَ فِي بَابِ الْمُبَاهَلَةِ؛ إِذْ سَبَقَ الْأَمْرَ بِهَا تَقْرِيرُ الْحَقِّ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِبْطَالُ مَا بُنِيَ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي مِنْ دَعْوَى الْأُلُوْهِيَّةِ أَوْ الْبُنُوَّةِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ * يَتَضَمَّنُ إِلْزَامًا بَيْنًا لِمَنْ جَعَلَ خَلْقَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَبِي دَلِيلًا عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مُقْتَضِيًا لَشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوْهِيَّةِ. وَمِنْ ثُمَّ فَخَلَقَ عِيسَى مِنْ أُمٍّ بِلَا أَبِي أَوْلى أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُبُوتَ مَا بَيَّنَّهُ فَقَالَ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ *، ثُمَّ نَقَلَ الْخِطَابَ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ الْمُحَاجَّةِ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ *.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَهُ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي التَّأْصِيلِ لِحُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَدِيلًا عَنِ الْحُجَّةِ، وَلَا الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى فِي الْحَوَارِ، بَلْ تَأْتِي بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْمُحَاجَّةِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾: إِنَّ الْمُرَادَ: مَنْ جَادَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَذَكَرَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ﴾ عَائِدٌ إِلَى عِيسَى، وَيُجَوِّزُ عَوْدَهُ إِلَى الْحَقِّ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ^(١). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَاهِلَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ فِي أَمْرِ عِيسَى بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ^(٢).

وَهَذَا النَّصُّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ عِنَادٍ تَالٍ لِلْبَيَانِ، لَا فِي سِيَاقِ مُجَرَّدِ سُؤَالٍ، أَوْ طَلَبِ اسْتِرْشَادٍ، أَوْ شُبْهَةٍ لَمْ يُجِبْ عَنْهَا. وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاطُ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفٍ يُدْعَى إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، بَلِ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْمُعَانَدَةِ.

(١) الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (٦/٤٧٣-٤٧٤)، تَفْسِيرُ آلِ عِمْرَانَ: (٦١).

(٢) ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٢/٤٢)، تَفْسِيرُ آلِ عِمْرَانَ: (٦١).

المطلب الثاني: سبب ورود آية المباهلة وقصة وفد نجران

ذكر أهل التفسير والسير أن آية المباهلة وردت في سياق حاجة نصارى نجران للنبي ﷺ في شأن عيسى عليه السلام.

وقال ابن كثير رحمه الله: وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، ثم ذكر أنهم حاجوا في عيسى عليه السلام وزعموا فيه ما زعموا من البُنية والإلهية^(١).

وينبغي في دراسة هذه الواقعة التفريق بين مرتبتين:

الأولى: أصل الواقعة الثابت بالنقل الصحيح، ومنه محيى وفد نجران، وإرادتهم الملاعنة، ثم امتناعهم منها، وهذا ثابت صريحاً في صحيح البخاري. والثانية: التفاصيل الزائدة الواردة في بعض كتب التفسير والسير والدلائل؛ فلا تجعل جميعها في مرتبة واحدة من الثبوت، بل ينظر في أسانيدھا على حدة.

وهذا التفريق مهم في البحث الفقهي؛ لئلا تبنى شروط أو أحكام على تفاصيل قصصية لا تثبت جميعها بالدرجة نفسها.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢/٢)، عند تفسير آل عمران: (٦١)، وذكر وفد نجران.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي وَاقِعَةِ الْمَبَاهَلَةِ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنَّا لَا نُفْلِحَ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: "لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا" فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ" ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْرَحُ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ فِي إِرَادَةِ الْمُلَاعَنَةِ وَامْتِنَاعِ وَفْدِ نَجْرَانَ مِنْهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ:

١ - ثُبُوتُ دَعْوَةِ وَفْدِ نَجْرَانَ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ، رَقْمُ (٤٣٨٠).

تَنْبِيْهُ حَدِيثِي: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ (٢٤٢٠). عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه خَبَرَ نَجْرَانَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ وَطَلَبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا أَمِينًا، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ الْمَحْفُوظَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُخْتَصَرَةٌ، وَلَا تَذْكُرُ لَفْظَ إِرَادَةِ الْمُلَاعَنَةِ الَّذِي جَاءَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا مِنَ الدَّقَّةِ اللَّازِمَةِ فِي عَزْوِ الْأَفَاطِ الْأَحَادِيثِ؛ فَلَا يُنْسَبُ لَفْظٌ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوجُودًا فِيهِمَا بِاللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

- ٢- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَمْ تَقَعْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ فِعْلًا؛ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْهَا.
- ٣- أَنَّ امْتِنَاعَهُمْ كَانَ مُرْتَبِطًا بِخَوْفِهِمْ مِنْ عَاقِبَةِ مُلَاعَنَةِ نَبِيِّ صَادِقٍ.
- ٤- أَنَّ عَدَمَ إِمْتَامِ الْمُبَاهَلَةِ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى تَرْتِيبِ الْعَلَاqَةِ الْعَمَلِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(١).

الْفَرْعُ الثَّانِي: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي"^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَيَّأَ لَامْتِنَالِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ، وَأَخْضَرَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْحَدِيثُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ إِحْضَارُ الْأَهْلِ شَرْطًا فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٠٤). وَأَخْرَجَهُ الرَّؤَمُذِيُّ، رَقْمُ (٢٩٩٩)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَلَالَتُ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى شُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا

يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ جُمْلَةٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ وَسِيَاقِهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: سَبْقُ الْعِلْمِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْقِيُودِ فِي الْآيَةِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ ثَمٍّ؛ فَلَا تَكُونُ الْمُبَاهَلَةُ طَرِيقًا لِاِكْتِشَافِ الْحَقِّ عِنْدَ الْجَاهِلِ، وَلَا وَسِيلَةً لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لَمْ تُدْرَسْ أَدِلَّتُهُمَا، بَلِ الْحَقُّ يُطْلَبُ أَوَّلًا بِالْعِلْمِ وَالْبُرْهَانِ.

ثَانِيًا: سَبْقُ الْمُحَاجَّةِ وَالْبَيَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾.

وَالْمُحَاجَّةُ تَقْتَضِي وَجُودَ نِزَاعٍ وَجِدَالٍ سَبَقَ فِيهِ بَيَانُ الدَّلِيلِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْمُبَاهَلَةُ - بِحَسَبِ السِّيَاقِ - تَلِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَلَا تَسْبِقُهَا.

وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهَا بَدِيلًا عَنِ الْبَحْثِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْجَوَابِ عَنِ الشُّبْهِ.

ثَالِثًا: ظُهُورُ الْعِنَادِ بَعْدَ الْبَيَانِ

دَلَّ السِّيَاقُ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ كَثِيرٍ، عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ عَانَدَ

الْحَقَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ.

وَبِهَذَا يُفْرَقُ بَيْنَ:

- الْمُعَانِدِ بَعْدَ الْحُجَّةِ.
 - وَالْجَاهِلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيمِ.
 - وَالْمُسْتَرْشِدِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ.
 - وَالْمُتَأَوَّلِ الَّذِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.
- وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَهُ أَثَرٌ بَالِغٌ فِي بَحْثِ مَجَالَاتِ الْمُبَاهَلَةِ وَحُكْمِهَا.
- رَابِعًا: أَنَّ مَحَلَّ اللَّعْنَةِ هُوَ الْكَاذِبُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

فَعَلَّقَتِ الْآيَةُ اللَّعْنَةَ بِوَصْفِ الْكَاذِبِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ دُعَاءً عَلَى الْخَصْمِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُخَالَفًا، بَلْ هِيَ ابْتِهَالٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ لَعْنَتُهُ عَلَى مَنْ كَانَ كَاذِبًا فِي الدَّعْوَى مَحَلَّ النِّزَاعِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ خَطَرُ الْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا لَا يَدْعُو عَلَى خَصْمِهِ فَقَطْ، بَلْ يَرْضَى بِتَعْلِيقِ اللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

خَامِسًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُنْشِئُ الْحَقَّ

كَانَ الْحَقُّ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَرَّرًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْمُبَاهَلَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالْمُبَاهَلَةُ لَا تُنْشِئُ دَلِيلًا، وَلَا تَقْلِبُ الدَّعْوَى حُجَّةً، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلْحُجَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ

يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ.

وَالثَّانِي: حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ بَعَيْنِهَا.

فَثُبُوتُ الْأَصْلِ لَا يَغْنِي أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ: مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ خِلَافٍ، أَوْ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ لِكُلِّ مُتَنَازِعَيْنِ، أَوْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، أَوْ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الشَّكِّ وَالْجَهْلِ وَبَقَاءِ الشُّبْهَةِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ حَجَرٍ - فِي فَوَائِدِ قِصَّةِ نَجْرَانَ - مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ، لَكِنَّهُ قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ: إِذَا أَصَرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَهُوَ قَيَّدَ جَامِعٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ^(١).

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨).

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَدَى اخْتِصَاصِ الْمُبَاهَلَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

حُوطِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ خِطَابًا مُبَاشِرًا، فِيرِدُ السُّؤَالُ عَنْ مَدَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِهِ ﷺ، أَوْ بَقَاءِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يَجْعَلُ الْمُبَاهَلَةَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي جَمْعُ هَذِهِ الْأَثَارِ وَدِرَاسَتُهَا فِي الْمَبْحَثِ الْخَاصِّ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَذَكَرَ وَفُوعَهَا لِحَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَيُمْكِنُ تَقْرِيرُ النَّتِيجَةِ الْآتِيَةِ:

أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ بَاقٍ فِي الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ فِعْلِهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ مُقَيَّدَةٌ بِالْعِلْمِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الْعِنَادِ، وَتَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨).

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- آيَةُ آلِ عِمْرَانَ (٦١) هِيَ الْأَصْلُ الْقُرْآنِيُّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ.
- ٢- وَرَدَتِ الْمُبَاهَلَةُ فِي سِيَاقِ مُحَاجَّةِ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٣- سَبَقَ الْأَمْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ بَيَانُ الْحَقِّ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ.
- ٤- صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.
- ٥- ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْعَاقِبَ وَالسَّيِّدَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَرَادَا مُلَاعَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ امْتَنَعَا مِنْهَا.
- ٦- لَمْ تَقَعِ الْمُبَاهَلَةُ فِعْلًا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفْدِ نَجْرَانَ.
- ٧- ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ.
- ٨- إِحْضَارُ الْأَهْلِ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ.
- ٩- تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَكُونُ بَدِيلًا عَنِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.
- ١٠- الْمُبَاهَلَةُ فِي سِيَاقِهَا الْقُرْآنِيِّ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِنَادِ بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ.
- ١١- عُلِّقَتِ الْآيَةُ اللَّعْنَةُ بِالْكَاذِبِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْمُخَالِفِ.
- ١٢- ثُبُوتُ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَغْنِي مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي كُلِّ نِزَاعٍ.
- ١٣- الْأَقْرَبُ أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٤- مَشْرُوعِيَّتُهَا لِلْأُمَّةِ مُقَيَّدَةٌ بِشُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا، وَلَيْسَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

ضابطُ جامعٍ في حكمِ المُباهلةِ ومجالِ مشروعيتها

يُمْكِنُ تَلْخِيسُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ بِالضَّابِطِ الْآتِي:

الْمُبَاهَلَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُطْلَبُ فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ بِدَلِيلِهِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَزَالَتْ شُبْهَتُهُ أَوْ ظَهَرَ عِنَادُهُ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ، وَقَصَدَ الدَّاعِي إِلَيْهَا إِظْهَارَ الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ، وَرَجَحَتْ مَصْلَحَتُهَا عَلَى مَفْسَدَتِهَا؛ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْخِلَافُ اجْتِهَادِيًّا سَائِعًا، أَوْ خِيفَ مِنْهَا مَفْسَدَةٌ أَرْجَحُ، لَمْ تَكُنِ الْمُبَاهَلَةُ مَشْرُوعَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

المبحث الثاني

حكم المباهلة ومجالات مشروعيتها

يأتي البحث في حكم المباهلة بعد ثبوت أصل مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ إذ لا يلزم من ثبوت أصل المشروعية أن يكون حكم الإقدام عليها واحدًا في جميع الأحوال والمسائل والأشخاص.

ومن هنا تظهر أهمية التفريق بين أصل مشروعية المباهلة، وبين حكم إيقاعها في واقعة معينة؛ فقد ثبت أصل الفعل شرعًا، ولا يكون مطلوبًا في كل واقعة، بل قد يختلف حكمه باختلاف العلم بالمسألة، وحال المخالف، والقصد، والمصلحة، والمفسدة، ومآل الفعل.

وعلى هذا؛ فلا يكفي في تحقيق حكم المباهلة الاستدلال بؤرودها في آية آل عمران فحسب، بل لا بد من النظر في سياق الآية، وفي قيودها، وفي فهم أهل العلم لها، وفي ما ثبت عن الصحابة والسلف من تطبيقاتها. وينتظم هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم المباهلة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكمها.

المطلب الثالث: التفريق بين أصل المشروعية واستحباب الفعل.

المطلب الرابع: المباهلة في أصول الدين والبدع والمقالات.

المطلب الخامس: المباهلة في المسائل الفقهية والاجتهادية.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الْمُبَاهَلَةُ فِي الْحُقُوقِ وَالْمُنَازَعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
 الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّرْجِيحُ وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ.
 ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ

ثَبَتَ أَصْلُ الْمُبَاهَلَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْعَاقِبَ وَالسَّيِّدَ، صَاحِبِي نَجْرَانَ، قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يُرِيدَانِ مُلَاعَنَتَهُ، ثُمَّ امْتَنَعَا عَنْ ذَلِكَ؛ خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ مُلَاعَنَةِ نَبِيِّ صَادِقٍ^(١).

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مَحَلُّ الْبَحْثِ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي أَصْلِهَا؟ فَإِنَّ أَصْلَ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ.

وَأَمَّا مَحَلُّ الْبَحْثِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَدَقِّ، مِنْهَا:

- ١- مَا الْوَصْفُ الْفَقْهِيُّ لِلْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا؟
- ٢- هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَاهَلَةِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ تَحَقَّقَ فِيهَا الْخِلَافُ؟

- ٣- هَلْ تَخْتَصُّ الْمُبَاهَلَةُ بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَأُصُولِ الدِّينِ، أَمْ يَتَنَاوَلُ أَصْلُهَا بَعْضَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟

- ٤- مَا حُكْمُهَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ السَّائِعَةِ؟

- ٥- مَا أَثَرُ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ فِي حُكْمِهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ، رَقْمُ (٤٣٨٠)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- مَا أَثَرُ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَالْمَالِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ إِيقَاعِهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ؟

وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْتَّعْيِيرِ بِأَنَّ «السُّنَّةَ» دَعْوَةُ الْمُعَانِدِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا - إِذَا جُرِّدَتْ عَنْ سِيَاقِهَا وَقُيُودِهَا - اسْتِحْبَابُهَا فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُحَقِّقِينَ.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في حكم المباهلة

الفرع الأول: كلام ابن القيم

قال ابن القيم - رحمه الله - في فوائد قصّة وفد نجران: السّنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصرّوا على العناد، أن يدعوا إلى المباهلة^(١).

وهذا النص من أصرح ما ورد في تقرير بقاء أصل مشروعية المباهلة بعد زمن النبوة؛ لأن ابن القيم صرح بأن الأمر لا يختص بالنبي ﷺ.

غير أن نصه نفسه يشتمل على قيدين جوهريين:

الأول: قيام حجة الله على المخالف.

الثاني: استمرار المخالف في العناد بعد قيام الحجة.

فلا يصح اجتراء قوله: السّنة... أن يدعوا إلى المباهلة، عن هذين القيدين؛ لأنهما جزء من تحقيق مناط الحكم.

وقد استدلل ابن القيم في السياق نفسه بما نقل عن ابن عباس في بعض مسائل الفروع، وذكر قصّة الأوزاعي مع سُفيان الثوري في رفع اليدين^(٢).

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٨١٢/٣).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٨١٢/٣).

وينبغي التنبيه إلى أن ذكر ابن القيم لقصّة الأوزاعي لا يقتضي صحّة إسناده؛ فقد رويت من طريق فيه سليمان بن داود الشاذكوي، وهو ممن تكلم فيه أهل الجرح والتعديل، ولذلك فإن الطريق المشهور للقصّة لا يسلم من المقال، فلا يصح جعلها أصلاً مستقلاً في الإحتجاج بمشروعية المباهلة، وإنما تُذكر على سبيل

الْفَرْعُ الثَّانِي: كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَوَائِدِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ: وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهِلَةٌ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(١).

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ دَقِيقَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أَوَّلَاهُمَا: أَنَّهُ عَبَّرَ بِـ «الْمَشْرُوعِيَّةِ»، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ فِي كُلِّ صُورَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالِاصْتِرَارِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

وَهَذَا الْقَيْدُ مُتَّفِقٌ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

فَلَا تَكُونُ الْمُبَاهِلَةُ - وَفَقَ هَذَا التَّحْقِيقَ - أَوَّلَ وَسَائِلِ الْحِوَارِ وَالْمُنَاطَرَةِ، بَلْ هِيَ مَرَحَلَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالِفِ فِي الْعِنَادِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «وَمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَقْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهِلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاقِعَةً جَرَتْ لَهُ^(٢)».

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ شَرْعِيٍّ لَزَمَنِ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ»، فَهُوَ حِكَايَةُ تَجَرِبَةٍ وَمُلاحَظَةٍ، لَا نَقْلٍ

الْحِكَايَةُ وَالِاسْتِغْنَاءُ، مَعَ الْإِعْتِمَادِ فِي التَّأْصِيلِ عَلَى النُّصُوصِ وَالْأَثَارِ الثَّابِتَةِ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْفَلَايِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)، فِي شَرْحِ بَابِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ.

(٢) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨).

حُكْمٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: دَلَالَةُ عَمَلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

مِمَّا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِبَقَاءِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ ...، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ^(١).

وَدَلَالَةُ هَذَا الْأَثَرِ مُهِمَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ وَقَعَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَقَعَتْ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَا فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ مَوْضِعٌ لِلْمُبَاهَلَةِ؛ فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَالِ الْمَسْأَلَةِ وَظُهُورِ دَلِيلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٣٥٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْمُ (٢٣٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ، رَقْمُ (٢٠٣٠)، بِنَحْوِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فِي هَذَا الْأَثَرِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ عِدَّةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي بَوْضِعَ الْحَمْلِ، فَصُرَتْ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ، وَلَا يُعْمَلُ فِي حَقِّهَا بِإِعْدِ الْأَجَلَيْنِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَاسْتِحْبَابِ الْفِعْلِ

مِنْ أَهَمِّ مَوَاضِعِ التَّخْرِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ مَشْرُوعَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَالْمَشْرُوعِيَّةُ وَصْفٌ أَعَمُّ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلِ الْمُبَاهَلَةَ طَرِيقًا مُطَرِّدًا مَعَ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ جَادَلَهُ.

ثَانِيًا: أَنَّ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ جَعَلَتِ الْمُبَاهَلَةَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْمُحَاجَّةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ ابْنَ الْقِيَمِ قَيَّدَهَا بِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْعِنَادِ.

رَابِعًا: أَنَّ ابْنَ حَجَرَ قَيَّدَ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِالْإِصْرَارِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

خَامِسًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى دُعَاءٍ عَظِيمٍ الْخَطَرِ بِجَعْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ تُتَّخَذَ طَرِيقًا اعْتِيَادِيًّا فِي كُلِّ خِلَافٍ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَدَقُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ مَشْرُوعٌ، وَأَمَّا حُكْمُ إِيقَاعِهَا فِي الْحَالِ الْمُعَيَّنَةِ فَيَتَّبِعُ تَحَقُّقَ سَبَبِهَا وَشُرُوطِهَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ.

فَقَدْ تُسْتَحَبُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَاسْتَوْفَتْ شُرُوطُهَا، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَقَدْ تُنْعَى إِذَا اقْتَرَنْتْ بِمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ دَخَلَهَا الْجَهْلُ وَالشُّكُّ وَالْعُدْوَانُ.

المطلب الرابع: المباحلة في أصول الدين والبدع والمقالات

ورد أصل المباحلة في سياق النزاع في مسألة عقديّة عظيمة، وهي شأن عيسى ابن مريم عليه السلام، بعد أن بين الله تعالى حقيقته وأبطل مقالة الغالين فيه.

وهذا يدلُّ على أنَّ المسائل الكبرى من أصول الدين التي يظهر فيها الحق بالدليل، ثمَّ يستمرُّ المخالف في العناد، من أوضح مجالات المباحلة. ويمكن أن يلحق بهذا الباب ما كان من البدع والمقالات العظيمة التي تمسُّ أصول الدين أو يعُمر ضررها، إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الحق في المسألة ظاهرًا بدليل معتبر.
 - ٢- أن تقوم الحجة على المخالف.
 - ٣- أن تزال الشبهة التي لها حظ من الاعتبار.
 - ٤- أن يظهر من المخالف الإصرار والعناد.
 - ٥- أن ترجى من المباحلة مصلحة شرعية ظاهرة.
 - ٦- ألا يترتب عليها من الفساد ما هو أعظم من مصلحتها.
- وليس المراد من ذلك أن تجعل المباحلة طريقًا راتبًا في الرد على أهل البدع؛ بل يبقى الأصل في بيان الحق إقامة الحجة بالكتاب والسنة والبرهان.

المطلب الخامس: المباهلة في المسائل الفقهية والاجتهادية

مسألة المباهلة في الفروع الفقهية من أدق مسائل هذا الباب؛ لأن المنع المطلق منها في جميع الفروع لا ينسجم مع ما ثبت عن بعض الصحابة. فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دعا إلى الملاعة في مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها^(١).

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك في مسألة العول، وإن كانت ألفاظ الروايات في ذلك متفاوته في القوة^(٢).

ويدل هذا على أن الفرق ليس منحصراً في تقسيم المسائل إلى أصول وفروع، بل الأدق النظر في درجة ظهور الدليل وطبيعة الخلاف. وعليه؛ فيمكن تقسيم المسائل الفقهية في هذا الباب إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل ظاهرة الدليل

(١) أخرجه النسائي، السنن، كتاب الطلاق، رقم (٣٥٢٢)، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أبو داود، رقم

(٢٣٠٧)، وابن ماجه، رقم (٢٠٣٠)، بنحوه. وصححه الألباني.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في مسألة العول: من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول.

أخرج أصل مذهب ابن عباس في عدم العول:

الدارمي في السنن، رقم (٣٢٠٦)، بلفظ: الفرائض من ستة لا نعلها.

وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٩٠٣٣)، بلفظ: الفرائض لا نعلها عن ستة أسهم.

وسعيد بن منصور في السنن، رقم (٣٥)، بلفظ: لا تعول فريضة.

ينظر: ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر (١/١٢٢-١٢٣)؛ وقد حكم

على أصل قول ابن عباس في عدم العول بأنه: موقوف صحيح.

وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ، وَيَضْعُفُ فِيهَا الْمَعَارِضُ، وَيُظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُؤَهَّلِ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ظُهُورًا بَيِّنًا، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ الْمُخَالَفُ فِي الْإِصْرَارِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

فَهَذَا النَّوعُ لَا يَخْرُجُ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - عَنْ دَائِرَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ، إِذَا تَحَقَّقَتْ سَائِرُ شُرُوطِهَا.

النَّوعُ الثَّانِي: مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ السَّائِعِ

وَهِيَ الَّتِي تَتَجَادُفُهَا أَدِلَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، أَوْ تَخْتَلِفُ فِيهَا أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ لِاحْتِمَالِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي ثُبُوتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ أَوْ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. فَهَذَا النَّوعُ لَا يَصْلُحُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ فِيهِ بَاعِثًا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا طَالِبًا لِلْحَقِّ، وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالْعِنَادِ أَوْ الْكَذِبِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ.

وَهَذَا أَدَقُّ مِنَ الْقَوْلِ بِمَنْعِ الْمُبَاهَلَةِ فِي جَمِيعِ الْفُرُوعِ، كَمَا أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الْإِذْنِ فِيهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ ضَابِطٌ مُهِمٌّ:

لَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ بَاعِثًا لِلْمُبَاهَلَةِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَالْعِنَادِ بَعْدَهَا.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْمُبَاهَلَةُ فِي الْحُقُوقِ وَالْمَنَازَعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ

لَمْ تَرِدِ الْمُبَاهَلَةُ فِي النُّصُوصِ بِوَصْفِهَا طَرِيقًا قَضَائِيًّا عَامًّا لِإثْبَاتِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَنَازَعَاتِ الشَّخْصِيَّةِ.

وَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ لِفَضِّ الْحُصُومَاتِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ طَرِيقًا مَعْلُومَةً، مِنْهَا: الْإِقْرَارُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالْيَمِينُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْقَرَأَيْنُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَالْقَضَاءُ. وَلِذَلِكَ؛ فَلَا تُجْعَلُ الْمُبَاهَلَةُ بَدِيلًا عَنْ هَذِهِ الطُّرُقِ.

فَلَوْ اخْتَلَفَ شَخْصَانِ فِي دَيْنٍ، أَوْ مِلْكِيَّةٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ حَقِّ مَالِيٍّ، فَلَا يَنْبُتُ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَتِهِ خَصَمَهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا يَنْبُتُ عَلَى الْآخَرِ بِمُجَرَّدِ رَفْضِهِ لَهَا.

وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ دُعَاءٌ عَلَى الْكَاذِبِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى طَرِيقًا شَرْعِيًّا لِإِثْبَاتِ، وَلَا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَبَيْنَ اللَّعَانِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّعَانَ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ آثَارًا قَضَائِيَّةً خَاصَّةً، بَيْنَمَا لَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُبَاهَلَةِ الْعَامَّةِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: التَّرْجِيحُ وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ

بَعْدَ النَّظَرِ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَمَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ نَجْرَانَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَا قَرَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَظْهَرُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ:

أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهَا لَا تُطْلَبُ فِي كُلِّ خِلَافٍ، بَلْ مَحَلُّهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالَفِ فِي الْعِنَادِ، مَعَ رَجَاءِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ مَفْسَدَةٍ أَرْجَحَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ لِإِقَاعِ الْمُبَاهَلَةِ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ وَالْمَالَاتِ: **أَوَّلًا: قَدْ تُسْتَحَبُّ**

إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ ظُهُورًا بَيِّنًا، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ، وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ، وَاسْتَمَرَّ الْمُخَالَفُ فِي الْعِنَادِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَحَقُّقُ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِالْمُبَاهَلَةِ. **ثَانِيًا: وَقَدْ تَكُونُ جَائِزَةً**

إِذَا تَحَقَّقَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ رُجْحَانُ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

ثَالِثًا: وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَوَّلَى

إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، أَوْ أَمَكَنَ حَسْمُ الْمَسْأَلَةِ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا.

رَابِعًا: وَقَدْ تُنْعَى

إِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالمَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَ شَاكًّا فِي قَوْلِهِ، أَوْ قَصَدَ
 التَّشْقِي وَالْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا ظُلْمٌ أَوْ تَشْهِيرٌ أَوْ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ،
 أَوْ جُعِلَتْ وَسِيلَةً لِلْإِزَامِ الْمُخَالَفِ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ سَائِعَةٍ.
 وَهَذَا التَّقْسِيمُ تَخْرِيجٌ بَحْثِيٌّ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ وَالضَّوَابِطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَيْسَ
 نَقْلًا لِاتِّفَاقٍ فَقْهِيٍّ عَلَى تَقْسِيمِ الْمُبَاهَلَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَعَيْنِهَا.
 وَيُمْكِنُ صِيَاغَةُ الضَّابِطِ الْجَامِعِ لِحُكْمِهَا فِي الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ:
 تُشْرَعُ الْمُبَاهَلَةُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَإِزَالَةِ
 شُبُهَتِهِ، وَظُهُورِ عِنَادِهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ، وَقُصِدَ بِهَا إِظْهَارُ
 الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ، وَرَجَحَتْ مَصْلَحَتُهَا عَلَى مَفْسَدَتِهَا.
 وَهَذَا الضَّابِطُ مُسْتَخْلَصٌ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَالْأَثَارِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 وَلَيْسَ نَصًّا مَأْثُورًا بِهَذِهِ الْأَلْفَاطِ.

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ الثَّانِي وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- أَصْلُ الْمُبَاهَلَةِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- ٢- ثُبُوتُ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْمُبَاهَلَةِ فِي كُلِّ حَالٍ.
- ٣- قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الْمُبَاهَلَةِ مُقَيَّدٌ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْعِنَادِ.
- ٤- قَرَّرَ ابْنُ حَجَرَ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.
- ٥- الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْلِهَا.
- ٦- ثُبُوتُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ أَصْلِهَا بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ.
- ٧- وَقُوعُ الْمُلَاعَنَةِ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْمُبَاهَلَةِ بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ.
- ٨- لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي كُلِّ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ.
- ٩- لَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ الْإِجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ بَاعِثًا لِلْمُبَاهَلَةِ.
- ١٠- أَوْضَحَ مَوَاضِعَ الْمُبَاهَلَةِ مَا ظَهَرَ فِيهِ الْحَقُّ، وَقَامَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ، وَاسْتَمَرَ الْمُخَالِفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعِنَادِ.
- ١١- الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ وَسِيلَةً قَضَائِيَّةً لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ.
- ١٢- تُرَاعَى فِي الْمُبَاهَلَةِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ وَمَالَ الْفِعْلِ.
- ١٣- الْمُبَاهَلَةُ لَا تَحُلُّ مَحَلَّ الْحُجَّةِ، بَلْ تَأْتِي بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.
- ١٤- يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُبَاهَلَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْمَالَاتِ.

ضابطُ جامعٍ في حُكْمِ المُبَاهَلَةِ وَمَجَالِ مَشْرُوعِيَّتِهَا

يُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ بِالضَّابِطِ الْآتِي:

المُبَاهَلَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُطْلَبُ فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ بِدَلِيلِهِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَزَالَتْ شُبْهَتُهُ أَوْ ظَهَرَ عِنَادُهُ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَهْمِيَّةٍ، وَقَصَدَ الدَّاعِي إِلَيْهَا إِظْهَارَ الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ، وَرَجَحَتْ مَصْلَحَتُهَا عَلَى مَفْسَدَتِهَا؛ فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْخِلَافُ اجْتِهَادِيًّا سَائِعًا، أَوْ خِيفَ مِنْهَا مَفْسَدَةٌ أَرْجَحُ، لَمْ تَكُنِ الْمُبَاهَلَةُ مَشْرُوعَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

المبحث الثالث

آثار الصحابة والسلف في المباحلة: جمعًا وتخريجًا ودراسةً

يُعدُّ استقراء آثار الصحابة والسلف في المباحلة من أهم ما يُستعان به في تحرير حكمها بعد عصر النبوة؛ إذ يدلُّ ثبوت استعمال بعضهم لها على أنهم لم يروا أصل مشروعيّتها خاصًا بالنبي ﷺ، ولا مقصودًا على واقعة وفد نجران^(١).

يقتضي الاستدلال بهذه الآثار التفريق بين ثبوتها إسنادًا ودلاليتها فقهاً؛ فليس كلُّ مشهور منها صالحًا للاحتجاج. وعليه؛ يتناول هذا المبحث أبرزها تخريجًا وحكمًا واستدلالًا. وينتظم هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دعوة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الثاني: دعوة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: ما روي عن الأوزاعي مع سفيان الثوري.

المطلب الرابع: الموازنة بين الآثار من حيث الثبوت والدلالة.

المطلب الخامس: الدلالات الفقهية المستفادة من آثار الصحابة والسلف.

ثم يُختتم المبحث بخلاصة المبحث الثالث وأهم نتائجه.

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٢٠٣-٢٠٤)، الفتوى رقم (٦٢٣٨)، السؤال الرابع.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى الْمَلَاعِنَةِ فِي عِدَّةِ
الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: نَصُّ الْأَثَرِ

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ، مَا
أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ.
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ
الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «سُورَةِ النَّسَاءِ الْقُصْرَى» سُورَةُ الطَّلَاقِ؛ وَمَعْنَى كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٤] نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ
حَمْلِهَا، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ أَمْ بَعْدَهَا.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَخْرِيجُ الْأَثَرِ وَدَرَجَتُهُ

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْأَثَرَ فِي السُّنَنِ، كِتَابِ الطَّلَاقِ، رَقْمَ (٣٥٢٢)، مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا رَقْمَ (٢٠٣٠) بِنَحْوِهِ.
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْمَ (١١٧١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ،
رَقْمَ (٩٦٤١)، بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً.

وَقَدْ حَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِقَوْلِهِ: **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**^(١). وَعَلَى رِوَايَةِ
أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ بِقَوْلِهِ: **صَحِيحٌ**^(٢).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: دِرَاسَةُ الْأَثَرِ وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ

هَذَا الْأَثَرُ مِنْ أَقْوَى مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِثُبُوتِهِ، وَلِصَرَّاحِهِ
لَفْظِهِ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ**. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، قَالَ:
وَاللَّهِ، لَمَنْ شَاءَ لَا عَنَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَلَاغَنَةِ هُنَا الْمُبَاهَلَةُ، لَا اللَّعَانُ الْإِصْطِلَاحِيَّ الْخَاصَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛
إِذْ سِيَاقُ الْأَثَرِ فِي خِلَافِ فِقْهِيّ، وَمَعْنَاهُ دَعْوَةُ الْمُخَالِفِ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ
لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ جُمْلَةٌ مِنَ الدَّلَالَاتِ:

أَوَّلًا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمْ يَفْهَمْ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ
صلَّى الله عليه وآله وسلم.

ثَانِيًا: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَقَعَتْ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ، هِيَ عِدَّةُ الْحَامِلِ

(١) الْأَلْبَانِيُّ، صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، رَقْمَ (٣٢٩٦)،

(٢) الْأَلْبَانِيُّ، صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، رَقْمَ (٢٠٢٢)، وَصَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، رَقْمَ (١٦٦٣).

الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا فِي مَسْأَلَةِ عَقْدِيَّةٍ.

ثَالِثًا: أَنَّ دَعْوَتَهُ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ لَمْ تَكُنْ خَالِيَةً مِنَ الدَّلِيلِ، بَلْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مَنْ تَأَخَّرَ نُزُولُ آيَةِ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ عِنْدَهُ.

رَابِعًا: أَنَّ الْأَثَرَ يَنْفِي دَعْوَى امْتِنَاعِ الْمُبَاهَلَةِ مُطْلَقًا فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي كُلِّ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ؛ فَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ
فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ

الْعَوْلُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ: زِيَادَةُ جَمْعِ الْفُرُوضِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَدْخُلُ
النَّقْصُ عَلَى أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِقَدَرِهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ،
وَحَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَتَبَتَ عَنْهُ أَصْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ؛ فَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْهُ قَوْلَهُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ،
لَا نُعِيلُهَا. وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا: لَا تَعُولُ فَرِيضَةً.

وَقَدْ حَكَّمَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ: مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: نَصُّ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ

جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ
بَاهَلْتُهُ، إِنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ.

وَجَاءَ فِي الْحَبَرِ اخْتِجَاجُهُ بِأَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ
يَجْعَلَ فِي مَالٍ فُرُوضًا لَا يَتَّسِعُ لَهَا الْمَالُ.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ قُدَّامَةَ إِلَى هَذَا الْحَبَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سُمِّيَتْ: مَسْأَلَةُ
الْمُبَاهَلَةِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا^(١).

(١) ابْنُ قُدَّامَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، الْمُغْنِي، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٦/١٧٥).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: تَخْرِيجُ الْأَثَرِ وَدَرَجَتُهُ

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، رَقْم (٣٢٠٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ، لَا نُعِيلُهَا.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْم (١٩٠٣٣)، عَنْهُ: الْفَرَائِضُ لَا نُعِيلُهَا عَنْ سِتَّةِ أَصْنَمٍ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ، رَقْم (٣٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَعُولُ فَرِيضَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ: هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ^(١).

أَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ لَفْظَ الْمُبَاهَلَةِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: مَوْقُوفٌ حَسَنٌ^(٢).

وَهَذَا التَّفْرِيقُ مُهِمٌّ؛ فَصِحَّةُ أَصْلِ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ الْعَوْلِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى لَفْظٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، فَدَرَجَتُهُ - عَلَى حُكْمِ ابْنِ حَجَرٍ - الْحُسْنُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ الْأَثَرِ وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ

يَدُلُّ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى أَصْلَ جَوَازِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ

(١) ابْنُ حَجَرٍ، مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ الْخَبَرِ (١/١٢٢).

(٢) ابْنُ حَجَرٍ، مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ الْخَبَرِ (١/١٢٣).

بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ عِنْدَهُ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، بَلْ دَعَا إِلَيْهَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

ثَالِثًا: أَنَّ وَقُوعَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ فَتْهِيَّةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُهَا فِي كُلِّ فَرْعٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى دَلِيلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرًا وَقَاطِعًا لِلنِّزَاعِ عِنْدَهُ.

رَابِعًا: أَنَّ دَعْوَةَ الْعَالَمِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ لَا تُعَدُّ فِي ذَاتِهَا مُرَجِّحًا فَفْهِيًّا لِقَوْلِهِ؛ فَقَدْ خَالَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ جَزْمِهِ بِرَأْيِهِ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ مِنْهُجِيَّةٌ مُهِمَّةٌ؛ فَالْمُبَاهَلَةُ لَا تُنْشِئُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَلَا تَزِيدُ الْقَوْلَ صِحَّةً مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى شِدَّةِ جَزْمِ صَاحِبِهَا بِمَا يَعْتَقِدُهُ حَقًّا.

المطلب الثالث: ما روي عن الأوزاعي مع سُفيان الثوري في رفع اليدين الفرع الأول: نص القصة

أخرج البيهقي عن سُفيان بن عُيينة أنه قال: اجتمع الأوزاعي وسُفيان الثوري بمي، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في حفض الركوع ورفعهِ؟ فاحتج سُفيان بحديث يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي - بعد مناقشته في الإسناد - : قُمْ بنا إلى المقام نلتعن أئنا على الحق. قال الراوي: فتبسّم سُفيان لما رأى الأوزاعي قد احتد.

الفرع الثاني: تخريج القصة

أخرج البيهقي القصة في السنن الكبرى، كتاب الصلاة (٨٢/٢)، من طريق محمد بن سعيد الطبري، عن سليمان بن داود الشاذكوي، قال: سمعت سُفيان بن عُيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمي... فذكر القصة.

الفرع الثالث: دراسة الإسناد

في إسناد القصة سليمان بن داود المنقري الشاذكوي، وقد تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل كلاماً شديداً؛ فقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ونقل الذهبي أقوالاً أخرى شديدة فيه^(١).

وعلى ذلك، فإن هذا الطريق ضعيف جداً، ولا يصح الاعتماد عليه في

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٢٠٥)، ترجمه سليمان بن داود الشاذكوي.

إثباتِ القِصَّةِ إِبْتِائًا مُسْتَقِلًّا.

وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ذِكْرُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِلْقِصَّةِ؛ فَإِنَّ إِيْرَادَ الْخَبَرِ فِي كُتُبِ
الْفَقْهِ أَوْ الْاِسْتِدْلَالَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْحِيْحَ اِسْنَادِهِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَجْهُ اِلِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْقِصَّةِ

عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَأَى الدَّعْوَةَ إِلَى
الْمُلَاعَنَةِ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ.

إِلَّا أَنَّ ضَعْفَ اِسْنَادِهَا يَمْنَعُ مِنْ بِنَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَقِلٍّ عَلَيْهَا، فَغَايَتُهَا
أَنْ تُذَكَّرَ فِي بَابِ اِلِاسْتِثْنَاءِ التَّارِيخِيِّ، لَا فِي مَقَامِ التَّأْصِيلِ وَالِاِحْتِجَاجِ.

المطلب الرابع: الموازنة بين الآثار من حيث الثبوت والدلالة

بعد جمع هذه الآثار ودراسة أسانيدها، يظهر أنها متفاوتة من حيث القوة، ولا يصح التعامل معها على أنها في مرتبة واحدة.

أولاً: أثر ابن مسعود رضي الله عنه

وهو أقوى ما في الباب من الآثار المذكورة؛ لصراحة لفظه في الملاءنة، ولما جاء في الحكم على إسناده بالصحة.

ثانياً: أثر ابن عباس رضي الله عنهما

ثبت أصل مذهبه في عدم العول ثبوتاً صحيحاً، وأما القصة المتضمنة للمباهلة فقد حكم ابن حجر على طريقها بأنه موقوف حسن؛ فهي صالحة للاستشهاد والاستدلال في بابها، مع مراعاة درجتها.

ثالثاً: قصة الأوزاعي والثوري

أخرجها البيهقي، غير أن طريقها المذكور يدور على الشاذكوي، وهو متروك الحديث عند أبي حاتم، وقال فيه النسائي: ليس بثقة؛ فلا تنهض للاحتجاج المستقل.

وبهذا يكون ترتيب هذه الآثار في الاستدلال على النحو الآتي:

أثر ابن مسعود أفواها، ثم أثر ابن عباس، وأما قصة الأوزاعي فتذكر للاستئناس لا للتأصيل.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الدَّلَالَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ

وَالسَّلَفِ

أَوَّلًا: بَقَاءُ أَصْلِ الْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ

يَدُلُّ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَسَنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى أَنَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ مُحْتَصًا بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه. وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى بَقَاءِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ صلوات الله عليه.

ثَانِيًا: عَدَمُ انْحِصَارِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ

أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْعِدَّةِ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ، كِلَاهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَظْهَرُ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّ جَوَازَهَا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَهَا فِي جَمِيعِهَا

الْوَقَائِعُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ تَكُنْ فِي مُجَرَّدِ خِلَافِ اجْتِهَادِيٍّ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ، بَلْ كَانَ صَاحِبُ الْمُبَاهَلَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالِدَّلِيلِ ظَاهِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ سَبَبًا كَافِيًا لِلْمُبَاهَلَةِ.

رَابِعًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا

لَيْسَ مِنْ أَدِلَّةِ التَّرْجِيحِ فِي الْفِقْهِ أَنَّ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَجْرًا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ مِنَ الْآخَرِ.

وَأَوْضَحُ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْعَوْلِ؛ فَمَعَ دَعْوَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.
فَالْمَعْوَلُ فِي التَّرْجِيحِ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ
الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

خَامِسًا: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَدُلُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى قُوَّةِ جَزْمِ الدَّاعِي إِلَيْهَا
قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ.
يَدُلَّانِ عَلَى قُوَّةِ جَزْمِهِمَا بِمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ.
إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ النَّفْسِيَّ غَيْرُ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَدْ يَجْزِمُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلٍ وَيُخَالِفُهُ
مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ جَزْمُهُ فِي نَفْسِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ.

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ الثَّالِثِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ، وَقَدْ حُكِمَ عَلَى إِسْنَادِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِالصَّحَّةِ.
- ٢- يُعَدُّ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه عَلَى بَقَاءِ أَصْلِ الْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ.
- ٣- ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْلُ قَوْلِهِ بِعَدَمِ الْعَوْلِ، وَحَكَمَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.
- ٤- ثَبَتَ لَفْظُ دَعْوَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ مِنْ طَرِيقِ حَكَمِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.
- ٥- تَدُلُّ آثَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ.
- ٦- لَا يَلْزَمُ مِنْ وَفُوعِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ أَوْ خِلَافِ اجْتِهَادِيٍّ.
- ٧- قِصَّةُ الْأَوْزَاعِيِّ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّ فِي طَرِيقِهَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيَّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا اسْتِغْلَالًا.
- ٨- لَا تُعَدُّ دَعْوَةُ الْعَالِمِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ.
- ٩- تَدُلُّ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى شِدَّةِ جَزْمِ الدَّاعِي إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا

الْجُزْمَ لَا يُغْنِي عَنِ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ.

١٠ - الْأَقْوَى فِي هَذَا الْبَابِ: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَّا قِصَّةُ الْأَوْزَاعِيِّ فَتُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا الْإِحْتِجَاجِ الْمُسْتَقِلِّ.

ضَابِطُ جَامِعٍ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ

يُمْكِنُ - بَعْدَ جَمْعِ مَا تَقَدَّمَ - صِيَاغَةُ الضَّابِطِ الْبَحْثِيِّ الْآتِي:
يَتَوَقَّفُ الْإِسْتِدْلَالُ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَثَرِ، وَصَرَاحَةِ دَلَالَتِهِ، وَصِحَّةِ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّزاعِ؛ فَلَا تَكْفِي شُهْرَةُ الْقِصَّةِ، كَمَا أَنَّ وَقُوعَ الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ - إِذَا ثَبَتَ - إِثْبَاتُ أَصْلِ الْجَوَازِ وَفَقَ ضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ.

المبحث الرابع

شروط المباهلة وضوابطها وموانعها

لَمَّا كَانَتْ الْمُبَاهَلَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِبْتِهَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَعْلِ لَعْنَتِهِ عَلَى الْكَاذِبِ، كَانَتْ مِنَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّحَرِّي وَالْإِحْتِيَاظُ، وَلَا يَسُوغُ أَنْ تُتَّخَذَ وَسِيلَةً لِلتَّشْفِي، أَوْ الْمُعَالَبَةِ، أَوْ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ.

وَلَيْسَتْ جَمِيعُ الْقِيُودِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُبَاهَلَةِ وَارِدَةً فِي نَصِّ وَاحِدٍ، بَلْ مِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ وَسِيَاقِهَا، وَمِنْهَا مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ضَوْءِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

وَقَدْ نَصَّ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَقَرَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ تَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْعِنَادِ^(١).

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: ضَوَابِطُ الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَوَانِعُ الْمُبَاهَلَةِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)؛ وَابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هُدًى خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣).

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْمُبَاهَلَةِ

وَالْمُرَادُ بِالشُّرُوطِ هُنَا: الْقِيُودُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، لَا شُرُوطُ الصِّحَّةِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ الدَّقِيقِ فِي جَمِيعِهَا.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهِ

أَوَّلُ مَا يَلِزُ فِيمَنْ يَدْعُو إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالسَّأَلَةِ الَّتِي يُبَاهِلُ فِيهَا، وَأَلَّا يَكُونَ مُتَرَدِّدًا أَوْ مُتَحَرِّصًا أَوْ مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا مُحَضًّا لَا يَعْرِفُ مَدْرَكَ قَوْلِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]. فَقَدْ جَعَلَتِ الْآيَةُ الْمُبَاهَلَةَ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْعِلْمِ، لَا طَرِيقًا لِتَحْصِيلِهِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تُتَّخَذُ الْمُبَاهَلَةُ وَسِيلَةً لِاخْتِبَارِ الْأَقْوَالِ وَمَعْرِفَةِ أَيِّهَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُطْلَبُ أَوَّلًا مِنْ أَدِلَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَقَامُ الْمُبَاهَلَةِ عِنْدَ تَحَقُّقِ مُقْتَضِيَّهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِ

لَا تَكُونُ الْمُبَاهَلَةُ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْجِدَالِ، بَلْ تَسْبِقُهَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَبَيَانُ الْحَقِّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِيَاقُ آيَاتِ آلِ عِمْرَانَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةَ أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ

مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٥٩-٦٠﴾، [آل عمران: ٥٩-٦٠]، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١].

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَفَدِ نَجْرَانَ: السُّنَّةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ، أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(٢).

فَالْمُبَاهَلَةُ فَرْعٌ عَنِ الْحُجَّةِ، وَلَيْسَتْ بَدِيلًا عَنْهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: ظُهُورُ الْعِنَادِ بَعْدَ الْبَيَانِ

يَدُلُّ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْخِلَافِ لَا يَكْفِي فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ إِصْرَارِ الْمُخَالِفِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

فَقَدْ قَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ. وَقَيَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعِنَادِ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ مُخَالَفَةِ قَوْلِ الْمُبَاهِلِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمُخَالِفُ مُجْتَهِدًا أَوْ مُتَأَوِّلًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي رَدِّ مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣).

(٢) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

الْبَيَانِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ كُلُّ مُحَالِفٍ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ بِالْعِنَادِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: إِخْلَاصُ الْقَصْدِ

لَمَّا كَانَتِ الْمُبَاهَلَةُ مُتَضَمِّنَةً لِلدُّعَاءِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا شَرْعِيًّا، كإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ وَدَفْعِ الضَّلَالِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهَا التَّشْفِي، أَوِ الْإِنْتِقَامَ، أَوْ إِذْلَالَ الْخُصْمِ، أَوْ طَلَبَ الشُّهُرَةِ وَالْعَلْبَةِ، فَقَدْ فَقَدَتِ الْمُبَاهَلَةُ مَقْصِدَهَا الشَّرْعِيَّ.

وَيَنْدَرِجُ ذَلِكَ تَحْتَ الْأَصْلِ الْعَامِّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ

(١)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

المطلب الثاني: ضوابط المباهلة

الضابط الأول: بذل الجهد في إزالة الشبهة قبل المباهلة

قد يكون المخالف متأولاً أو مشتبهاً عليه الأمر، فلا ينقل من مقام البيان والمناظرة إلى مقام المباهلة ما دامت شبهته قابلة للكشف والجواب.

ويندرج ذلك في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فالفرق ظاهر بين من لم يتبين له الحق بعد، وبين من ظهر له ثم أصر على رده.

الضابط الثاني: أن تكون المسألة ذات أهمية

لا ينبغي أن تجعل المباهلة في كل خلاف يسير أو في المسائل التي لا يترتب على بيانها أثر ظاهر.

وإن كان أصل آية المباهلة قد ورد في مسألة عظيمة من أصول الدين، فإن ما ثبت عن بعض الصحابة من الدعوة إلى الملاءنة في مسائل فقهية يدل على أن العبرة ليست بكون المسألة عقديّة فقط، بل بأهميتها، ووضوح دليلها، وقوة المصلحة المترتبة على بيانها.

الضابط الثالث: رجحان المصلحة على المفسدة

المباهلة ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة لإظهار الحق ودفع الباطل. فإذا غلب على الظن أنها تحقق مصلحة شرعية، ككف مبطل، أو رذع

مُعَانِدٍ، أَوْ حِفْظِ النَّاسِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالْبَاطِلِ، كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا. أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى فِتْنَةٍ أَكْبَرَ، أَوْ زِيَادَةِ التَّعَصُّبِ، أَوْ تَشْهِيرٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ تَحْوِيلِ الْخِلَافِ الْعِلْمِيِّ إِلَى خُصُومَةٍ شَخْصِيَّةٍ، فَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ قَرَّرَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ: النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا^(١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَلَّا تَكُونَ الْمُبَاهَلَةُ بَدِيلًا عَنِ الدَّلِيلِ

لَا تُثَبِّتُ الْمُبَاهَلَةُ الْحَقَّ بِذَاتِهَا، وَلَا يَصِيرُ الْقَوْلُ صَحِيحًا لِمُجَرَّدِ أَنَّ صَاحِبَهُ دَعَا إِلَيْهَا. فَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، وَالْمُبَاهَلَةُ تَأْتِي بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ. وَمِنْ أَوْضَحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ؛ فَمَعَ دَعْوَتِهِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، خَالَفَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مُجَرَّدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهَا دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِهِ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: أَلَّا تُبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلِ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَعَلَّقَتْ الْآيَةُ اللَّعْنَةَ بِوَصْفِ الْكَذِبِ، لَا بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمُخَالَفَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ مُخَالَفٍ كَاذِبًا أَوْ مُعَانِدًا، لِاحْتِمَالِ الْخَطَا وَالْتَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ.

(١) الشَّاطِطِيُّ، الْمَوْافَقَاتُ (١٧٧/٥-١٧٨).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِيهَا فِي الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَتَجَادَبُهُ أَدِلَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَيَسُوغُ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا أَصْلَ إِلَّا تُجْعَلَ مَجَالًا لِلْمُبَاهَلَةِ.

وَالْأَدَقُّ إِلَّا يُقَالُ: إِنَّ الْمُبَاهَلَةَ مُمْنَعَةٌ فِي كُلِّ فَرْعٍ فِقْهِيٍّ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُقَالُ: لَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ بَاعِثًا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا سِيَّما مَعَ بَقَاءِ الْاِحْتِمَالِ الْمُعْتَبَرِ فِي الدَّلِيلِ وَوَجْهِ الْاِسْتِدْلَالِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: التَّثَبُّتُ مِنْ حَقِيقَةِ قَوْلِ الْمُخَالَفِ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاهَلَ شَخْصٌ عَلَى قَوْلٍ لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ عَلَى نَقْلِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

وَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وَإِذَا كَانَ التَّثَبُّتُ مَطْلُوبًا فِي مُجَرَّدِ نَقْلِ الْأَخْبَارِ، فَهُوَ فِي مَقَامٍ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ أَشَدُّ تَأَكُّدًا.

وَعَلَيْهِ؛ يَلْزَمُ قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَتَعْيِينُ الدَّعْوَى، وَالتَّثَبُّتُ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِلَّا تُجْعَلَ وَسِيلَةً لِلضَّغْطِ عَلَى الْمُخَالَفِ

لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُخَالَفِ: إِنَّ لَمْ تُبَاهَلَ فَأَنْتَ مُقَرَّرٌ بِطُلَانِ قَوْلِكَ.

فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْمُخَالِفُ لِإِعْتِقَادِهِ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَوَرُّعًا، أَوْ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ، أَوْ لِعَيْزٍ ذَلِكَ.

فَلَا يَكُونُ الْقَبُولُ أَوْ الْإِمْتِنَاعُ فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: عَدَمُ تَوْقِيتِ عُقُوبَةِ الْمُبْطِلِ

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ أَنَّهُ عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَهُوَ مُبْطِلٌ لَا يَطُولُ أَمْدُهُ، وَذَكَرَ وَاقِعَةً خَاصَّةً وَقَعَتْ لَهُ^(١).

وَهَذَا خَبَرٌ عَنِ التَّجَرِبَةِ، لَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ مُطَرِّدٌ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْكَاذِبَ فِي الْمُبَاهَلَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُعَاقَبَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَيْسَ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ مَا يُحَدِّدُ نَوْعَ الْعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَا زَمَنَهَا.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

المطلب الثالث: موانع المباهلة

بالنظر في الشروط والضوابط المتقدمة، يمكن إجمال أهم الأحوال التي تمنع من الإقدام على المباهلة فيما يأتي:

المانع الأول: الشك أو التردد في المسألة

من لم يكن على علم بما يقوله فلا يليق به أن يقدم على المباهلة؛ لأن أصلها مبني على قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

والمراد هنا ليس دعوى العصمة من الخطأ، بل وجود علم وبينة تخرجه من مقام الظن المجرد والتخبر.

المانع الثاني: عدم قيام الحجة

إذا لم تعرض الأدلة، أو لم يحزر محل النزاع، أو لم يمكن المخالف من فهم الحجة والجواب عنها، فلا يتحقق المقام الذي وردت فيه مشروعية المباهلة.

المانع الثالث: بقاء شبهة معتبرة

إذا كان المخالف يستند إلى دليل أو تأويل معتبر لم يستوف الجواب عنه، فلا يصح وصفه بالعناد لمجرد أنه لم يرجع عن قوله.

المانع الرابع: الخلاف الاجتهادي السائغ

إذا كانت المسألة من مواضع الاجتهاد المعتبر الذي تتجاذبه الأدلة ووجوه الاستدلال، فلا يجعل مجرد هذا الخلاف محلاً للمباهلة.

المانع الخامس: غلبة حظوظ النفس

إِذَا غَلَبَ عَلَى الدَّاعِي إِلَى الْمُبَاهَلَةِ حُبُّ الظُّهُورِ، أَوْ الْإِنْتِقَامُ، أَوْ التَّشَقُّي،
أَوْ الرَّغْبَةُ فِي إِذْلَالِ حَصْمِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِهَا؛ لِفَقْدِ
الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

الْمَانِعُ السَّادِسُ: رُجْحَانُ الْمَفْسَدَةِ

إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا،
كَفْتَنَةٍ عَامَّةٍ أَوْ تَفَرُّقٍ أَوْ تَشْهِيرٍ مُحَرَّمٍ، امْتَنَعَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ
الْمَفْسَدَةُ.

الْمَانِعُ السَّابِعُ: الْجَهْلُ بِالْمَسْأَلَةِ وَعَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ

لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُبَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى
قَدْرِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتِهَا وَمَحَلِّ النِّزَاعِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّخَرُّصِ.
أَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ دَلِيلَ قَوْلِهِ، وَلَا مَدْرَكَ الْخِلَافِ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْإِقْدَامُ عَلَى
مَقَامِ خَطِيرٍ كَالْمُبَاهَلَةِ.

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ الرَّابِعِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

١ - الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ طَرِيقًا أَوَّلِيًّا فِي الْمُنَازَعَةِ، بَلْ تَأْتِي بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ.

٢ - مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ مَشْرُوعِيَّتِهَا: الْعِلْمُ بِالْمَسْأَلَةِ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، وَظُهُورُ الْعِنَادِ، وَإِخْلَاصُ الْقَصْدِ.

٣ - بَذْلُ الْجُهِدِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

٤ - لَا يُعَدُّ مُجَرَّدُ الْإِخْتِلَافِ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا فِي الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ السَّائِعِ.

٥ - الْمُبَاهَلَةُ لَا تُنْشِئُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ، بَلْ تَأْتِي بَعْدَ ظُهُورِ دَلِيلِهِ.

٦ - أَهَمِّيَّةُ الْمَسْأَلَةِ وَرُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ ضَوَابِطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ صِحَّةٍ مَنْصُوصَيْنِ.

٧ - يَلْزَمُ قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَالتَّثَبُّتُ مِنْ حَقِيقَةِ قَوْلِ الْمُخَالَفِ.

٨ - لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْمُبَاهَلَةِ وَسِيلَةً لِلضَّغْطِ النَّفْسِيِّ، وَلَا يُعَدُّ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا عَلَى الْبُطْلَانِ.

٩ - لَا دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ وَقُوعِ عُقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى الْمُبْطِلِ فِي زَمَنِ مُحَدَّدٍ.

١٠ - مِنْ أَبْرَزِ مَوَانِعِ الْمُبَاهَلَةِ: الشَّكُّ، وَعَدَمُ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَقَاءُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالْخِلَافُ السَّائِعُ، وَغَلَبَةُ حُظُوظِ النَّفْسِ، وَرُجْحَانُ الْمَفْسَدَةِ، وَالْجَهْلُ بِالْمَسْأَلَةِ.

ضَابِطُ جَامِعٍ لِلْمُبَاهَلَةِ

بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ مَا سَبَقَ، يُمَكِّنُ صِيَاغَةُ ضَابِطٍ بَحْثِيٍّ جَامِعٍ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
 لَا تُشْرَعُ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ،
 وَبَذْلِ الْجُهِدِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَظُهُورِ الْعِنَادِ، مَعَ إِخْلَاصِ الْقَصْدِ، وَأَنْ
 تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ أَهْمِيَّةٍ، وَتَغْلِبَ مَصْلَحَةُ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى مَفْسَدَتِهَا.
 وَهَذَا الضَّابِطُ مُسْتَخْلَصٌ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَوَاعِدِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ نَصًّا مَأْثُورًا بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ.

المبحث الخامس

صفة المبالهة وأحكامها الإجرائية

بَعْدَ بَيَانِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَحُكْمِهَا، وَشُرُوطِهَا وَضَوَابِطِهَا؛ تَبْقَى جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَتِهَا وَكَيْفِيَّةِ إِجْرَائِهَا، وَهِيَ مَسَائِلٌ يَنْبَغِي فِيهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي وَاقِعَةِ مُبَاهَلَةٍ وَفَدٍ نَجْرَانٍ، وَمَا يَثْبُتُ حُكْمًا عَامًّا فِي سَائِرِ الْمُبَاهَلَاتِ.

وَالْأَصْلُ الْمَنْهَجِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ أَلَّا يُثْبِتَ لِلْمُبَاهَلَةِ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ هَيْئَةٌ لَازِمَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَنْ تُشْرَعُ مِنْهُ الْمُبَاهَلَةُ؟

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَحُكْمُ اجْتِمَاعِهِمَا.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الدَّعْوَى وَصِيغَةُ الْمُبَاهَلَةِ

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: زَمَانٌ وَمَكَانُ الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: الْجَهْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ وَإِعْلَانُهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّرَاجُعُ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ بَعْدَهَا.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: هَلْ يَلْزَمُ ظُهُورُ أَثَرِ الْمُبَاهَلَةِ فَوْرًا؟

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَنْ تُشْرَعُ مِنْهُ الْمُبَاهَلَةُ؟

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يَحْصُرُ الْمُبَاهَلَةَ فِي طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَالْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُضَاةِ، إِلَّا أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطِهَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَيْهَا عَالِمًا بِالْمَسْأَلَةِ، بَصِيرًا بِدَلِيلِهِ، قَادِرًا عَلَى تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَالْعِلْمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَقَدْ قَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى الْمُخَالَفِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْعِنَادِ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُبَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، أَوْ قَاضِيًا، أَوْ صَاحِبَ وِلَايَةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَسْأَلَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّخَرُّصِ وَالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ.

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣)؛ وَفِيهِ: السُّنَّةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ، أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

المطلب الثاني: تحقق المباهلة بين الطرفين وحكم اجتماعيهما

المباهلة في أصلها تقتضي وجود طرفين متنازعين يدعوا كل منهما الله تعالى أن يجعل لعنته على الكاذب منهما.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ [آل عمران: ٦١].

فإذا دعا أحد الطرفين الآخر إلى المباهلة فلم يقبل، لم تتحقق صورة المباهلة المتبادلة، ولا يلزم من رفضه أن يكون مقراً ببطلان قوله؛ إذ قد يمتنع لتورع، أو لإعتقاده عدم مشروعيّتها في تلك المسألة، أو لحوف مفسدة، أو لغير ذلك.

وأما اجتماع المتباهلين في مجلس واحد فلم يثبت - فيما يظهر - دليل يجعله شرطاً في صحة المباهلة، وإن كان الاجتماع أضبط في تحرير الدعوى ومنع النزاع في صيغتها ومحللها.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الدَّعْوَى وَصِیْغَةُ الْمُبَاهَلَةِ

تَقُومُ الْمُبَاهَلَةُ عَلَى دُعَاءِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مُحَرَّرًا، وَالِدَّعْوَى مُعَيَّنَةً، وَالصِّیْغَةُ دَالَّةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ لَفْظٍ مُخْصُوصٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الدَّعْوَى

يَنْبَغِي قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ تَعْيِينَ الْمَسْأَلَةِ مَحَلِّ النِّزَاعِ تَعْيِينًا يَمْنَعُ الْإِشْتِبَاهَ، وَتَحْدِيدُ مَا يَدَّعِيهِ كُلُّ طَرَفٍ، وَبَيَانُ الْمُرَادِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ. وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فَتَعَلَّقُ اللَّعْنَةُ بِالْكَاذِبِ يَقْتَضِي تَعْيِينَ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَكْفِي الْعِبَارَاتُ الْعَامَّةُ إِذَا كَانَتْ مَوَاضِعَ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: صِیْغَةُ الْمُبَاهَلَةِ

لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ لَفْظٌ مُخْصُوصٌ يَجِبُ الْإِلْتِزَامُ بِهِ فِي الْمُبَاهَلَةِ، وَإِنَّمَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَالْمَقْصُودُ أَنْ يَدْعُو الطَّرَفَانِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا فِي الدَّعْوَى الْمُعَيَّنَةِ.

وَيُمْكِنُ - عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا عَلَى أَنَّهُ لَفْظٌ مَأْثُورٌ - أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ

اجْعَلْ لَعْنَتَكَ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَّا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى.
وَالأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ وَاضِحَةً، مُقَيَّدَةً بِمَحَلِّ النَّزْعِ، خَالِيَةً مِنَ الْإِعْتِدَاءِ
فِي الدُّعَاءِ وَمِنْ تَعْيِينِ عُقُوبَةٍ أَوْ زَمَنِ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ [آل عمران: ٦١].

وَتَبَتَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا رضي الله عنهم، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي" ^(١). فَأَحْضَرُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ ثَابِتٌ. غَيْرَ أَنَّ ثُبُوتَ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِحْضَارُ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ شَرْطًا فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ:

أَوَّلًا: الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ وَاقِعَةِ نَجْرَانَ.

ثَانِيًا: مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ اشْتِرَاطُ إِحْضَارِ الْأَهْلِ.

ثَالِثًا: الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ، يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ الْأَهْلِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَقُّ أَنْ يُقَالَ: إِحْضَارُ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم أَهْلُهُ ثَابِتٌ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ، أَمَّا جَعْلُهُ شَرْطًا أَوْ هَيْئَةً لَازِمَةً فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ فَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ.

(١) مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، رَقْمُ (٢٤٠٤). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، الشُّنَنُ، رَقْمُ (٢٩٩٩)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

المطلب الخامس: زمانُ المباهلة

لَمْ يَنْبُتْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَخُصُّ الْمُبَاهَلَةَ بِيَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ.

وَمَا قَدْ يُذَكَّرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرِ مِنْ تَعْيِينِ زَمَنِ وَاقِعَةِ نَجْرَانَ - عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ - فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ وَقْتِ حَادِثَةِ تَارِيخِيَّةٍ، وَلَا يَدُلُّ بِذَاتِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْمُبَاهَلَةِ.

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ تَارِيخِ وُقُوعِ الْحَادِثَةِ وَتَخْصِيصِ زَمَنِ بَعَادَةِ؛ فَالثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْبُتُ لِلْمُبَاهَلَةِ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ.

المطلب السادس: مكان المباهلة

لَمْ يَنْبُتْ كَذَلِكَ دَلِيلٌ يَشْتَرِطُ لِلْمُبَاهَلَةِ مَكَانًا مُعَيَّنًا؛ فَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ حَرَمٍ، أَوْ مَقَامٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

وَمَا رُويَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: قُمْ بِنَا إِلَى الْمَقَامِ نَلْتَعِنَ. لَا يَثْبُتُ بِإِسْنَادٍ يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَخْصِصِ الْمَقَامِ بِالْمُبَاهَلَةِ^(١).

وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَخْصِصِ مَكَانٍ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ.

(١) الْبَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٨٢/٢)، فِي حَبَرِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢٠٥/٢).

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: الْجَهْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ وَإِعْلَانُهَا

لَيْسَ الْجَهْرُ بِالْمُبَاهَلَةِ وَإِعْلَانُهَا شَرْطًا فِي تَحْقُوقِهَا، وَإِنَّمَا يَدُورُ حُكْمُ الْإِعْلَانِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ.

فَإِذَا كَانَ الْبَاطِلُ مُعْلَنًا، وَكَانَ فِي إِعْلَانِ الْمُبَاهَلَةِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَدَفْعِ التَّلْبِيسِ، جَازَ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ خَاصًّا، أَوْ كَانَ الْإِعْلَانُ يُفْضِي إِلَى التَّشْهِيرِ، أَوْ الْفِتْنَةِ، أَوْ الْإِسْتِعْرَاضِ، أَوْ التَّحْزِيبِ وَالْإِسْتِقْطَابِ، فَعَدَمُ الْإِعْلَانِ أَوْلَى، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الضَّابِطُ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْمُعَاصِرَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ سُرْعَةِ الْإِنْتِشَارِ وَصُعُوبَةِ تَدَارُكِ الْآثَارِ بَعْدَ وَقُوعِهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّرَاجُعُ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ بَعْدَهَا

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّرَاجُعُ قَبْلَ إِجْرَاءِ الْمُبَاهَلَةِ

إِذَا دَعَا طَرَفٌ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، أَوْ عَزَمَ الطَّرَفَانِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَرَاجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُقُوعِهَا، فَلَا يَظْهَرُ دَلِيلٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيَّ فِيهَا.

بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّرَاجُعُ مَطْلُوبًا إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطْؤُهُ، أَوْ زَالَ النَّزَاعُ، أَوْ اتَّضَحَ لَهُ وَجْهٌ شُبْهَةٌ مُخَالَفِهِ، أَوْ خَشِيَ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَبَرٍ وَفِدٍ نَجْرَانِ أَتَاهُمَا جَاءُوا يُرِيدُونَ الْمُلَاعَنَةَ، ثُمَّ امْتَنَعُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَقَعِ إِكْرَاهُهُمْ عَلَيْهَا^(١).

الْفَرْعُ الثَّانِي: الرُّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ

إِذَا وَقَعَتِ الْمُبَاهَلَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَطْؤُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْبَاطِلِ حِفْظًا لِمَاءِ وَجْهِهِ أَوْ خَوْفًا مِنْ لَوْمِ النَّاسِ.

فَالْمُبَاهَلَةُ لَا تُحَوِّلُ الْخَطَأَ إِلَى صَوَابٍ، وَلَا تَرْفَعُ وَجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ مَتَى ظَهَرَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِتَفْرِيطٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ، رَقْمُ (٤٣٨٠)، مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ

رضي الله عنه؛ وَفِيهِ: أَنَّ الْعَاقِبَ وَالسَّيِّدَ جَاءَا يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، ثُمَّ امْتَنَعَا مِنَ الْمُلَاعَنَةِ.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: هَلْ يَلْزِمُ ظُهُورُ أَثَرِ الْمُبَاهَلَةِ فَوْرًا؟

لَا يَدُلُّ نَصُّ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى تَوْقِيتِ عُقُوبَةِ الْكَاذِبِ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَظْهَرَ فِي صُورَةِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ تَعْيِينَ نَوْعِ الْعُقُوبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَا زَمَنِهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاقِعَةً حَصَلَتْ لَهُ^(١).

وَالْوَاضِحُ مِنْ عِبَارَتِهِ أَنَّهُ حَكَى تَجَرِبَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ نَصًّا شَرْعِيًّا يَجْعَلُ السَّنَةَ حَدًّا لِظُهُورِ الْعُقُوبَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ ظُهُورِ عُقُوبَةٍ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْجُزْمُ بِأَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَقَعُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ السَّبَبِ الْعِيقِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)؛ وَفِيهِ: وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ...، وَهُوَ حِكَايَةُ تَجَرِبَةٍ لَا نَصٌّ فِي تَوْقِيتِ الْعُقُوبَةِ شَرْعًا.

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ الْخَامِسِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- لَا يَثْبُتُ حَصْرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُضَاةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُبَاهِلِ بِالمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتْهَا.
- ٢- الْمُبَاهَلَةُ فِي أَصْلِهَا تَقْتَضِي وَجُودَ طَرَفَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ، وَلَا يُعَدُّ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ.
- ٣- لَمْ يَثْبُتْ اشْتِرَاطُ اجْتِمَاعِ الْمُتَبَاهِلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.
- ٤- لَا يَثْبُتُ لِلْمُبَاهَلَةِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ بِلَفْظٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى تَحَقُّقِ مَعْنَى الدُّعَاءِ بِلُغَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ.
- ٥- يَجِبُ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَتَعْيِينُ الدَّعْوَى قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ.
- ٦- ثَبَتَ إِحْضَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ.
- ٧- لَا يَظْهَرُ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ.
- ٨- لَا يَثْبُتُ لِلْمُبَاهَلَةِ زَمَانٌ أَوْ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ.
- ٩- إِعْلَانُ الْمُبَاهَلَةِ لَيْسَ شَرْطًا، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ وَانْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ.
- ١٠- لَا يَلْزَمُ مَنْ دَعَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي التَّرَاجُعَ.
- ١١- إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُبَاهِلِ بَعْدَ وَقُوعِهَا خَطُؤُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

١٢- لَا دَلِيلَ عَلَى لُزُومِ ظُهُورِ عُقُوبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ فَوْرِيَّةٍ أَوْ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ.

١٣- لَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَقَعُ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ هِيَ عُقُوبَتُهَا.

ضَابِطُ جَامِعٍ لِصِفَةِ الْمُبَاهَلَةِ

يُمْكِنُ تَلْخِيصُ صِفَةِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ:

أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ نِزَاعٌ مُحَرَّرٌ فِي مَسْأَلَةٍ ظَهَرَ دَلِيلُهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ، ثُمَّ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا فِي تِلْكَ الدَّعْوَى، مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ زَمَانٍ مُخَصَّصٍ، أَوْ مَكَانٍ مُخْصُوصٍ، أَوْ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ. وَهَذَا ضَابِطٌ بَحْثِيٌّ مُسْتَخْلَصٌ مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ، وَلَيْسَ لَفْظًا مَأْثُورًا.

المبحث السادس

آثار المباهلة ونتائجها الشرعية

تُعَدُّ مَسْأَلَةُ الْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْخُلْطِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ، وَمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ وَالْأَثَارِ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ تَحَارِبِ وَحِكَايَاتٍ لَا يَصِحُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ.

وَالْمُبَاهَلَةُ فِي أَصْلِهَا دُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الْمُتَنَارِعِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦١] ^(١).

وَمَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى أَصْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُعَيَّنْ نَوْعُ عُقُوبَتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا زَمَنُ وَقُوعِهَا، وَلَا أَوْجَبَتْ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا لِلنَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَجْعَلِ الْمُبَاهَلَةَ طَرِيقًا فَضَائِيًّا مُسْتَقِلًّا لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ، وَلَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ تَظْهَرُ الْحَاجَةُ إِلَى تَحْرِيرِ آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ مِنْهَا بِالْدَّلِيلِ، وَمَا لَا يَثْبُتُ، وَبَيْنَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَثَرِ النَّفْسِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

(١) الْبَغَوِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ، مَعْلَمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، عِنْدَ تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ: (٦١)؛ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَعْنَى ﴿نَبْتَهِلْ﴾: نَتَضَرَّعُ فِي الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ تَفْسِيرَهُ بِالتَّلَاغِنِ.

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي إِظْهَارِ ثِقَةِ الْمُحِقِّ بِمَا عِنْدَهُ وَرَدْعِ الْمُبْطِلِ
- المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ امْتِنَاعِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ.
- المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ؟
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَلْ يَلْزَمُ وَقُوعُ عُقُوبَةٍ بِالْمُبْطِلِ؟
- المَطْلَبُ الْخَامِسُ: هَلْ يَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ؟
- المَطْلَبُ السَّادِسُ: حُكْمُ رِبْطِ الْمَصَائِبِ اللَّاحِقَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ.
- المَطْلَبُ السَّابِعُ: أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْحُقُوقِ.
- المَطْلَبُ الثَّامِنُ: أَثَرُهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَالْأَقْوَالِ.
- المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الْمُبَاهَلَةُ بَيْنَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّفْسِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ.
- ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ السَّادِسِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي إِظْهَارِ ثِقَةِ الْمُحِقِّ بِمَا عِنْدَهُ وَرَدْعِ الْمُبْطِلِ

تَدُلُّ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَقِصَّةُ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَظْهَرِ آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ - بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْبَيَانِ - إِظْهَارُ تَمَامِ ثِقَةِ الْمُحِقِّ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَزَجْرُ الْمُعَانِدِ وَتَخْوِيفُهُ مِنْ عَاقِبَةِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ؛ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَاقِبَ وَالسَّيِّدَ صَاحِبِي نَجْرَانَ جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا ^(١).

فَدَلَّتِ الْوَاقِعَةُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي زَجْرِهِمَا عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا؛ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِهِمَا مِنْ خَطَرِ مُلَاعِنَةِ نَبِيِّ صَادِقٍ. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ قِصَّةِ نَجْرَانَ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ ^(٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَمِنْ الْآثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ: تَأْكِيدُ جِدِّيَّةِ الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَزَجْرُ الْمُعَانِدِ، وَإِظْهَارُ قُوَّةِ ثِقَةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا بِمَا عِنْدَهُ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ، رَقْمُ (٤٣٨٠).

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصْلَ قُدُومِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَطَلَبِهِمُ الرَّجُلَ الْأَمِينَ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ (٢٤٢٠)، دُونَ تَفْصِيلِ الْمُلَاعِنَةِ الْمَذْكُورِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

(٢) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ الْمُبْطِلَ قَدْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا جَهْلًا، أَوْ عِنَادًا، أَوْ اغْتِرَارًا، أَوْ لِفَسَادِ
تَصَوُّرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ.

فَالْجُرْأَةُ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ وَصَفٌ لِحَالِ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَتْ فِي ذَاتِهَا بُرْهَانًا عَلَى
صِحَّةِ قَوْلِهِ.

المطلب الثاني: حكم امتناع أحد الطرفين عن المباهلة

يَنبَغِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّمْيِيقُ بَيْنَ دَلَالَةِ الْإِمْتِنَاعِ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَقَّتْ بِهَا قَرَائِنُ خَاصَّةٌ، وَبَيْنَ جَعْلِ رَفْضِ الْمُبَاهَلَةِ دَلِيلًا عَامًّا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُمْتَنِعِ.

فَفِي قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ كَانَ إِمْتِنَاعُ الْعَاقِبِ وَالسَّيِّدِ مُقْتَرِنًا بِتَصْرِيحِ أَحَدِهِمَا بِخَوْفِ عَاقِبَةِ مُلَاعَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً خَاصَّةً دَالَّةً عَلَى مَا وَقَرَّ فِي نَفْسَيْهِمَا فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.

وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَاعِدَةً عَامَّةً يُقَالُ بِمُقْتَضَاهَا: كُلُّ مَنْ رَفَضَ الْمُبَاهَلَةَ فَقَدْ أَقَرَّ بِكَذِبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ قَدْ تَتَعَدَّدُ دَوَائِعُهُ، فَقَدْ يَرَى الْمُمْتَنِعُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَبْلُغُ مَرْتَبَةَ الْمُبَاهَلَةِ، أَوْ أَنَّ الْحُجَّةَ الْعِلْمِيَّةَ كَافِيَةً فِي فَصْلِهَا، أَوْ يَخْشَى دُخُولَ حِظِّ النَّفْسِ، أَوْ يَرَى أَنَّ فِي الْمُبَاهَلَةِ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً، أَوْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي تَحْقِيقِ شُرُوطِهَا. وَمِنْ ثَمَّ؛ فَلَا إِمْتِنَاعَ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُعَدُّ فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُمْتَنِعِ، وَلَا إِقْرَارًا مِنْهُ بِالْكَذِبِ، وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِقَدْرِ مَا يَحْفُ بِهَا مِنْ قَرَائِنَ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ؟

لَا تُعَدُّ الْمُبَاهَلَةُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا يُنْبِتُ بِهِ صِحَّةُ قَوْلٍ أَوْ بُطْلَانُ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ جَاءَ بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦١].

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْحَقِّ وَقِيَامَ الْحُجَّةِ مُقَدِّمَانِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ طَرِيقًا لِإِنْشَاءِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَصْلِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ أَنْ تَحُلَّ الْمُبَاهَلَةُ مَحَلَّ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، أَوْ أَنْ تُجْعَلَ بَدِيلًا عَنِ الْبَحْثِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ فَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُبَاهَلَةُ - عِنْدَ تَحْقِيقِ شُرُوطِهَا - تَابِعَةً لِذَلِكَ، لَا مُنْشِئَةً لَهُ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ؛ فَقَدْ كَانَ يَرَى عَدَمَ الْعَوْلِ، وَنُقِلَ عَنْهُ الدُّعَاءُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى الْعَوْلِ^(١).

(١) يُنْظَرُ فِي خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَوْلِ وَنُقِلَ دَعْوَتُهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ: ابْنُ قُدَامَةَ، الْمَعْنَى، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ (٢٨٢/٦-٢٨٣). وَأَصْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ الْعَوْلِ مَرْوِيٌّ عَنْهُ فِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ، رَقْمُ (٣٢٠٦): الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعْبَلُهَا. وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْمُبَاهَلَةِ الْمَطْوَلَةُ فَلَهَا طَرُقٌ وَأَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُهَا وَدِرَاسَتُهَا فِي مَبْحَثِ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْدَادَ الْعَالَمِ لِلْمُبَاهَلَةِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ اعْتِقَادِهِ بِصِحَّةِ مَا
 ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْعَلُ قَوْلُهُ صَحِيحًا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِالذَّلِيلِ
 وَوَجْهِ الاسْتِدْلَالِ.
 وَعَلَيْهِ؛ فَالْمُبَاهَلَةُ تَابِعَةٌ لِلْحُجَّةِ، وَلَيْسَتْ حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً عَنْهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَلْ يَلْزِمُ وَقُوعُ عُقُوبَةٍ بِالْمُبْطِلِ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَبَاهِلِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمْ، وَاللَّعْنُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ مِنَ الرَّحْمَةِ.

غَيْرَ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُعَيِّنْ صُورَةَ دُنْيَوِيَّةٍ مُحَدَّدَةً لِعُقُوبَةِ الْكَاذِبِ، فَلَمْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ فَوْرًا، أَوْ يُصَابَ بِمَرَضٍ، أَوْ تَنْزِلَ بِهِ مُصِيبَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى نَوْعِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَمَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكَاذِبِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِتَفْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ عَدَمُ مُشَاهَدَةِ عُقُوبَةٍ حِسِّيَّةٍ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلَّ أَذَى أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ يَقَعُ بَعْدَهَا هُوَ عَيْنُ الْعُقُوبَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِالْمُبَاهِلَةِ.

وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَذْلُولِ النَّصِّ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ فِي تَعْيِينِ الْأَثَارِ الْعَبِيَّةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: هَلْ يَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ؟

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ اسْتِنْبَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ قَوْلُهُ: وَمَا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمُضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ، فَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ^(١).

وَهَذَا النَّصُّ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَبَرِ عَنِ التَّجَرِبَةِ وَبَيْنَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ؛ فَأَبْنُ حَجَرٍ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ، وَلَمْ يَعْزُزْ تَحْدِيدَ السَّنَةِ إِلَى نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. وَالتَّجَرِبَةُ - وَإِنْ كَانَتْ تُذَكِّرُ لِلْإِعْتِبَارِ - لَا تُنْشِئُ بِذَاتِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا عَامًّا، وَلَا تُخَصِّصُ زَمَنًا لِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - تَحْدِيدُ سَنَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَوْقُوعِ الْعُقُوبَةِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْجُزْمُ بِأَنَّ كُلَّ مُبْطِلٍ بَاهَلَ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ أَوْ تَنْزَلَ بِهِ عُقُوبَةٌ ظَاهِرَةٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ سَنَةٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِ عُقُوبَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى صِدْقِهِ. فَتَحْدِيدُ الْعُقُوبَةِ بِزَمَنِ مُخْصُوصٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّجَرِبَةِ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨).

المطلب السادس: حُكْمُ رِبْطِ الْمَصَائِبِ اللَّاحِقَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ

قَدْ تَقَعُ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ لِأَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ حَادِثَةٌ مُؤْلِمَةٌ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ فَقْدِ مَالٍ، أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُبَادِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْجُزْمِ بِأَنَّ تِلْكَ الْحَادِثَةَ عُقُوبَةُ الْمُبَاهَلَةِ.

وَهَذَا الْجُزْمُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ وَالْمَصَائِبَ لَهَا أَسْبَابٌ وَحِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ تَقَعُ عَلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَقَدْ تَكُونُ ابْتِلَاءً، أَوْ تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ، أَوْ رَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ، أَوْ عُقُوبَةً، أَوْ مُسَبِّبَةً عَنْ أَسْبَابٍ كَوْنِيَّةٍ عَادِيَّةٍ.

وَمُجَرَّدُ التَّتَابُعِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُصِيبَةِ لَا يَكْفِي - فِي ذَاتِهِ - لِلْجُزْمِ بِعِلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْجُزْمَ بِأَنَّ وَاقِعَةً مُعَيَّنَةً هِيَ عُقُوبَةُ إِلَهِيَّةٌ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ يَتَضَمَّنُ إِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ لَا يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ.

وَلِهَذَا؛ فَالْمُنَاسِبُ عِنْدَ وُجُودِ قَرَائِنَ غَيْرِ قَاطِعَةٍ أَنْ يُعْبَرَ بِالْأَفَاطِ الْإِحْتِمَالِ، كَأَنْ يُقَالَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَثَارِ الْمُبَاهَلَةِ، أَوْ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، دُونَ الْجُزْمِ بِأَمْرٍ غَيْبِيِّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعْتِبَارِ بِالْوَقَائِعِ وَبَيْنَ الْجُزْمِ بِتَفْسِيرِهَا الْغَيْبِيِّ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْحُقُوقِ

لَا تَظْهَرُ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُبَاهَلَةِ طَرِيقًا عَامًّا مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الْقَضَائِيِّ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الْمُنَازَعَةِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

وَقَدْ قَرَّرَتِ الشَّرِيعَةُ لِفَضْلِ الْخُصُومَاتِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ أُصُولًا وَطُرُقًا مَعْلُومَةً، وَمِنْ أَصْلِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"^(١).
وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَهُ أَبْوَابُهُ وَطُرُقُ إِثْبَاتِهِ الْمُقَرَّرَةُ، وَلَيْسَ مِنْهَا - عَلَى وَجْهِ الْأَصْلِ الْعَامِّ - مُجَرَّدُ دَعْوَةِ الْخَصْمِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.
فَلَوْ تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ مِلْكِيَّةٍ، أَوْ عَقْدٍ، ثُمَّ دَعَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا بِمُجَرَّدِ إِقْدَامِهِ عَلَيْهَا، وَلَا بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِ خَصْمِهِ مِنْهَا.

كَمَا أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُسْقِطُ بَيِّنَةً صَحِيحَةً، وَلَا تُعَارِضُ إِقْرَارًا مُعْتَبَرًا، وَلَا تُقَدِّمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمُ (١٧١١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ، رَقْمُ (٤٥٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الْكُبْرَى، رَقْمُ (٢١٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمُ (١٧١١).

عَلَى طَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ.
وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَاللَّعَانُ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ وَرَدَتْ بِهِ نُصُوصٌ مُفْصَلَةٌ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ شَرْعِيَّةٍ
وَقَضَائِيَّةٍ مَعْلُومَةٌ، أَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَجْعَلُهَا فِي مَنْزِلَتِهِ مِنْ حَيْثُ آثَارُ
الْإِثْبَاتِ وَالْقَضَاءِ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: أَثَرُ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَالْأَقْوَالِ

مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ تُجْعَلَ الْمُبَاهَلَةُ أَصْلًا لِإِصْدَارِ أَحْكَامٍ عَلَى الْأَشْخَاصِ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَفْضِ شَخْصٍ لِلْمُبَاهَلَةِ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ سُقُوطِ عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ لَهَا أَسْبَابُهَا وَشُرُوطُهَا وَمَوَانِعُهَا، وَلَا تَتَبَثُّ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِ الْمَرْءِ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ الْمُبَاهَلَةِ صِدْقُ صَاحِبِهَا، أَوْ عَدَالَتُهُ، أَوْ صِحَّةُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا لَا يَزِيدُ عَلَى كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى مَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُهَا مِنَ الثِّقَةِ بِمَوْقِفِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَقْوَالَ تُوزَنُ بِأَدِلَّتِهَا، وَالْأَشْخَاصَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ وَفَقَّ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْقَبُولِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْمُبَاهَلَةِ أَدَاةً لِلتَّشْهِيرِ بِالْمُخَالِفِ، بَأَنَّ يُقَالَ: رَفَضَ الْمُبَاهَلَةَ فَتَبَتَ كَذِبُهُ، أَوْ: قَبِلَ الْمُبَاهَلَةَ فَتَبَتَ صِدْقُهُ؛ فَكَلَا الْإِسْتِدْلَالَيْنِ زَائِدٌ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ.

المطلب التاسع: المباهلة بين الأثر الشرعي والأثر النفسي والاجتماعي
يُحْسُنُ فِي دِرَاسَةِ آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْآثَارِ؛ لِئَلَّا تُخْلَطَ
الدَّلَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ آثَارٍ نَفْسِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ.

أَوَّلًا: الأثر الشرعي

وَهُوَ الْأَثَرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَأَصْلُهُ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ
عَلَى الْكَاذِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.
وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمَقْطُوعُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْآيَةِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ نَوْعِ الْعُقُوبَةِ
وَزَمَنُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ زَائِدٍ.

ثَانِيًا: الأثر النفسي

وَهُوَ مَا قَدْ يَنْشَأُ فِي نَفْسِ الْمُبْطِلِ أَوْ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ عَاقِبَةِ الْكَذِبِ
وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْأَثَرُ فِي قِصَّةِ وَفِدِ نَجْرَانَ؛ حَيْثُ صَرَخَ أَحَدُ صَاحِبِي نَجْرَانَ
بِخَوْفِهِ مِنْ عَاقِبَةِ مُلَاعَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ النَّفْسِيَّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا يَصِحُّ
جَعْلُهُ مِعْيَارًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

ثَالثًا: الأثر الاجتماعي والإعلامي

قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ - وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ إِعْلَانِهَا أَمَامَ الْجُمُهورِ أَوْ عَبْرَ
وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ - آثَارٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ مِنْهَا: اتِّسَاعُ دَائِرَةِ

الجدل، وانقسام المتابعين، وتحويل المناقشة العلمية إلى خصوصية شخصية، أو الإغترار بجراحة أحد المتنازعين على المباهلة، أو وقوع التشهير والضغط الجماهيري.

وهذه الآثار لا تعد في ذاتها دلائل شرعية على الحق والباطل، ولكنها تعتبر عند النظر في مصلحة الدعوة إلى المباهلة أو مفسدتها؛ لأن الوسائل والأفعال المشروعة تراعى فيها مآلاتها وما يترتب عليها.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ السَّادِسِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَأْتِي - فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا - بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَتْ طَرِيقًا لِإِنْشَاءِ الدَّلِيلِ مِنَ الْأَصْلِ.
- ٢- أَنَّ مِنْ آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ إِظْهَارَ قُوَّةِ ثِقَةِ الْمُحِقِّ بِمَا عِنْدَهُ، وَزَجْرَ الْمُعَانِدِ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْبَاطِلِ.
- ٣- أَنَّ امْتِنَاعَ صَاحِبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ كَانَ فِي وَاقِعَتِهِمَا مَقْرُونًا بِخَوْفِهِمَا مِنْ عَاقِبَةِ مُلَاعَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤- أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْمِيمُ دَلَالَةِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَيُحَكَّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَفَضَ الْمُبَاهَلَةَ بِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِالْكَذِبِ.
- ٥- أَنَّ قَبُولَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَدُلُّ فِي ذَاتِهِ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ، كَمَا أَنَّ رَفْضَهَا لَا يَدُلُّ فِي ذَاتِهِ عَلَى كَذِبِهِ.
- ٦- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِلًّا عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ أَوْ بُطْلَانِ آخَرَ، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلْحُجَّةِ.
- ٧- أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أَصْلٌ فِي تَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.
- ٨- أَنَّ نَقْلَ الْمُبَاهَلَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ لَا يَعْني أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ نَفْسَهَا دَلِيلٌ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ الدَّاعِي إِلَيْهَا.
- ٩- أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ لَمْ يُعَيِّنْ نَوْعَ عُقُوبَةِ دُنْيَوِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ تَقَعُ بِالْكَادِبِ بَعْدَ

المُبَاهَلَة.

١٠ - أَنَّهُ لَا يَتَّبْتُ لَزُومِ ظُهُورِ عُقُوبَةِ حِسِّيَةِ لِلنَّاسِ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ.

١١ - أَنَّهُ لَا يَتَّبْتُ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ تَحْدِيدُ سَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَوْقُوعِ عُقُوبَةِ الْمُبْطِلِ.

١٢ - أَنَّ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَنَّ الْمُبْطِلَ لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مَبْنِيٌّ - بِنَصِّ عِبَارَتِهِ - عَلَى التَّجَرِبَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَحْوِيلُهُ إِلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُطَرَّدَةٍ.

١٣ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْنِدُ لَالِ بِمُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ عُقُوبَةٍ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ.

١٤ - أَنَّ مُجَرَّدَ وَقُوعِ مَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ مُصِيبَةٍ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُسَوِّغُ الْجَزْمَ بِأَنَّهَا عُقُوبَةُ الْمُبَاهَلَةِ.

١٥ - أَنَّ مُجَرَّدَ التَّابَعِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُصِيبَةِ لَا يَتَّبْتُ الْعَلَاقَةَ السَّبَبِيَّةَ بَيْنَهُمَا.

١٦ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُعَدُّ طَرِيقًا قَضَائِيًّا عَامًّا لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ.

١٧ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُسْقِطُ بَيِّنَةً صَحِيحَةً، وَلَا تَقُومُ مَقَامَ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

١٨ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَهُ آثَارُ شَرْعِيَّةٌ وَقَضَائِيَّةٌ خَاصَّةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا.

١٩ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ رَفَضَ الْمُبَاهَلَةَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ بِالْكَفْرِ أَوْ الْفِسْقِ

أَوْ الْكَذِبِ أَوْ سُقُوطِ الْعَدَالَةِ.

٢٠- أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ الْمُبَاهَلَةِ تَرْكِهُ الشَّخْصِ، أَوْ تَصْحِيحُ قَوْلِهِ، أَوْ سَائِرِ أَقْوَالِهِ.

٢١- أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَبَيْنَ آثَارِهَا النَّفْسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِعْلَامِيَّةِ.

٢٢- أَنَّ الْآثَارَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْإِعْلَامِيَّةَ لِلْمُبَاهَلَةِ تُعْتَبَرُ فِي مِيزَانِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَلَا تُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

٢٣- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآثَارِ الْغَيْبِيَّةِ الْمُدَّعَاةِ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ التَّوَقُّفُ عَمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْجَزْمِ بِنَوْعِ الْعُقُوبَةِ أَوْ زَمَنِهَا أَوْ سَبَبِ الْمُصِيبَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

ضَابِطُ جَامِعٍ فِي آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ

يُمْكِنُ - بَعْدَ جَمْعِ مَا تَقَدَّمَ - صِيَاغَةُ الضَّابِطِ الْبَحْثِيِّ الْآتِي:

لَا يَثْبُتُ مِنْ آثَارِ الْمُبَاهَلَةِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ، وَلَا تُعَدُّ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ، وَلَا رَفْضُهَا دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى بُطْلَانِهِ، وَلَا يُجْزَمُ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ زَمَنِهَا أَوْ رِبْطِ حَادِثَةٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَهَذَا ضَابِطُ بَحْثِيٍّ مُسْتَخْلَصٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّفْرِيقَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ نَصًّا مَأْثُورًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

المبحث السابع

التطبيقات المعاصرة للمباهلة وأحكامها

أَفَرَزَ التَّطَوُّرُ الْمُتَسَارِعُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ صُورًا مُعَاصِرَةً لِلْمُبَاهَلَةِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِهَذِهِ الْهَيْئَاتِ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ كَالْمُبَاهَلَةِ عَبْرَ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ، أَوْ عَبْرَ مَنْصَّاتِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، أَوْ بَيْنَ جَمَاعَاتٍ وَفِرَقٍ، أَوْ دَعْوَةِ الْجُمْهُورِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى أَحَدِ طَرَفِي النِّزَاعِ.

وَلَا يَفْتَضِي حَدُوثُ هَذِهِ الصُّوَرِ اسْتِحْدَاثَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَقِلٍّ لِكُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا؛ بَلْ تُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَإِلَى شُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا الْمُقَرَّرَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَاعْتِبَارِ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَوُجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ وَالنِّسَبِ، وَتَجَنُّبِ الْعُدْوَانِ وَالتَّشْهِيرِ فِي الْخُصُومَاتِ. وَقَدْ قَرَّرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا؛ وَهُوَ أَصْلٌ ظَاهِرٌ الْأَثَرُ فِي تَقْوِيمِ صُورِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُعَاصِرَةِ^(١).

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمُنَظَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُبَاهَلَةُ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

(١) الشَّاطِئِيُّ، الْمَوْافَقَاتُ (١٧٧/٥-١٧٨)، الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ كِتَابِ الْإِحْتِهَادِ؛ وَفِيهَا قَوْلُهُ: النَّظَرُ فِي

مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْمُبَاهَلَةُ عَبْرَ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ وَالْقَنَوَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُبَاهَلَةُ الْجُمَاعِيَّةُ.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: دَعْوَةُ الْجُمُهُورِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الْمُبَاهَلَةُ فِي الْخِلَافَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: نَشْرُ نَتَائِجِ الْمُبَاهَلَةِ وَتَفْسِيرُ الْحَوَادِثِ بَعْدَهَا.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: الصُّوَابُطُ الْخَاصَّةُ بِالْمُبَاهَلَةِ فِي الْبَيْئَةِ الرَّقْمِيَّةِ.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الْمُبَاهَلَةُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالِدُّعَاةِ.

المَطْلَبُ الْعَاشِرُ: التَّكْيِيفُ الْفَقْهِيُّ لِصُورِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُعَاصِرَةِ.

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ السَّابِعِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

المطلب الأول: المباهلة في المناظرات العلمية المعاصرة

الأصل في المناظرة العلمية أن تُبنى على العلم والحجة، وتحرير محل النزاع، وإقامة البرهان على الدعوى، والجواب عما يورد عليها من اعتراض. وهذا المعنى ظاهر في سياق آية المباهلة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْمُحَاجَّةِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَوَّلَ وَسِيلَةٍ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخِلَافِ، وَلَا بَدِيلًا عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ نَقْلَ الْمُنَازَعَةِ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى طَلَبِ الْمُبَاهَلَةِ قَبْلَ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ التَّرْتِيبِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ. وَمِنْ ثَمَّ؛ يَنْبَغِي قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْمُنَازَعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مُرَاعَاةُ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَرَاحِلِ مِنْ أَهْمِّهَا:

١- تَحْرِيرُ الْمُصْطَلَحَاتِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالسَّأَلِ.

٢- تَحْدِيدُ مَحَلِّ النِّزَاعِ تَحْدِيدًا دَقِيقًا.

٣- عَرْضُ أَدِلَّةِ الطَّرَفَيْنِ وَوَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

٤- الْجَوَابُ عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ وَالشُّبْهِ الْمُؤَثِّرَةِ.

٥- التَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى صَاحِبِهِ.

٦- التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخِلَافِ السَّائِعِ وَغَيْرِ السَّائِعِ.

٧- التَّحَقُّقُ مِنْ أَنَّ الْمُخَالَفَ قَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ.

فَإِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ، وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ الْمُعْتَبَرَةُ، ثُمَّ أَصَرَ الْمُخَالَفُ عَلَى الْعِنَادِ، نُظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَفِي رُجْحَانِ مَصْلَحَتِهَا عَلَى مَفْسَدَتِهَا.

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ؛ فَقَيَّدَهَا بِظُهُورِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ قَيَّدُ يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِ الْمُبَاهَلَةِ أُسْلُوبًا اعْتِيَادِيًّا فِي الْمُنَاطَرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ^(١).

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)، فِي شَرْحِ بَابِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ؛ وَفِيهِ: وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ.

المطلب الثاني: المباهلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِلْمُبَاهَلَةِ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ خِلَالِهَا؛ فَالْوَسَائِلُ الْحَدِيثَةُ لِلتَّوَاصُلِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا بِاعْتِبَارِ مَضْمُونِ الْفِعْلِ وَمَقْصِدِهِ وَآثَارِهِ وَمَالَاتِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا يَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْوَسِيلَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَدْعُو طَرَفٌ طَرَفًا آخَرَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ بِوَسِطَةِ رِسَالَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ تَوَاصُلٍ إلكترونيَّةٍ، إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْمُبَاهَلَةِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا.

غَيْرَ أَنَّ الْبَيْئَةَ الرَّقْمِيَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَخَاطِرِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ مَزِيدًا مِنَ الْإِحْتِيَاظِ، مِنْهَا: سُرْعَةُ الْإِنْفِعَالِ، وَاحْتِصَارُ الْمُنَاقَشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقِطَاعُ الْكَلَامِ مِنْ سِيَاقِهِ، وَانْتِحَالُ الْحِسَابَاتِ، وَجَهَالَةُ هُويَّةِ بَعْضِ الْمُتَحَاوِرِينَ، وَدُخُولُ الْجُمْهُورِ فِي الْخُصُومَةِ، وَسُرْعَةُ إِعَادَةِ النَّشْرِ، وَبَقَاءُ الْمَادَّةِ الْمَنْشُورَةِ وَتَدَاوُلُهَا بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهَا، وَتَحَوُّلُ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ وَسِيلَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ إِلَى مُنَازَلَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ.

وَلِهَذَا؛ فَإِنَّ جَوَازَ إِجْرَاءِ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ خِلَالِ وَسِيلَةٍ رَقْمِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ لَا يَفْتَضِي أَنْ إِعْلَانَهَا وَنَشْرُهَا عَلَى الْمَالِ هُوَ الْوَجْهَ الْأَصْلَحُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ بَلْ يُنْظَرُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، وَفِي أَثَرِ النَّشْرِ فِي الْخُصَمَيْنِ وَالْمُتَلَقِّينَ^(١).

(١) يُنْظَرُ فِي اعْتِبَارِ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ مَصَالِحٍ وَمَفَاسِدَ: الشَّاطِئِيُّ، الْمُوَافَقَاتُ (١٧٧/٥) -

المطلب الثالث: المباهلة عبر البتّ المباشر والقنوات الإعلامية

من الصور المعاصرة أن يجتمع طرفان في بتّ مباشر أو برنامج إعلامي، ثم يدعوا أحدهما الآخر إلى المباهلة أمام الجمهور.

ولا يتعلّق الحكم في هذه الصورة بالبتّ المباشر من حيث هو بتّ، بل يتعلّق بموضوع النزاع، وتحقّق شروط المباهلة، ومقصد إجرائها علناً، وما يترتب على ذلك من مصالح أو مفايد.

فإن كان ظهور المباهلة أمام الناس تبعاً لمسألة عامة قد شاعت وظهر أثرها، وكان في إعلانها مصلحة راجحة، مع تحقّق سائر الشروط، فالبتّ في نفسه لا يمنع من أصل الحكم.

أمّا إذا غلب على المقصود الإثارة الإعلامية، أو زيادة المشاهدات، أو إخراج الخصم، أو إظهار الجزأة أمام الجمهور، أو تحويل الخلاف العلمي إلى مادة استعراضية؛ فهذا ينافي أو يضعف مقصود الإخلاص وطلب ظهور الحقّ، وقد يجعل ترك المباهلة أو ترك إعلانها أولى، بل قد يصل الأمر إلى المنع إذا ترتّب عليها ضرر أو مفسدة راجحة.

ويتأكّد هذا المعنى إذا كان البتّ المباشر يصنع ضغطاً نفسياً على أحد الطرفين، فيمنعه من الرجوع إلى الحقّ خوفاً من الإخراج أمام الجمهور؛ فإن من مقاصد المناظرة المشروعة أن يظهر الحقّ ويرجع المخطئ إليه، لا أن تغلق عليه سبل الرجوع بضغط الجمهور والاستعراض الإعلامي.

المطلب الرابع: المباهلة الجماعية

قد تقع بعض صور المباهلة المعاصرة بين جماعتين أو فريقين، فيدعو أحد الفريقين الآخر إلى المباهلة في قضية معينة.

وقد ورد خطاب آية المباهلة بصيغة الجمع، فقال تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ﴾ [آل عمران: ٦١]، وثبت أصل قصة وفد نجران في صحيح البخاري^(١).

إلا أن ورود الخطاب بصيغة الجمع لا يقتضي تصحيح كل صورة معاصرة يُطلق عليها اسم «المباهلة الجماعية»؛ لأن كل واقعة تبقى خاضعة لشروط المباهلة وضوابطها.

ومن أهم ما يشكل في المباهلة الجماعية أن أفراد الجماعة قد يتفاوتون في العلم بحقيقة النزاع وأدلتيه، وقد يكون بعضهم مقلداً لغيره من غير علم كاف بالقضية، كما أن الخلاف بين الجماعات والطوائف غالباً ما يشتعل على مسائل متعددة متباعدة في درجة ظهور أدلتها، فلا يصح جمعها في دعوى مجملة واحدة.

وقد تترتب على المباهلة الجماعية مفسدة تأجيج التعصب وتحويل البحث عن الحق إلى انتصار للجماعة أو الانتماء.

ولذلك؛ فلا يصح جعل المباهلة الجماعية وسيلةً مجملة لحسم الخلاف بين

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، حديث رقم (٤٣٨٠).

الطَّوَائِفِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ - عَلَى فَرَضِ تَحْقُقِ مَسَوِّغِهَا - مِنْ تَخْرِيرِ
 قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَدَعْوَى مُعَيَّنَةٍ، وَحُجَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ تَحْقُقِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ فِيْمَنْ
 يُشَارِكُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: دَعْوَةُ الْجُمْهُورِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالَفِ

مَنْ الصُّورِ الْمُعَاصِرَةِ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدُ الْمُتَنَازِعِينَ مُتَابِعِيهِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى مُخَالَفِهِ، أَوْ إِلَى تَرْدِيدِ صِغَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جَعْلٍ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ، أَوْ إِلَى نَشْرِهَا وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تَتَّحِدُ مَعَ حَقِيقَةِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طَرَفِي النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعِينَ لَيُسَوُّوا - فِي الْغَالِبِ - أَطْرَافًا فِي الْخُصُومَةِ، وَلَا عَالِمِينَ بِجَمِيعِ أَدِلَّتِهَا وَتَفَاصِيلِهَا، وَلَا مُحِيطِينَ بِمَا قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الطَّرَفِ الْآخَرِ مِنْ حُجَّةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

وَلِذَلِكَ فَإِذَا خَالَ الْجُمْهُورُ فِي الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَتَثَبُّتٍ مَحَلُّ مَنَعٍ وَاحْتِيَاطٍ شَدِيدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦].

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تُحَوَّلُ الْمُبَاهَلَةُ إِلَى حَمَلَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ، وَلَا إِلَى وَسِيلَةٍ لِتَعْبِئَةِ الْمُتَابِعِينَ ضِدَّ الْخُصْمِ؛ فَالْعِبْرَةُ بِتَحْرِيرِ النِّزَاعِ بَيْنَ أَطْرَافِهِ، لَا بِكَثْرَةِ الْمُؤَيَّدِينَ لِهَذَا الطَّرَفِ أَوْ ذَاكَ.

المطلب السادس: المَبَاهَلَةُ فِي الخِلَافَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

قَدْ يُطْلَبُ فِي بَعْضِ الْمُنَازَعَاتِ الْمَالِيَّةِ أَوْ الْإِدَارِيَّةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يُبَاهِلَ الْآخَرَ إِبْتَاتًا لِصِدْقِ دَعْوَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَبَاهِلْنِي.

وَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ يَخْتِاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَبَاهَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ طُرُقِ الْإِبْتَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُثَبَّتُ بِهَا الْحُقُوقُ وَالْإِلْتِزَامَاتُ بَيْنَ النَّاسِ.

فَإِذَا تَعَلَّقَ النِّزَاعُ بِدَيْنٍ، أَوْ مِلْكِيَّةٍ، أَوْ عَقْدٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، أَوْ حَقٍّ وَظَيْفِيٍّ، أَوْ دَعْوَى إِدَارِيَّةٍ؛ فَالْمَرْجِعُ فِي إِبْتَاتِهِ إِلَى مَا قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ وَالْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْإِبْتَاتِ، بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ كُلُّ بَابٍ. وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ رَفْضِ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ لِلْمَبَاهَلَةِ بَيِّنَةً مُسْتَقْلَةً عَلَى كَذِبِهِ أَوْ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ شَرْعِيًّا عَلَى هَذَا الْإِلْتِزَامِ.

وَقَدْ تَتَحَوَّلُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْمَبَاهَلَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخِلَافَاتِ إِلَى وَسِيلَةٍ لِلضَّعْطِ النَّفْسِيِّ أَوْ الْاجْتِمَاعِيِّ عَلَى الْخُصْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْعَدَ عَنْ مَقْصُودِ الْمَبَاهَلَةِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ بَعْدَ قِيَامِ حُجَّتِهِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: نَشْرُ نَتَائِجِ الْمُبَاهَلَةِ وَتَفْسِيرُ الْحَوَادِثِ بَعْدَهَا

مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُعَاصِرَةِ مَا يَقَعُ بَعْدَ إِجْرَائِهَا مِنْ رِبْطِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ بِهَا؛ كَأَن يُصَابَ أَحَدُ الْمُتَبَاهِلِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَرَضٍ، أَوْ حَادِثٍ، أَوْ خَسَارَةٍ، أَوْ فَقْدِ عَمَلٍ، أَوْ مُشْكِلَةٍ أُسْرِيَّةٍ، أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ يُجْزَمُ بِأَنَّ مَا وَقَعَ لَهُ عُقُوبَةٌ إِلَهِيَّةٌ مُتَرَبِّتَةٌ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

وَالْجُزْمُ بِهَذَا التَّعْيِينِ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ رِبْطَ حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسَبَبٍ غَيْبِيِّ مُعَيَّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الرِّبْطِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ التَّعَاقُبِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْحَادِثَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نَجْرَانَ أَنَّ مِمَّا «عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ» أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاقِعَةً حَصَلَتْ لَهُ^(١). وَتَعْبِيرُهُ بِ«التَّجْرِبَةِ» مُهِمٌّ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ فَهُوَ حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ لَهُ وَمَا عَرَفَهُ، وَلَيْسَ نَصًّا شَرْعِيًّا يُثَبِّتُ حَدًّا زَمَنِيًّا عَامًّا لَوْقُوعِ الْعُقُوبَةِ فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ. وَلِلذَلِكَ؛ فَالْمَنْهَجُ الْأَحْوَطُ وَالْأَدَقُّ هُوَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجُزْمِ بِأَنَّ حَادِثَةً مُعَيَّنَةً عُقُوبَةٌ بِسَبَبِ الْمُبَاهَلَةِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُحْتَمَلِ تَشْهِيرٌ بِالشَّخْصِ أَوْ طَعْنٌ فِي دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨)؛ وَفِيهِ قَوْلُهُ: وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاقِعَةً حَصَلَتْ لَهُ. وَالْإِسْتِدْلَالُ هُنَا بِوَصْفِهِ لِلذَّكَاءِ بِ«التَّجْرِبَةِ»، لَا بِاعْتِبَارِهِ حَدًّا شَرْعِيًّا مُطَرَّدًا.

المطلب الثامن: الضوابط الخاصة بالمباهلة في البيعة الرقمية

بناءً على الأصول المتقدمة، يمكن استخلاص جملة من الضوابط التي يتأكد اعتبارها عند استعمال الوسائل الرقمية في المباهلة:

أولاً: التثبت من هوية الطرف الآخر، فلا تُبنى مباهلة على حساب مجهول أو مُنتحل.

ثانياً: التثبت من صحة نسبة القول محل النزاع إلى صاحبه؛ لئلا تقع المباهلة على قول لم يقله المخالف أو نُقل عنه مُبتوراً من سياقه.

ثالثاً: تحرير محل النزاع وصيغة المباهلة تحريراً يمنع الإجمال والاشتباه.

رابعاً: عدم جمع قضايا متعددة ودعاوى متباعدة في صيغة واحدة مُجملة.

خامساً: عدم تحويل المباهلة إلى تصويت جماهيري، أو حملة تحشيد وتشهير ضد الخصم.

سادساً: ألا يُجعل نشر المباهلة على الملأ شرطاً في صحتها؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك.

سابعاً: إبقاء سبيل الرجوع إلى الحق مفتوحاً لكلا الطرفين، وعدم استعمال الإعلان أداة لإخراج المخالف وصرفه عن التراجع.

ثامناً: مراعاة مآلات النشر، وما قد ينشأ عنه من فتنة أو تشهير أو توسع في الخصومة^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/١٧٧-١٧٨)، في تقرير أصل اعتبار مآلات الأفعال؛ ويُنظر في أصل التثبت:

تَاسِعًا: عَدَمُ تَفْسِيرِ الْحَوَادِثِ اللَّاحِقَةِ تَفْسِيرًا غَيْبِيًّا جَازِمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.
 عَاشِرًا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِّ، وَبَيْنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ وَالذُّعَاءِ
 الْمُنْفَرِدِ عَلَى الْمُخَالِفِ.
 حَادِي عَشَرَ: تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْإِثَارَةِ وَالِاسْتِعْرَاضِ
 الْإِعْلَامِيِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
 عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣٦].

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: الْمُبَاهَلَةُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالِدُّعَاةِ

يَتَأَكَّدُ الْحَذَرُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ وَالِدُّعَاةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَهُمْ قَدْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ أَوْ تَضْعِيفِهِ، أَوْ فَهْمِ نَصٍّ، أَوْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ فَقْهِيٍّ، أَوْ تَقْدِيرِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَنْزِيلِ حُكْمٍ عَلَى وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِ كُلِّ طَرَفٍ رُجْحَانَ قَوْلِهِ مُسَوِّغًا لِلْمُبَاهَلَةِ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ الدَّلِيلِ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُحَالَفُهُ كَاذِبًا أَوْ مُعَانِدًا.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ الْحُكْمَ بِامْتِنَاعِ الْمُبَاهَلَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَقْهِيَّةٍ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الدَّعْوَةُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِمُنَاطَرَةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنَّهُ قَيَّدَ مَوْضِعَهَا بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالَفِ عَلَى الْعِنَادِ^(١).

وَعِبَارَتُهُ: السُّنَّةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ، أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(٢).

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٣/٨١٢)، فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَقَدْ نَجَّرَانَ؛ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِدَعْوَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ أَصْلِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ فَالْأَدَقُّ أَلَّا يُقَالَ: إِنَّ الْمُبَاهَلَةَ مُمْنُوعَةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ،
وَلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ بَلِ الْمِيزَانُ هُوَ
ظُهُورُ الْحَقِّ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ، وَزَوَالُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَظُهُورُ الْعِنَادِ، مَعَ مُرَاعَاةِ
الْمَصْلَحَةِ وَالْمَالِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُحَلًّا نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْأَصْلُ
الِاسْتِمْرَارُ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَحِفْظُ حُرْمَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ،
وَعَدَمُ جَعْلِ الْمُبَاهَلَةِ طَرِيقًا لِحَسْمِ مَا يَسَعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ.

المطلب العاشر: التكييف الفقهي لصُور المَبَاهِلَةِ المعاصرة
 يُمكنُ - في ضوءِ ما تقدّم - ردُّ صُورِ المَبَاهِلَةِ المعاصرة من حيثِ الحُكْمُ
 إلى ثلاثِ حالاتٍ رئيسةٍ:

الحالة الأولى: مَبَاهِلَةٌ تحققت فيها شروطُ المشروعية
 وهي التي تحرّرَ فيها محلُّ النزاع، وظهرَ فيها الدليلُ، وقامتِ الحجّةُ، وزالتِ
 الشبهةُ المُعتبرةُ، وظهرَ العنادُ، وصحَّ القصدُ، ورجحتِ مصلحتُها على
 مفسدتها.

فهذه تبقى على أصلِ المشروعية، ولا يتغيّرُ أصلُ حكمِها لمجردِ كونِها
 جرت من خلالِ وسيلةٍ مُعاصرةٍ مُباحةٍ في ذاتها، ما لم ينشأ من الوسيلةِ
 وصفٌ آخرٌ يؤثّرُ في الحُكْمِ.

الحالة الثانية: مَبَاهِلَةٌ اختلَّ فيها بعضُ الشروطِ أو الضوابطِ
 كأن لا يكونَ محلُّ النزاعِ مُحَرَّرًا، أو لم تُقمِ بعدُ الحجّةُ، أو تبقى شبهةٌ مُعتبرةٌ،
 أو يكونَ الباعثُ عليها حظُّ النفسِ والانتصارِ الشَّخصيِّ، أو يغلبَ على
 الظنِّ أنَّ إعلانها يُفضي إلى فتنَةٍ أو تشهيرٍ أو مفسدةٍ أعظم.

فهذه لا يُحكمُ عليها بحُكْمٍ واحدٍ في جميعِ الصُّورِ؛ بل قد يكونُ تركُّها أولى،
 وقد تكونُ مكروهةً أو ممنوعةً بحسبِ مقدارِ الخللِ والمفسدةِ المترتبةِ عليها.

الحالة الثالثة: ما ليس مَبَاهِلَةً بالمعنى الاصطلاحي
 ويدخلُ في ذلك الدُّعاءُ المنفردُ على شخصٍ بالهلاكِ أو الانتقامِ، والسبُّ

الْمُتَبَادُلُ، وَالتَّهْدِيدُ بِالدُّعَاءِ، وَدَعْوَةُ الْجُمْهُورِ إِلَى لَعْنِ الْخَصْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقُومُ عَلَى دَعْوَةِ مُتَبَادَلَةٍ إِلَى جَعْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ. فَهَذِهِ الصُّورُ لَا تُعْطَى حُكْمَ الْمُبَاهَلَةِ لِمَجَرَّدِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، بَلْ تُبَحَثُ - بِحَسَبِ صُورِهَا - فِي أَبْوَابِ الدُّعَاءِ وَاللَّعْنِ وَالْخُصُومَةِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَغَيْرِهَا.

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ السَّابِعِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

١- أَنَّ اخْتِلَافَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْمُعَاصِرَةِ لَا يُعَيِّرُ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَإِنَّمَا قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ مَا يَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الْوَسَائِلِ مِنْ أَوْصَافٍ وَمَالَاتٍ.

٢- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، بَلْ مَوْضِعُهَا - عِنْدَ مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ - بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْعِنَادِ.

٣- أَنَّ إِجْرَاءَ الْمُبَاهَلَةِ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ لَا يُنْمَعُ لِدَاتِ الْوَسِيلَةِ، وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ بِحَسَبِ شُرُوطِهِ وَمَقْصِدِهِ وَمَالِهِ.

٤- أَنَّ إِعْلَانَ الْمُبَاهَلَةِ أَمَامَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ شَرْطًا فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلَا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا فِي ذَاتِهِ.

٥- أَنَّ تَحْوِيلَ الْمُبَاهَلَةِ إِلَى مَادَّةٍ لِلْإِثَارَةِ أَوْ الْإِسْتِعْرَاضِ أَوْ جَذْبِ الْجُمْهُورِ يُخِلُّ بِمَقْصُودِهَا، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى مَنْعِهَا إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ.

٦- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ الْجَمَاعِيَّةَ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى التَّحَرِّيِ؛ لِتَعَدُّدِ الْمُشَارِكِينَ وَتَفَاوُتِ عِلْمِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ.

٧- أَنَّ وُرُودَ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ بِلَفْظِ الْجُمُعِ لَا يَغْنِي تَصْحِيحَ كُلِّ صُورَةٍ مُعَاصِرَةٍ لِلْمُبَاهَلَةِ الْجَمَاعِيَّةِ.

٨- أَنَّ إِدْخَالَ الْجُمْهُورِ فِي الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْمُخَالِفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِحَقِيقَةِ النَّزَاعِ وَأَدْلَتِهِ لَيْسَ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ الْمُنْضَبِطَةِ، وَيَتَضَمَّنُ مَحَاضِيرَ شَرْعِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

٩- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُعَدُّ بَدِيلًا عَنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ فِي الْمُنَازَعَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ.

١٠- أَنَّ رَفْضَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُعَدُّ بِمُجَرَّدِهِ إِقْرَارًا بِالْبُطْلَانِ، وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى ثُبُوتِ دَعْوَى الطَّرَفِ الْآخَرِ.

١١- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِأَنَّ مَا يَقَعُ لِأَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُصِيبَةٍ أَوْ وَفَاةٍ عُقُوبَةٌ مُتَرَبِّتَةٌ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

١٢- أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَثَرِ الْمُبَاهَلَةِ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِمَّا عُرِفَ «بِالتَّجَرِبَةِ»، فَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا لَوْقُوعِ الْعُقُوبَةِ.

١٣- أَنَّ الْبَيْئَةَ الرَّقْمِيَّةَ تَزِيدُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّثَبُّتِ مِنَ الْهُوِيَّةِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَمُرَاعَاةِ مَالَاتِ النَّشْرِ.

١٤- أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةً أَوْ اجْتِهَادِيَّةً لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِمَنْعِ الْمُبَاهَلَةِ فِيهَا مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ اعْتِقَادِ رُجْحَانِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا يُسَوِّغُ الْمُبَاهَلَةَ.

١٥- أَنَّ الْمِيزَانَ فِي ذَلِكَ هُوَ: ظُهُورُ الْحَقِّ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ، وَزَوَالُ الشُّبْهَةِ، وَظُهُورُ الْعِنَادِ، وَصِحَّةُ الْقَصْدِ، وَرُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ.

١٦- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّ الْخَاصِّ تَخْتَلِفُ عَنِ الدُّعَاءِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى الْخُصْمِ، وَعَنِ السَّبَابِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَاللَّعْنِ الْمُطْلَقِ.

١٧- أَنَّ مِنْ أَهَمِّ ضَوَابِطِ التَّطْبِيقَاتِ الْمُعَاصِرَةِ: أَلَّا تُحَوَّلَ الْمُبَاهَلَةُ مِنْ وَسِيلَةٍ

اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ إِلَى وَسِيلَةٍ لِلتَّشْهِيرِ وَالضَّغْطِ الْجَمَاهِيرِيِّ وَتَصْنِيفِ
الْخُصُومَاتِ.

ضَابِطُ جَامِعٍ فِي التَّطْبِيقَاتِ الْمُعَاصِرَةِ

يُمْكِنُ صِيَاغَةُ ضَابِطِ جَامِعٍ لِهَذَا الْبَابِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
الْوَسَائِلُ الْمُعَاصِرَةُ لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الْمُبَاهَلَةِ فِي أَصْلِهَا، وَإِنَّمَا تُرَاعَى فِي
تَطْبِيقِهَا شُرُوطُ الْمُبَاهَلَةِ وَضَوَابِطُهَا، مَعَ زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ بِالتَّثْبُتِ، وَتَحْرِيرِ
مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَالَاتِ
الْأَفْعَالِ، وَعَدَمِ تَحْوِيلِهَا إِلَى وَسِيلَةٍ لِلضَّغْطِ الْجَمَاهِيرِيِّ أَوِ التَّشْهِيرِ أَوْ
الِاسْتِعْرَاضِ.

وَهَذَا ضَابِطٌ بَحْثِيٌّ مُسْتَحْلَصٌ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَيْسَ
نَصًّا مَأْثُورًا بِهَذَا اللَّفْظِ.

المبحث الثامن

المسائل المشككة والإعراضات المتعلقة بالمباهلة

تُثيرُ المباهلةُ جُمْلَةً مِنَ الإشكالاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ؛ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ تَعَارُضِهَا مَعَ بَعْضِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، كَطَلَبِ الْعَافِيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَمَيُّيِ الْبَلَاءِ، وَوُجُوبِ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

كَمَا يَرِدُ الْبَحْثُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ ذَلِكَ؛ مِنْهَا:
هَلِ الْمُبَاهَلَةُ خَاصَّةٌ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَمْ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ؟
وَهَلْ تَجْرِي فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ إِقْدَامِ مَنْ كَانَ مُحْطِئًا حَسَنَ النِّيَّةِ عَلَيْهَا؟
وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي مُحَلِّهَا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةً؟

وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ التَّحْدِي بِالْحَوَاقِرِ؟

وَهَلْ يُشْرَعُ تَكَرُّرُهَا وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا؟

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحُلَّ مَحَلَّ الْبَحْثِ وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؟

وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهَا يُتَوَسَّعُ فِي الْمُبَاهَلَةِ حَتَّى تُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَلِئَلَّا يُنْمَعَ - فِي الْمُقَابِلِ - مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَبِذَلِكَ يَنْضَبِطُ الْبَابُ بِالدَّلِيلِ وَالْمَقْصِدِ وَالْمَالِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ

والتفريط.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ دُعَاءٌ عَلَى النَّفْسِ بِإِهْلَاكِهَا؟

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: هَلِ تَتَعَارَضُ الْمُبَاهَلَةُ مَعَ طَلَبِ الْعَافِيَةِ وَالتَّهْيِي عَنْ تَمَيُّ الْبَلَاءِ؟

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: هَلِ تَصِحُّ الْمُبَاهَلَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فَقَطْ، أَمْ مَعَ الْمُسْلِمِ أَيْضًا؟

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَلِ تَصِحُّ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ؟

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَثَرُ الْخَطَا وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: هَلِ يُشْتَرَطُ فِي الْمُبَاهَلَةِ قَطْعِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ؟

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ مِنْ بَابِ التَّحْدِي بِالْكَرَامَاتِ وَالْخَوَارِقِ؟

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: هَلِ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْمُبَاهَلَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا؟

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ تُغْنِي عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؟

ثُمَّ يُخْتَمُ الْمَبْحَثُ بِخُلَاصَةِ الْمَبْحَثِ الثَّامِنِ وَأَهَمِّ نَتَائِجِهِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ دُعَاءٌ عَلَى النَّفْسِ بِإِهْلَاكِهَا؟

قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ بِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ تَعْرِيضَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لِلْعَنَةِ وَالْعُقُوبَةِ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِصِيَانَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْ تَمَيُّ الضَّرَرِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُبَاهَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَتْ دُعَاءٌ مُطْلَقًا عَلَى النَّفْسِ، وَلَا سُؤَالًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُهْلِكَ الْمُبَاهِلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى وَصْفٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْكَذِبِ فِي الدَّعْوَى مَحَلِّ الْمُبَاهَلَةِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَالْأَيَّةُ لَمْ تَجْعَلِ اللَّعْنَةَ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَعِيْنِهِ مُجَرَّدًا عَنِ السَّبَبِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَتْهَا بِوَصْفِ الْكَذِبِ؛ فَمَنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الدُّعَاءُ. وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ بِقَوْلِهِ: أَيُّ: نَلْتَعِنُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ جَعْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ «مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ»^(١).

وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُبَاهِلُ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلَيْهَا عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ لَا يَقْصِدُ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ، بَلْ يُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْعُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَ

(١) ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾

[آل عمران: ٦١].

كَاذِبًا فِي الدَّعْوَى.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ هَذَا الْفِعْلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي سِيَاقِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مُخَالَفِيهِ؛ فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ دُعَاءً مُحْظُورًا عَلَى النَّفْسِ لَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ. فَالْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ دُعَاءً مُطْلَقًا عَلَى النَّفْسِ بِالْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى ثُبُوتِ وَصْفِ الْكَذِبِ، وَهَذَا الْفَرْقُ جَوْهَرِيٌّ فِي فَهْمِ حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: هَلْ تَتَعَارَضُ الْمُبَاهَلَةُ مَعَ طَلَبِ الْعَافِيَةِ وَالتَّهْيِي عَنْ تَمَيِّ الْبَلَاءِ؟

ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ
الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا" ^(١).

وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْأَصْلِ وَبَيْنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ
الدُّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خُطُورَةِ الْمَقَامِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه وَرَدَ فِي سِيَاقِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ
فِي الْقِتَالِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ دَلِيلًا خَاصًّا عَلَى مَنَعِ الْمُبَاهَلَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ
الْقُرْآنِيُّ بِأَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى الْعَامَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ - وَهُوَ أَلَّا يَطْلُبَ
الْمُسْلِمُ مَوَاطِنَ الْبَلَاءِ وَالْخَطَرِ لِذَاتِهَا - مَعْنَى مُعْتَبَرٍ فِي بَابِ الْمُبَاهَلَةِ أَيْضًا؛
فَالْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ غَايَةً تُطْلَبُ لِذَاتِهَا، وَلَا مَرَحَلَةً أُولَى فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا تَأْتِي
بَعْدَ الْعِلْمِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الْعِنَادِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا
قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ، أَنْ يُدْعَوْا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيح، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، رَقْم (٣٠٢٤)؛ وَمُسْلِمٌ، الصَّحِيح، كِتَابُ الْجِهَادِ
وَالسِّيَرِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَمَيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْلِقَاءِ، رَقْم (١٧٤٢).

إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(١).

فَالْمُبَاهَلَةُ . عَلَى هَذَا - لَا تُنَافِي طَلَبَ الْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ مَوْضِعُهُ:
فَالْأَصْلُ سُؤَالُ اللَّهِ الْعَافِيَةَ وَاجْتِنَابُ مَوَاطِنِ الْخَطَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَتُشْرَعُ
الْمُبَاهَلَةُ عِنْدَ قِيَامِ سَبَبِهَا وَتَحَقُّقِ مَصْلَحَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُطْلَبُ لِدَاثِهَا،
وَلَا تُشْرَعُ فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُلْجَأُ إِلَيْهَا فِي مَوْطِنِهَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مُقَدِّمَاتِهَا
الشَّرْعِيَّةِ.

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، فِي فَوَائِدِ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ (٨١٢/٣).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ تَصِحُّ الْمُبَاهَلَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فَقَطْ، أَمْ مَعَ الْمُسْلِمِ أَيْضًا؟

وَرَدَ أَصْلُ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي مُحَاجَّةِ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَاهِلَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ فِي أَمْرِ عِيسَى بَعْدَ ظُهُورِ الْبَيَانِ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُبَاهَلَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ تَحْقِيقِ شُرُوطِهَا. غَيْرَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْمُبَاهَلَةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي مُحَالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ...؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢). وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعَاءُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَمْ تُجْعَلْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِمِنَاطَرَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ (٦١). وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْبَغَوِيُّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ نَفْسِهَا.

(٢) النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٣٥٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيُّ، الْمُصَنَّفُ، رَقْمُ (١١٧١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، السُّنَنِ، رَقْمُ (١٥١٢). وَإِسْنَادُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ صَحِيحٌ.

(٣) يُنْظَرُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَوْلِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، الْمُصَنَّفُ، رَقْمُ (١٩٠٣٣)؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، السُّنَنِ، رَقْمُ (٣٥). وَيُنْظَرُ: ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادُ الْمَعَادِ (٨١٢/٣).

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْمُبَاهَلَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْجِيحُ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ؛ فَالْجُمْهُورُ خَالِفُوهُ فِيهَا، وَإِنَّمَا حُلُّ الْإِسْتِدْلَالِ هُنَا هُوَ وَفُوقُ الدُّعَاءِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ . فِي فَوَائِدِ قِصَّةِ نَجْرَانَ : وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهِلَةٌ الْمُخَالَفِ
إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِلَى
ذَلِكَ^(١).

إِلَّا أَنَّ الْمُبَاهِلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ احتِياجًا إِلَى التَّحَرِّيِ وَالاحتِيَاظِ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الاجْتِهَادِ السَّائِعِ، أَوْ يَكُونُ
نَاشِئًا عَنْ تَأْوِيلٍ أَوْ اشْتِبَاهٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ ثُبُوتُ الْكَذِبِ أَوْ
الْعِنَادِ.

فَالْمُبَاهِلَةُ لَا تَخْتَصُّ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، بَلْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ
اسْتِعْمَالُهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِتَحَقُّقِ شُرُوطِ
الْمُبَاهِلَةِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، لَا بِدِينِ الْمُخَالَفِ وَحْدَهُ.

(١) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: هَلْ تَصِحُّ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ؟

قَدْ يَقَعُ النَّزَاعُ فِي خَبَرٍ تَارِيخِيٍّ، أَوْ فِي نِسْبَةِ قَوْلٍ إِلَى شَخْصٍ، أَوْ فِي ثُبُوتِ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ يَدْعُو أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ الْآخَرَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا طَرِيقٌ لِحُسْمِ الْخِلَافِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ:

فَإِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ مِمَّا يُمَكِّنُ بَحْثَهُ وَالتَّوَصُّلُ إِلَى الرَّاجِحِ فِيهِ بِالطَّرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، مِنْ دَرَاةِ الْأَسَانِيدِ، وَنَقْدِ الْمُتُونِ، وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْوُثَائِقِ وَالْمَصَادِرِ؛ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَكُونُ الْمُبَاهَلَةُ بَدِيلًا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُنْشِئُ الدَّلِيلَ، وَلَا تُغْنِي عَنِ الْبُرْهَانِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُتَعَلِّقًا بِقَضِيَّةٍ دِينِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قِيَامًا ظَاهِرًا، وَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ دَعْوَى الْمُخَالَفِ، ثُمَّ أَصَرَّ عَلَى نِسْبَةِ الْبَاطِلِ أَوْ الْكَذِبِ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْهَرُ مَا يَمْنَعُ - مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ - دُخُولَ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي عُمُومِ الْمُبَاهَلَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ سَائِرِ الشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ.

لَا يَسُوغُ جَعْلُ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الرِّوَايَاتِ أَوْ فَهْمِ الْوَقَائِعِ سَبَبًا لِلْمُبَاهَلَةِ؛ لِاحْتِمَالِ دُخُولِهِ فِي الْاجْتِهَادِ الْعِلْمِيِّ.

وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي الْمُبَاهَلَةِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ وَتَحَقُّقِ شُرُوطِهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَثَرُ الْخَطَا وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاهَلَةِ

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُخْطِئًا فِي قَوْلِهِ، مَعَ صِدْقِ قَصْدِهِ وَحُسْنِ نِيَّتِهِ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ؛ فَيَرُدُّ السُّؤَالَ: هَلْ حُسْنُ النِّيَّةِ كَافٍ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ؟ وَهَلْ يُجْزَمُ بِوُقُوعِ أَثَرِهَا عَلَى الْمُخْطِئِ حَسَنَ النِّيَّةِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ - مَعَ عِظَمِ مَكَانَتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ - لَا يُحَوِّلُ الْخَطَا إِلَى صَوَابٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِلتَّاهُلِ لِلْمُبَاهَلَةِ؛ إِذْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاهَلَةَ بِسَبْقِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَإِذَا كَانَ الْمُقْدِمُ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُؤْهِلُهُ لِلْجَزْمِ بِدَعْوَاهُ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ مَبْنِيًّا عَلَى ظَنٍّ مُضْطَرِبٍّ أَوْ نَقْلِ غَيْرِ مُحَرَّرٍ، فَحُسْنُ قَصْدِهِ لَا يُبْرِزُ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا.

وَيَنْبَغِي هُنَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَطَا وَالْكَذِبِ؛ فَالْكَذِبُ فِي أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ حُطُورَةً إِذَا كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ لِلْحَقِّ، أَمَّا الْمُخْطِئُ الْمُتَأَوِّلُ فَقَدْ يَقُولُ خِلَافَ الصَّوَابِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ صِدْقَهُ.

وَلِهَذَا؛ فَلَا يَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَأَوِّلِ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ، وَبَيْنَ الْمُعَانِدِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَى الْبَاطِلِ.

أَمَّا الْجَزْمُ بِأَنَّ الْمُخْطِئَ حَسَنَ النِّيَّةِ سَتَقَعُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمُبَاهَلَةِ، أَوْ أَنَّهُ سَيَسَلِّمُ مِنْهَا حَتْمًا؛ فَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْعَيْبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَالْبَحْثُ

الْفَقْهِيُّ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِحُكْمِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، لَا بِالْجُزْمِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَقْدَارٍ خَفِيَّةٍ.

فَحُسْنُ النِّيَّةِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ. وَالْمُحْطَى الْمُتَأَوَّلُ الَّذِي تَظْهَرُ مِنْهُ إِرَادَةُ الْحَقِّ يُنَاسِبُهُ الْبَيَانُ وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ، لَا الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا يُجْزَمُ بِأَثَرِ غَيْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْمُبَاهَلَةِ قَطْعِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ؟

لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ نَصٌّ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مُحَلًّا الْمُبَاهَلَةِ «قَطْعِيَّةً» بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَيْسَ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا فِي نَفْسِهِ.

فَقَدْ دَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى الْمُلَاعَنَةِ فِي مَسْأَلَةِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهَا نَحْوُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ فِقْهِيٌّ.

إِلَّا أَنَّ نَفْيَ اشْتِرَاطِ «الْقَطْعِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ» لَا يَعْنِي التَّسَاهُلَ فِي الْمُبَاهَلَةِ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاهِلُ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَجَزْمٍ مُعْتَبَرٍ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَتَجَادَبُ فِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الْقَوِيَّةُ أَوْ الْاجْتِهَادَاتُ السَّائِعَةُ الَّتِي لَا يَصِحُّ مَعَهَا رَمْيُ الْمُخَالِفِ بِالْكَذِبِ أَوْ الْعِنَادِ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَلَا دَقُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْقَطْعِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ، وَبَيْنَ قُوَّةِ الْعِلْمِ وَوُضُوحِ الْحُجَّةِ اللَّازِمَيْنِ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

فَلَا يَنْبَغُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قُوَّةِ الْعِلْمِ وَوُضُوحِ الدَّلِيلِ وَزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، مَعَ تَحَقُّقِ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ فَلَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ الْاجْتِهَادِيِّ بَاعِثًا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: هَلِ الْمُبَاهَلَةُ مِنْ بَابِ التَّحْدِي بِالْكَرَامَاتِ وَالْخَوَارِقِ؟

قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّحْدِي بِالْخَوَارِقِ؛ بَأَنَّ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَنَازِعَيْنِ وَقُوعَ عُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى مُخَالَفِهِ، أَوْ يُحَدِّدَ لِذَلِكَ زَمَنًا، ثُمَّ يُجْعَلُ وَقُوعَ الْعُقُوبَةِ أَوْ عَدَمَ وَقُوعِهَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَهَذَا التَّصَوُّرُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمُبَاهَلَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا النَّصُّ؛ فَالْقُرْآنُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الدُّعَاءِ بِجَعْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدُ صُورَةِ الْعُقُوبَةِ، وَلَا وَقْتِهَا، وَلَا اشْتِرَاطُ ظُهُورِ خَارِقٍ حِسْبِيٍّ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ - بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ - أَنَّهُ «مِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ» أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ، وَذَكَرَ تَجْرِبَةً وَقَعَتْ لَهُ^(١).

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ حَجَرٍ إِحْبَارٌ عَنْ تَجْرِبَةٍ وَمُشَاهَدَةٍ، وَلَيْسَ نَصًّا شَرْعِيًّا يُؤَسِّسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ كُلِّيٌّ بَأَنَّ كُلَّ مُبْطِلٍ لَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَلَا يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُخَالِفِ - عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ - : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَلَتَمْتُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَقَاؤُهُ بَعْدَهَا دَلِيلًا عَلَى

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨)؛ وَفِيهِ: وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ...». وَحَلُّ التَّنْبِيهِ أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِ«التَّجْرِبَةِ»، فَلَا يُجْعَلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا كُلِّيًّا فِي زَمَنِ وَقُوعِ الْعُقُوبَةِ.

صِحَّةَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْدِيدٌ لَشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَقْدَارِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.
 فَالْمُبَاهَلَةُ دُعَاءٌ وَتَفْوِضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَتْ تَحْدِيدًا بِالْخَوَارِقِ، وَلَا اشْتِرَاطًا
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوقَعَ عُقُوبَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْحُكْمِ
 عَلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّحْدِثَاتِ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: هَلْ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْمُبَاهَلَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا؟

لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ - تَحْدِيدُ عَدَدِيٍّ لِلْمَرَّاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُبَاهِلَ، كَمَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْمُبَاهَلَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا.

وَالنَّظَرُ فِي سِيَاقِ مَشْرُوعِيَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً رَاتِبَةً، وَلَا أُسْلُوبًا اعْتِيَادِيًّا فِي الْمُنَاطَرَةِ وَالْحُصُومَةِ؛ فَقَدْ وَقَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُنَاطَرَاتٌ وَحُصُومَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو كُلَّ مُخَالِفٍ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

كَمَا أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْتَبِطُ الْمُبَاهَلَةُ بِحَالٍ خَاصَّةٍ؛ وَهِيَ قِيَامُ الْحُجَّةِ، ثُمَّ اسْتِمْرَارُ الْمُخَالِفِ فِي الْعِنَادِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَقَرَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَنْ جَعَلَ الْمُبَاهَلَةَ أُسْلُوبًا مُتَكَرِّرًا فِي كُلِّ نِزَاعٍ، وَبَادَرَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مُخَالَفَةٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ سِيَاقِهَا الشَّرْعِيِّ، وَحَوَّلَهَا مِنْ وَسِيلَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ إِلَى أَدَاةٍ اعْتِيَادِيَّةٍ فِي الْحُصُومَةِ.

وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْعُجْبِ وَالْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصِدِهَا فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ؛ لِذَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ سَبَبِهَا وَتَحْقُقِ شُرُوطَهَا، وَلَا تُجْعَلُ عَادَةً فِي الْحُصُومَاتِ.

المطلب التاسع: هل المباهلة تُغني عن الرجوع إلى أهل العلم؟

من الأخطاء التي قد تقع في تطبيق المباهلة أن يختلف شخصان في مسألة علمية، ثم يتركها طريق البحث والرجوع إلى أهل الاختصاص، وينتقلا مباشرة إلى المباهلة.

وهذا مخالف للمنهج الشرعي في طلب العلم ورفع الجهل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإذا كان النزاع ناشئاً عن جهل بالحكم، أو عن قصور في تصور المسألة، أو عن اختلاف في صحة نقل، أو دالة نص، أو تحقيق مناط؛ فالطريق الشرعي هو البحث والتثبت والرجوع إلى المتخصصين، لا تجاوز ذلك كله بالدعاء إلى المباهلة.

وفي آية المباهلة نفسها دلالة ظاهرة على تقدم العلم عليها؛ إذ قال سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، فالمباهلة تلي العلم والحجة، ولا تسبقهما، ولا تقوم مقامهما.

فالمباهلة لا تُغني عن العلم، ولا عن التحقق من الأدلة، ولا عن سؤال أهل الاختصاص؛ بل إن الجهل بالمسألة أو الاضطراب في دليلها من أقوى ما يمنع من الإقدام على المباهلة.

خُلَاصَةُ الْمَبْحَثِ الثَّامِنِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

١- الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ دُعَاءً مُطْلَقًا عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى وَصْفِ الْكَذِبِ.

٢- تَغْلِيقُ اللَّغْنَةِ فِي آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى «الْكَاذِبِينَ» مِنْ أَهَمِّ مَا يَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَيَمْنَعُ مِنْ تَصَوُّرِهَا دُعَاءً مُطْلَقًا بِالْهَلَاكِ.

٣- لَا تَتَعَارَضُ الْمُبَاهَلَةُ الْمَشْرُوعَةُ مَعَ أَصْلِ طَلَبِ الْعَافِيَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَقَامِ وَالسَّبَبِ.

٤- حَدِيثُ "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ" يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ طَلَبِ الْعَافِيَةِ وَعَدَمِ تَمَنِّي مَوَاطِنِ الْبَلَاءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُبَاهَلَةِ الَّتِي ثَبَتَ أَصْلُهَا بِالنَّصِّ.

٥- أَصْلُ الْمُبَاهَلَةِ ثَابِتٌ فِي مُنَاطَرَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ نُجْرَانَ.

٦- لَا تَخْتَصُّ الْمُبَاهَلَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِثُبُوتِ الدُّعَاءِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ.

٧- لَا يُلْزَمُ مَنْ جَوَّازِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي كُلِّ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ السَّائِعِ.

٨- الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْحَبْرِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى طُرُقِ التَّحْقُقِ وَالْإِثْبَاتِ الْعِلْمِيِّ.

٩- مُجَرَّدُ الْإِخْتِلَافِ فِي تَصْحِيحِ رِوَايَةٍ أَوْ تَضْعِيفِهَا لَا يَكْفِي سَبَبًا لِلْمُبَاهَلَةِ مَا دَامَ الْخِلَافُ دَاخِلًا فِي الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ.

١٠ - حُسْنُ النَّيَّةِ لَا يُغْنِي عَنِ الْعِلْمِ، وَلَا يُؤْهِّلُ صَاحِبَهُ - بِمُجَرَّدِهِ - لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

١١ - يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ الْمُتَأَوَّلِ وَالْمُعَانِدِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ثُمَّ أَصَرَ عَلَى الْبَاطِلِ.

١٢ - لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ أَثَرِ غَيْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْمُبَاهَلَةِ أَوْ بِنَجَاتِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

١٣ - لَا يَثْبُتُ اشْتِرَاطُ قَطْعِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَجَزْمٍ مُعْتَبَرٍ بِالْدَّلِيلِ.

١٤ - لَا يُجْعَلُ مُجَرَّدُ الْخِلَافِ الْإِجْتِهَادِيِّ بَاعِثًا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

١٥ - الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ تَحْدِيًا بِالْخَوَارِقِ، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ لَوُقُوعِهَا.

١٦ - مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَثَرِ الْمُبَاهَلَةِ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ «بِالتَّجَرُّبَةِ»، فَلَا يُحَوَّلُ إِلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَلِّئَةٍ.

١٧ - لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِرَارِ مِنَ الْمُبَاهَلَةِ أَوْ تَكَرُّرِهَا.

١٨ - جَعْلُ الْمُبَاهَلَةِ عَادَةً فِي الْخُصُومَاتِ يُخَالِفُ مَا يَظْهَرُ مِنْ طَبِيعَتِهَا الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

١٩ - الْمُبَاهَلَةُ لَا تُغْنِي عَنِ الْبَحْثِ وَالْحُجَّةِ وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ.

٢٠- المِيزَانُ الْجَامِعُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ: الْعِلْمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، وَتَحْرِيرُ مُحَلِّ النَّزَاعِ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ، وَظُهُورُ الْعِنَادِ، وَإِخْلَاصُ الْقَصْدِ، وَرُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ، وَمُرَاعَاةُ الْمَالِ.

ضَابِطُ جَامِعٍ فِي الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ

يُمْكِنُ صِيَاغَةُ ضَابِطِ جَامِعٍ لِهَذَا الْبَابِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:
كُلُّ إِشْكَالٍ أَوْ إِعْتِرَاضٍ يَرِدُ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ فَيُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا الشَّرْعِيِّ وَضَوَابِطِهَا؛ فَلَا تُفْهَمُ عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ مُطْلَقٌ بِالضَّرَرِ، وَلَا بَدِيلٌ عَنِ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَلَا وَسِيلَةٌ اعْتِيَادِيَّةٌ فِي الْخُصُومَاتِ، وَإِنَّمَا تُشْرَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ وَانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ الْأَعْظَمِ.

المبحث التاسع

القواعد والضوابط الفقهية الكلية للمباهلة

بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُبَاهَلَةِ، وَدِرَاسَةِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَضَوَابِطِهَا، وَآثَارِهَا، وَتَطْبِيقَاتِهَا؛ يَظْهَرُ أَنَّ أَحْكَامَهَا الْجُزْئِيَّةَ لَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُهَا وَتَنْزِيلُهَا إِلَّا بِرَدِّهَا إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ هَذَا الْبَابَ وَتَمْنَعُ مِنَ الْعُلُوِّ فِيهِ أَوْ التَّفْرِيطِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَتَبَرُّرُ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي أَنَّهُ يَنْقُلُ الدِّرَاسَةَ مِنْ مَرَحَلَةٍ جَمَعَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَفَرِّقَةِ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّأْصِيلِ وَالضَّبْطِ؛ فَتَنْتَظِمُ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ صُورُ الْمُبَاهَلَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، وَيُعْرَفُ مَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ بِهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، وَمَا يَنْبَغُ مِنْ آثَارِهَا وَمَا لَا يَنْبَغُ.

وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْآتِيَةِ:

القاعدة الأولى: المباهلة تابعة للعلم والحجة، وليست بديلاً عنهما

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١].

فَقَدْ رَتَبَتْ الْآيَةُ الْمُبَاهَلَةَ عَلَى سَبْقِ الْعِلْمِ وَالْمُحَاجَّةِ، فَلَمْ تَجْعَلْهَا سَبِيلًا لِاِكْتِشَافِ الْحَقِّ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ، وَلَا عَوْضًا عَنِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ وَاسْتِمْرَارِ الْمُخَالَفِ فِي الْمُنَازَعَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ الْمُبَاهَلَةُ لِمَعْرِفَةِ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَصَحُّ، وَلَا تَحُلُّ مَحَلَّ
الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ، وَلَا تَكُونُ جُرْأَةً أَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَيْهَا دَلِيلًا
عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَفَدٍ نَجْرَانَ: السُّنَّةُ فِي
مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا، بَلْ أَصَرُّوا
عَلَى الْعِنَادِ: أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(١).

وَبَنَاءً عَلَيْهِ، فَالْمُبَاهَلَةُ حَاتِمَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِمَقَامِ الْحُجَّةِ، لَا بَدَايَةٌ لِمَقَامِ الْبَحْثِ
وَالِاسْتِدْلَالَ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُبَاهَلَةُ مَقَامٌ اسْتِثْنَائِيٌّ، وَلَيْسَتْ أَصْلًا فِي كُلِّ خِلَافٍ

لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعَوْ كُلٌّ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ جَادَلَهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ،
مَعَ كَثْرَةِ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِهِ مِنَ الْمُجَادَلَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْمُبَاهَلَةُ
فِي مَقَامٍ خَاصٍّ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْبَيَانِ.

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ قِصَّةِ نَجْرَانَ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصَرَ
بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ^(٢).

فَقَيَّدَ الْإِصْرَارَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ وَسِيلَةً اعْتِيَادِيَّةً

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّة، زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣)، فِي فَوَائِدِ قِصَّةٍ وَفَدٍ نَجْرَانَ.

(٢) ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨).

فِي كُلِّ خِلَافٍ، وَلَا أَدَاةَ لِحِسْمِ كُلِّ مُنَاقَشَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَهَا إِلَى عَادَةٍ فِي الْخُصُومَاتِ يُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِهَا الشَّرْعِيِّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْعِبْرَةُ فِي الْمُبَاهَلَةِ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ، لَا بِمُجَرَّدِ

تَصْنِيفِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ

دَلَّتْ بَعْضُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى وُقُوعِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ أَوْ الْمُبَاهَلَةِ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ فَرَعِيَّةٍ؛ وَمِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ... (١).

وَتَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحَالَفَتُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَصْلُ قَوْلِهِ: الْفَرَائِضُ لَا نُعِيلُهَا (٢)، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ الدُّعَاءُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْم (٣٥٢٢)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَنْ شَاءَ لَا عَنَتُهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم (٢٣٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْم (١١٧١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، رَقْم (٩٦٤١). وَإِسْنَادُ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، رَقْم (٣٢٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْم (١٩٠٣٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ، رَقْم (٣٥). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَصْلِ الْأَثَرِ: مُوقُوفٌ صَحِيحٌ؛ مُوَافَقَةٌ الْحَبَرِ الْحَبَرِ (١/١٢٢).

وَأَمَّا لَفْظُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فَقَدْ اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ، وَلِذَلِكَ يُحَسِّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ صِحَّةِ أَصْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ، وَبَيْنَ دَرَجَةِ كُلِّ طَرِيقٍ وَرَدَ بِهِ لَفْظُ الْمُبَاهَلَةِ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَخْتَصُّ - مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ -
بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُشْرَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ
اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ تَظْهَرَ الْحُجَّةُ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَحَقَّقَ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَا
يَكُونُ الْخِلَافُ مِنَ الْإِجْتِهَادِ السَّائِعِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْأَدِلَّةُ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْإِصْرَارُ
أَوْ الْعِنَادُ بَعْدَ الْبَيَانِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ «أَصْلًا» سَبَبًا كَافِيًا لِلْمُبَاهَلَةِ، كَمَا أَنَّ
كَوْنَهَا «فَرْعًا» لَا يَمْنَعُ مِنْهَا مُطْلَقًا.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُبَاهَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ حُسْنِ النِّيَّةِ

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَادِقَ الْقَصْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي
اعْتِقَادِهِ أَوْ فَهْمِهِ لِلدَّلِيلِ؛ فَحُسْنُ النِّيَّةِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِلدُّخُولِ فِي مَقَامِ
الْمُبَاهَلَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:
٦١]؛ فَرَبَطَ السِّيَاقُ الْمُبَاهَلَةَ بِالْعِلْمِ، لَا بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ أَوْ التَّقْلِيدِ أَوْ الْإِطْمِئْنَانِ
النَّفْسِيِّ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَصَاحِبُ الشَّكِّ، أَوْ الظَّنِّ الْمُجَرَّدِ، أَوْ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ
دَلِيلَهُ، لَيْسَ بِمَنْ يَلِيقُ بِهِ الدُّخُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ الْمُتَأَوَّلِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ قَوْلِهِ ثُمَّ يُصِرُّ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَصِحُّ تَسْوِيَةُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي فِي وَصْفِ الْكَذِبِ وَالْعِنَادِ.

القاعدة الخامسة: المباهلة مبنية على العدل وتحرير الدعوى، لا على مجرد الخصومة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، فَعَلَّقَتِ الْآيَةُ اللَّعْنَةَ عَلَى وَصْفِ الْكَذِبِ، وَلَمْ تُعَلِّقْهَا عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِ الشَّخْصِ مُخَالَفًا أَوْ خَصْمًا.

وَهَذَا يَفْتَضِي تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ تَحْرِيرًا دَقِيقًا قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ؛ فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْمُخَالَفِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا تُعَمَّمُ دَعْوَى الْكَذِبِ عَلَى مَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ دُعَاءً بِالْهَلَاكِ عَلَى الْخَصْمِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ مُعَلَّقٌ عَلَى ثُبُوتِ الْكَذِبِ فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ.

القاعدة السادسة: المباهلة وسيلة، والوسائل تُعْتَبَرُ بِمَقَاصِدِهَا وَمَالَاتِهَا
الْمُبَاهَلَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، وَإِنَّمَا شَرِعَتْ - عِنْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا وَشُرُوطِهَا - لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ، وَزَجْرِ الْمُعَانِدِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَا يَنْفَكُ عَنِ النَّظَرِ فِي مَقْصِدِهَا وَمَا تَوُولُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْفِعْلِ بِالْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِيمَا يُوُولُ إِلَيْهِ^(١).

فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ سَتُفْضِي إِلَى فِتْنَةٍ، أَوْ تَشْهِيرٍ، أَوْ تَعْصَبٍ، أَوْ تَحْوِيلٍ خِلَافِ عِلْمِيٍّ إِلَى صِرَاعٍ شَخْصِيٍّ أَوْ جَمَاهِيرِيٍّ؛ كَانَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي حُكْمِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: تُرَاعَى فِي الْمُبَاهَلَةِ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَتُدْرَأُ الْمَفْسَدَةُ الرَّاجِحَةُ

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ مَصْلَحَةٌ مَا، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ؛ كَاثَارَةِ الْفِتْنَةِ، أَوْ هَتَكِ الْأَعْرَاضِ، أَوْ إِثَارَةِ

(١) الشَّاطِئِيُّ، الْمَوْافَقَاتُ (١٧٧/٥-١٧٨)، الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ كِتَابِ الْاجْتِهَادِ.

(٢) يُنْظَرُ فِي أَصْلِ قَاعِدَةِ مُرَاعَاةِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ: السُّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص: ٨٧ وَمَا بَعْدَهَا). وَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ دَرَجَةِ الْمَفْسَدَةِ: حَالُ التَّعَارُضِ وَتَرْجُحِ الْمَفْسَدَةِ أَوْ تَسَاوِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْقَوَاعِدِ، لَا أَنَّ كُلَّ مَفْسَدَةٍ مُتَوَهِّجَةٌ تُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ مَصْلَحَةٍ.

الْعَصِيَّاتِ، أَوْ تَلْبِيسِ الْحَقِّ عَلَى الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا يَكُونُ أَوَّلَى، وَقَدْ يَجِبُ بِحَسَبِ حَجْمِ الْمَفْسَدَةِ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَفْسَدَةٍ مُتَوَهِّمَةٍ أَوْ يَسِيرَةٍ تَمْنَعُ الْمُبَاهَلَةَ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْمُوَازَنَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، وَبِالْمَالِ الْغَالِبِ لِلْفِعْلِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: لَا يُنْسَبُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَثَرُ غَيْبٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ

الْمُبَاهَلَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِدُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجِزُّ الْجَزْمَ بِأَنَّ كُلَّ مَصِيبَةٍ تَقَعُ لِأَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ بَعْدَهَا هِيَ عُقُوبَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْهَا.

فَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِأَنَّ مَرَضَ شَخْصٍ، أَوْ مَوْتَهُ، أَوْ فَقْدَ مَالِهِ، أَوْ وَقُوعَ بَلَاءٍ بِهِ؛ إِنَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِ الْمُبَاهَلَةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِإثْبَاتِ هَذَا الرِّبْطِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَمْرًا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «مِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ»^(١)، فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَجَرِبَةٍ وَمُلَاحَظَةٍ، لَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَفْتَضِي تَحْدِيدَ أَثَرٍ أَوْ زَمَنٍ مُطَّرَدٍ لِلْعُقُوبَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُحَدَّدُ لِعُقُوبَةِ الْمُبْطِلِ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَلَا نَوْعٌ مُعَيَّنٌ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨)؛ وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ: وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَقْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ... وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّجَرِبَةِ الَّتِي حَكَاهَا الْحَافِظُ، وَلَيْسَ نَصًّا مَرْفُوعًا يَثْبُتُ بِهِ تَحْدِيدُ زَمَنٍ شَرْعِيٍّ لِلْعُقُوبَةِ.

ظُهُورِ عُقُوبَةٍ مُحْسُوسَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: رَفْضُ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِالْبَاطِلِ

إِنَّ امْتِنَاعَ وَفْدِ نَجْرَانَ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ جَاءَ فِي وَاقِعَةٍ مَعَيَّنَةٍ تَلَبَّسَتْ بِقِرَائِنِهَا وَسِيَاقِهَا، وَلَا يَصِحُّ تَعْمِيمُ حُكْمِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ثُمَّ امْتَنَعَ. فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْمُخَالِفُ لِاعْتِقَادِهِ عَدَمَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهَا، أَوْ خَوْفِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَسْتَحِقُّ هَذَا الْمَقَامَ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْقَاعِدَةُ الْمُطْلَقَةُ: مَنْ رَفَضَ الْمُبَاهَلَةَ فَقَدْ ثَبَتَ كَذِبُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَسِيلَةً لِلضَّغَطِ النَّفْسِيِّ أَوْ الْإِحْرَاجِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْمُخَالِفِ.

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: قَبُولُ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ

كَمَا أَنَّ رَفْضَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ، فَإِنَّ قَبُولَهَا لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ قَدْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ جَهْلًا، أَوْ غُلُوءًا، أَوْ عِنَادًا، أَوْ نِفَّةً مُفْرِطَةً بِنَفْسِهِ.

وَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ اسْتِعْدَادِ صَاحِبِ الدَّعْوَى لِلدُّخُولِ فِي الْمُبَاهَلَةِ.

فَلَا تُعَدُّ جُرْأَةُ الْمُبَاهِلِ مَنْقِبَةً مُسْتَقِلَّةً لَهُ، وَلَا شَهَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِصِحَّةِ مَا يَقُولُ.

القاعدة الحادية عشرة: المَبَاهِلَةُ لَا تُنْشَى حُكْمًا قَضَائِيًّا بِنَفْسِهَا

لِلْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ لِلْإِثْبَاتِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبَاهِلَةَ مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الْقَضَائِيِّ الْعَامَّةِ.

فَلَا تُثْبِتُ بِذَاتِهَا مِلْكِيَّةً، وَلَا دَيْنًا، وَلَا نَسَبًا، وَلَا عَقْدًا، وَلَا جِنَايَةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ شَرْعِيٍّ.

وَيُظْهِرُ بِهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَبَاهِلَةِ وَبَيْنَ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَاللَّعَانُ نَظْمُ الشَّارِعِ صِفَتُهُ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ آثَارًا قَضَائِيَّةً مَخْصُوصَةً، بِخِلَافِ الْمَبَاهِلَةِ.

القاعدة الثانية عشرة: الْأَصْلُ فِي صِفَةِ الْمَبَاهِلَةِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا دَلَّ

عَلَيْهِ الدَّلِيلُ

لَمْ يَثْبُتْ فِي النُّصُوصِ تَعْيِينُ يَوْمٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ التَّكَرَّارِ، أَوْ صِغَةٍ لَفْظِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ يَلْزَمُ التَّقْيِيدُ بِهَا فِي كُلِّ مَبَاهِلَةٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ آيَةِ الْمَبَاهِلَةِ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ، وَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي"^(١)، يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ بِذَاتِهِ عَلَى أَنَّ إِحْضَارَ الْأَهْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كُلِّ مَبَاهِلَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، رَقْمُ (٢٤٠٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

وَالْأَصْلُ أَلَّا يُضَافَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ مِنَ الْهَيْئَاتِ وَالشُّرُوطِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: الْوَسَائِلُ الْمُعَاصِرَةُ لَا تُغَيِّرُ أَصْلَ حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي تَقْدِيرِ مَصْلَحَتِهَا وَمَفْسَدَتِهَا

إِذَا جَرَتْ الْمُبَاهَلَةُ عَبْرَ وَسِيلَةٍ حَدِيثَةٍ؛ كَالْبَثِّ الْمُبَاشِرِ، أَوْ مَنْصَّاتِ التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، أَوْ الْمُرَاسَلَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ؛ فَإِنَّ نَوْعَ الْوَسِيلَةِ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْأَصْلِيَّ لِلْمُبَاهَلَةِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي نُشُوءِ مَفَاسِدَ زَائِدَةٍ؛ كَسُرْعَةِ التَّشْهِيرِ، وَاتِّسَاعِ دَائِرَةِ الْإِثَارَةِ، وَتَدَخُّلِ الْجَمَاهِيرِ، وَتَحْوِيلِ الْمُبَاهَلَةِ إِلَى مَادَّةٍ لِلتَّنَافُسِ وَالِاسْتِعْرَاضِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُعَاصِرَةِ يَتَأَثَّرُ بِمَالَ الْوَسِيلَةِ وَحَجْمِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الْمُبَاهَلَةُ لَا تُسْقِطُ وَاجِبَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ

إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ فِي الْمُبَاهَلَةِ مُعْتَقِدًا صِحَّةَ قَوْلِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَطُؤُهُ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّمَادِي فِي الْخَطِإِ حِفْظًا لِمَاءِ الْوَجْهِ، أَوْ خَوْفًا مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْخَطِإِ.

فَالْمُبَاهَلَةُ لَا تَجْعَلُ الْقَوْلَ الْخَاطِئَ صَوَابًا، وَلَا تَجْعَلُ صَاحِبَهُ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطِئِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْمُسْتَبْهَةِ بِهَا

مِنْ أَهَمِّ مَا يَضْبِطُ هَذَا الْبَابَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَبَيْنَ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْيَمِينِ، وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، وَاللَّعْنِ، وَالِدُّعَاءِ بِالْهَلَكَ، وَالتَّحْدِي بِوُقُوعِ حَارِقٍ أَوْ عُقُوبَةٍ فِي زَمَنٍ مُحَدَّدٍ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَقِيقَتُهُ وَسَبَبُهُ وَأَحْكَامُهُ وَأَثَرُهُ. وَأَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَحَقِيقَتُهَا فِي هَذَا الْبَابِ: الْإِبْتِهَالُ الْمُتَبَادُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ أَوْ عُقُوبَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي دَعْوَى مُحَرَّرَةٍ، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْبَيَانِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كُلَّمَا عَظُمَ خَطَرُ الْمُبَاهَلَةِ اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّثْبُتِ فِي مُقَدِّمَاتِهَا

لَمَّا كَانَتْ الْمُبَاهَلَةُ تَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ، كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّثْبُتِ فِيهَا أَكْثَرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ صُورِ الْمُنَظَرَةِ وَالْخِلَافِ. وَيَشْمَلُ التَّثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ: صِحَّةَ الدَّلِيلِ، وَصِحَّةَ دَلَالَتِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ،

وَصِحَّةَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى الْمُخَالَفِ، وَتَحْرِيرَ مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَالتَّنَظَّرَ فِي مَدَى
اِحْتِمَالِ الْمَسْأَلَةِ لِلِاجْتِهَادِ السَّائِعِ، وَتَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ وَانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ
الرَّاجِحَةِ.

وَيَدْخُلُ هَذَا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

خُلَاصَةُ الْمَبَحَثِ التَّاسِعِ وَأَهَمُّ نَتَائِجِهِ

- ١- أَنَّ أَحْكَامَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُهَا بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَقَائِعِ الْجُزْئِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ؟
- ٢- أَنَّ الْعِلْمَ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ مُقَدِّمَانِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَأَمَّا لَا تَصْلُحُ بَدِيلًا عَنِ الدَّلِيلِ وَالْبَرْهَانِ.
- ٣- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ مَقَامٌ اسْتِثْنَائِيٌّ، وَلَا تُجْعَلُ أُسْلُوبًا اِعْتِيَادِيًّا فِي الْخِلَافِ وَالْمُنَازَرَةِ.
- ٤- أَنَّ مَنَاطَ النَّظَرِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا هُوَ قِيَامُ الْحُجَّةِ وَظُهُورُ الْعِنَادِ، لَا مُجَرَّدُ تَصْنِيفِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ.
- ٥- أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي فِي بَابِ الْمُبَاهَلَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ وَدَلِيلِهِ.
- ٦- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِيهَا مُعَلَّقَةٌ بِوَصْفِ الْكَذِبِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْخُصُومَةِ.
- ٧- أَنَّ مَقَاصِدَ الْمُبَاهَلَةِ وَمَالَاتِهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى صُورِهَا الْمُعَيَّنَةِ.
- ٨- أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الرَّاجِحَةَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَلَوْ وُجِدَ فِي أَصْلِهَا مَقْصِدٌ مَشْرُوعٌ.
- ٩- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِنِسْبَةِ الْمَصَائِبِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ إِلَيْهَا

بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

١٠ - أَنَّ امْتِنَاعَ الْمُخَالَفِ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ.

١١ - أَنَّ إِقْدَامَ الشَّخْصِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى صِدْقِهِ أَوْ صِحَّةِ قَوْلِهِ.

١٢ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُنْشِئُ بِذَاتِهَا حُكْمًا قَضَائِيًّا، وَلَا تَحُلُّ مَحَلَّ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

١٣ - أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ لِلْمُبَاهَلَةِ لَفْظٌ خَاصٌّ، أَوْ زَمَانٌ، أَوْ مَكَانٌ، أَوْ عَدَدٌ، أَوْ هَيْئَةٌ لَا زِمَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

١٤ - أَنَّ إِحْضَارَ الْأَهْلِ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانٍ ثَابِتٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ.

١٥ - أَنَّ الْوَسَائِلَ الْمُعَاصِرَةَ لَا تُغَيِّرُ أَصْلَ حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تُغَيِّرُ تَقْدِيرَ مَصْلَحَتِهَا وَمَفْسَدَتِهَا.

١٦ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا تَبَيَّنَ خَطَأُ الْقَوْلِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ.

١٧ - أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَاللِّعَانِ وَالْيَمِينِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَاللَّعْنِ الْمُطْلَقِ وَالتَّحْدِي بِالْخَوَارِقِ ضَرْوَرِيٌّ لِتَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْبَابِ.

١٨ - أَنَّ عِظَمَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمُبَاهَلَةُ مِنَ الدُّعَاءِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِ يَقْتَضِي مَزِيدَ التَّثَبُّتِ فِي الدَّلِيلِ، وَالِدَّعْوَى، وَمَحَلِّ النِّزَاعِ، وَالْمَالِ.

١٩- أَنَّ الضَّابِطَ الْجَامِعَ لِهَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى: الْعِلْمِ، وَالْحُجَّةِ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَظُهُورِ الْعِنَادِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْعَدْلِ، وَالْمَصْلَحَةِ، وَاعْتِبَارِ الْمَالِ، وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ.

الضَّابِطُ الْجَامِعُ فِي بَابِ الْمُبَاهَلَةِ

بَعْدَ جَمْعِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، يُمَكِّنُ صِيَاغَةُ ضَابِطِ جَامِعٍ لِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ:

الْمُبَاهَلَةُ وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، تُشْرَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ، فِي قَضِيَّةٍ مُحَرَّرَةٍ ذَاتِ أَهْمِيَّةٍ، لِمَنْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِحَقِّهِ، مُخْلِصًا فِي قَصْدِهِ، مَعَ رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ وَانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ الْأَعْظَمِ، وَلَا تُجْعَلُ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يُثَبَّتُ لَهَا مِنْ اِهْيَآتِ وَالْآثَارِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَهَذَا الضَّابِطُ اسْتِقْرَاءً وَاسْتِخْلَاصٌ بِحَثِّيٍّ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَيْسَ نَصًّا مَأْثُورًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ.

الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ مَوْضُوعَ الْمُبَاهَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً فِقْهِيَّةً، فَصَدَتْ إِلَى تَحْرِيرِ حَقِيقَتِهَا، وَبَيَانِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَتَحْدِيدِ مَجَالِهَا، وَاسْتِجْلَاءِ شُرُوطِهَا وَضَوَائِطِهَا وَمَوَانِعِهَا وَآثَارِهَا، مَعَ دِرَاسَةِ جُمْلَةٍ مِنْ تَطْيِيقَاتِهَا الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ.

وَقَدْ ابْتَدَأَ الْبَحْثُ بِتَحْرِيرِ مَفْهُومِ الْمُبَاهَلَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ بِهَا، كَاللِّعَانِ، وَالْيَمِينِ، وَاللَّعْنِ، وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ مِنْ حَلَلٍ فِي التَّصَوُّرِ وَالْحُكْمِ.

ثُمَّ دَرَسَ الْبَحْثُ الْأَصْلَ الشَّرْعِيَّ لِلْمُبَاهَلَةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَحَادِيثَ قِصَّةٍ وَقَدْ نَجَّرَانَ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَمْ تَكُنِ الْخُطْوَةَ الْأُولَى فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْمُحَاجَّةِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ^(١).

(١) يُنْظَرُ: سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَاتُ (٥٩-٦١) وَفِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ

كَمَا تَنَاولَ الْبَحْثُ مَدَى بَقَاءِ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ بَعْدَ عَصْرِ الثُّبُوتِ،
وَاسْتَقْرَأَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالتَّفْرِيقِ
بَيْنَ مَا صَحَّ نَقْلُهُ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ الْأَثَرِ وَصِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى
مَحَلِّ النَّزَاعِ. وَمِنْ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ
شَاءَ لَاعَنْتُهُ. فِي مَسْأَلَةِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ أَثَرٌ ثَابِتٌ
مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ^(١).

وَكَذَلِكَ دَرَسَ الْبَحْثُ حُكْمَ الْمُبَاهَلَةِ، وَانْتَهَى إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ أَصْلِهَا شَرْعًا لَا
يَعْنِي أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ خِلَافٍ، بَلْ إِنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ تَرْتَبُ
بِجُمْلَةٍ مِنَ الْقِيُودِ؛ مِنْ أَهْمِّهَا: ظُهُورُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ،
وظُهُورُ الْعِنَادِ، وَصِحَّةُ الْقَصْدِ، وَرُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ. وَقَدْ نَصَّ
ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ
الْحُجَّةُ وَأَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ، دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ^(٢).

وَتَنَاولَ الْبَحْثُ أَيْضًا صِفَةَ الْمُبَاهَلَةِ وَأَحْكَامَهَا الْإِجْرَائِيَّةَ، فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ

يُنْظَرُ: الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، عِنْدَ الْآيَةِ (٦١)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،
عِنْدَ الْآيَةِ نَفْسِهَا.

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَوْلَهُ: «مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ»؛ السُّنَنِ، رَقْمُ (٣٥٢٢). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْمُ (١١٧١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ، رَقْمُ (١٥١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ، رَقْمُ (٩٦٤١). وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(٢) ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (٨١٢/٣).

الْأَدْلَةُ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ، أَوْ زَمَانٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِحْضَارِ
الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى وَجْهِ الزُّورِ، وَإِنْ ثَبَتَ إِحْضَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّا وَفَاطِمَةَ
وَالْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ^(١). وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ
الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَعَدَمُ إلْزَامِ النَّاسِ بِهَيْئَاتٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى
اشْتِرَاطِهَا دَلِيلٌ.

كَمَا نَاقَشَ الْبَحْثُ الْآثَارَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى الْمُبَاهَلَةِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُعَدُّ
دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَالْحَقُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَدْلَتِهِ
الشَّرْعِيَّةِ. كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ قَبُولِ الْمُبَاهَلَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِدْقُ صَاحِبِهِ، وَمُجَرَّدُ
الِامْتِنَاعِ عَنْهَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِكَذِبِ الْمُمْتَنِعِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ نُوقِشَ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ عُرِفَ
بِالتَّجَرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَهُوَ مُبْطِلٌ لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ
بَابِ الْخِبْرَةِ وَالتَّجَرِبَةِ الَّتِي حَكَاهَا، لَا مِنْ بَابِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الْمُحَدَّدِ لِزَمَنِ
الْعُقُوبَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً مُطَّرَدَةً^(٢).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا
وَفَاطِمَةَ وَحُسَيْنًا وَحُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، رَقْمُ (٢٤٠٤).

(٢) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٤/٨)؛ وَقَدْ قَالَ فِي سِيَاقِ فَوَائِدِ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ:
إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ تَكُونُ إِذَا أَصَرَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْحُجَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا عَرَفَهُ بِالتَّجَرِبَةِ فِي شَأْنِ
الْمُبَاهِلِ الْمُبْطِلِ. وَمَوْضِعُ الْإِسْتِدْلَالِ هُنَا هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَبَيْنَ التَّجَرِبَةِ الَّتِي
حَكَاهَا الْحَافِظُ.

وَأَمْتَدَّتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى صُورِ الْمُبَاهَلَةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَخَاصَّةً مَا يَقَعُ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْمُنَاطَرَاتِ الْعَامَّةِ وَالْبَثِّ الْمُبَاشِرِ، وَمَا قَدْ يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنْ تَشْهِيرٍ، أَوْ ضَغْطٍ جَمَاهِيرِيٍّ، أَوْ تَعَجُّلٍ فِي الْحُكْمِ، أَوْ عَدَمِ تَخْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَوْ تَحْوِيلِ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ مَقَامٍ شَرْعِيٍّ مُنْضَبِطٍ إِلَى أَدَاةٍ لِلْإِثَارَةِ وَالْمُعَالَبَةِ.

وَمِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ ظَهَرَ أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، لَيْسَتْ بَدِيلًا عَنِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا دَلِيلًا مُسْتَقْلًا عَلَى الْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ عَلَى حِدَةٍ فِي ضَوْءِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الْعِنَادِ، وَصِحَّةِ الْقَصْدِ، وَتَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ، وَاعْتِبَارِ الْمَالَاتِ.

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الْأَضْبَطَ فِي هَذَا الْبَابِ يَقُومُ عَلَى: إِثْبَاتِ مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ، وَتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِقُيُودِهِ، وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَالْاجْتِهَادِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَرَدَّ الْجُزْئِيَّاتِ وَالنَّوَازِلِ الْمُعَاصِرَةِ إِلَى أَصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا الْكُلِّيَّةِ.

أَهْمُ نَتَائِجِ الْبَحْثِ

- ١- أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].
- ٢- أَنَّ سِيَاقَ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ وَالْمُحَاجَّةِ وَالْبَيَانِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.
- ٣- أَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ^(١).
- ٤- أَنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ فِعْلًا، بَلْ عَدَلُوا عَنْهَا وَاخْتَارُوا الْمُصَالَحَةَ.
- ٥- أَنَّ الْأَدِلَّةَ وَالْآثَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْمُبَاهَلَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْبُتْ دَلِيلٌ يَخْصُ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّتِهَا بِهِ ﷺ.
- ٦- أَنَّ ثُبُوتَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُلَاعَنَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَدُّ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَقَاءِ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ.
- ٧- أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَاءَ لَاَعْنَتْهُ. ثَابِتٌ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: الْبُخَارِيُّ، الصَّحِيح، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ، رَقْمُ (٤٣٨٠). وَيُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْقِصَّةِ وَفَوَائِدِهَا: ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، رَقْمُ (٣٥٢٢)، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَاءَ لَاَعْنَتْهُ، مَا أَنْزَلْتُ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،

٨- أَنَّ أَصْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ الْعَوْلِ ثَابِتٌ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ ثُبُوتِ أَصْلِ مَذْهَبِهِ وَبَيْنَ دَرَجَةِ طُرُقِ أَلْفَاظِ الْمُبَاهَلَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ^(١).

٩- أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ مُبَاهَلَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي دَرَجَةِ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ؛ لِمَا فِي طَرِيقِهِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَقَالٍ، وَمِنْهُ وَجُودُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيِّ.

١٠- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَخْتَصُّ - مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْجِنْسِ - بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ فَقَطْ.

١١- أَنَّ ثُبُوتَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِهَا مُطْلَقًا فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

١٢- أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّتَهَا فِي كُلِّ خِلَافٍ فِقْهِيٍّ؛ بَلْ لِكُلِّ نَازِلَةٍ حُكْمُهَا بِحَسَبِ دَلِيلِهَا وَقَرَائِنِهَا وَمَآلِهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٥٣٢).
(١) فِي ثُبُوتِ أَصْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعَوْلِ: ابْنُ حَجَرٍ، مُوَافَقُهُ الْخَبَرُ الْخَبَرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ (١/١٢٢)، وَقَدْ وَصَفَ الْخَبَرَ بِأَنَّهُ «مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، إِنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ.
أَخْرَجَ أَصْلَ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ الْعَوْلِ:

الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ، رَقْمَ (٣٢٠٦)، بَلَفَظَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا.
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، رَقْمَ (١٩٠٣٣)، بَلَفَظَ: الْفَرَائِضُ لَا نُعِيلُهَا عَنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ.
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ، رَقْمَ (٣٥)، بَلَفَظَ: لَا تَعُولُ فَرِيضَةً.

١٣- أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ خِلَافِ اجْتِهَادِيٍّ سَائِعٍ لَا يَكُونُ بَاعِثًا كَافِيًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

١٤- أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّاعِي إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالسَّأَلَةِ وَبِدَلِيلِهِ فِيهَا.

١٥- أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِ مِنْ أَهَمِّ الْقِيُودِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ سِيَاقِ النَّصُوصِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٦- أَنَّ بَيَانَ الدَّلِيلِ وَإِزَالََةَ الشُّبْهَةِ وَالْجَوَابَ عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

١٧- أَنَّ ظُهُورَ الْعِنَادِ بَعْدَ الْبَيَانِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ مِنْ أَقْوَى الْقِيُودِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

١٨- أَنَّ إِخْلَاصَ الْقَصْدِ وَإِرَادَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ، لَا الْإِنْتِصَارَ لِلنَّفْسِ، مِنْ أَهَمِّ الضَّوَابِطِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْمُبَاهَلَةِ.

١٩- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُشْرَعُ لِمُجَرَّدِ التَّشَقُّي، أَوْ الْإِخْرَاجِ، أَوْ الْمُغَالَبَةِ الشَّخْصِيَّةِ.

٢٠- أَنَّ رُجْحَانَ الْمَصْلَحَةِ وَعَدَمَ تَرْتُّبِ مَفْسَدَةٍ أَرْجَحَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ فِي وَقَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٢١- أَنَّ أَحْكَامَ الْمُبَاهَلَةِ الْجُزْئِيَّةِ لَا تَنْفَكُ عَنْ قَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

(١) ابْنُ الْقَيِّمِ، زَادَ الْمَعَادِ (٣/٨١٢)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٨/٧٤).

وَاعْتِبَارِ الْمَالَاتِ.

٢٢- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُعَدُّ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ.

٢٣- أَنَّ الْحَقَّ يُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ، وَلَا تَصِيرُ الدَّعْوَى حَقًّا بِمُجَرَّدِ إِقْدَامِ صَاحِبِهَا عَلَى الْمُبَاهَلَةِ.

٢٤- أَنَّ قَبُولَ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُعَدُّ فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى صِدْقِ الْقَابِلِ.

٢٥- أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ لَا يُعَدُّ فِي ذَاتِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُتَمَتِّعِ.

٢٦- أَنَّ إِمْتِنَاعَ وَفْدِ نَجْرَانَ كَانَ لَهُ سِيَاقُهُ وَقَرَائِنُهُ الْخَاصَّةُ، فَلَا يَصِحُّ تَحْوِيلُهُ إِلَى قَاعِدَةٍ مُطَّرَدَةٍ فِي كُلِّ مَنْ يَرْفُضُ الْمُبَاهَلَةَ.

٢٧- أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُبَاهَلَةِ تَقُومُ عَلَى التَّدَاعِي بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ إِلَى سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنْهُمَا.

٢٨- أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لِلْمُبَاهَلَةِ لَفْظٌ تَعَبُّدِيٌّ مُعَيَّنٌ يَجِبُ الْإِلْتِزَامُ بِهِ.

٢٩- أَنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ فِي صِغَةِ الْمُبَاهَلَةِ هُوَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَعْنَتَهُ أَوْ عُقُوبَتَهُ عَلَى الْكَاذِبِ فِي الدَّعْوَى الْمُعَيَّنَةِ.

٣٠- أَنَّ تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ قَبْلَ الْمُبَاهَلَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَمْنَعُ وَقُوعَهَا عَلَى عِبَارَاتٍ مُجْمَلَةٍ أَوْ دَعَاوَى مُخْتَلِفَةٍ التَّفْسِيرِ.

٣١- أَنَّ إِحْضَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ دَعْوَةِ

نَصَارَى نَجْرَانَ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ^(١).

٣٢- أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي وَاقِعَةِ نَجْرَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ فِي كُلِّ مُبَاهَلَةٍ.

٣٣- أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ لِلْمُبَاهَلَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ.

٣٤- أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِشْتِرَاطِ أَوْ الزُّرُومِ.

٣٥- أَنَّ الْجَهْرَ بِالْمُبَاهَلَةِ أَوْ إِعْلَانَهَا أَمَامَ النَّاسِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَقِيقَتِهَا.

٣٦- أَنَّ حُكْمَ إِعْلَانِ الْمُبَاهَلَةِ يَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَمَقْصُودِ الْإِعْلَانِ.

٣٧- أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ دَعَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ أَنْ يَمْضِيَ فِيهَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ قَبْلَ وَقْعِهَا مَا يَفْتَضِي التَّرَاجُعَ.

٣٨- أَنَّ التَّرَاجُعَ عَنِ الْمُبَاهَلَةِ يَجِبُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلدَّاعِي خَطَاؤُهُ أَوْ زَالَ عِلْمُهُ وَيَقِينُهُ بِمَا دَعَا إِلَيْهِ.

٣٩- أَنَّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ خَطَاؤُهُ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا تَمْنَعُهُ الْمُبَاهَلَةُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٠- أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْخَطَا بَعْدَ ظُهُورِهِ بِحُجَّةٍ سَبَقَ الْمُبَاهَلَةَ مُخَالَفٌ لِمَقْصُودِهَا الْأَصْلِيِّ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ.

(١) مُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، رَقْمُ (٢٤٠٤).

٤١ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَرْعًا ظُهُورُ عُقُوبَةٍ حِسِّيَّةٍ فَوْرِيَّةٍ عَلَى الْمُبْطِلِ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ.

٤٢ - أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ تَحْدِيدُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَوْثُوعِ عُقُوبَةِ الْمُبَاهَلَةِ.

٤٣ - أَنَّ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ مُضِيِّ سَنَةٍ عَلَى الْمُبَاهِلِ الْمُبْطِلِ صَرَحَ هُوَ بِأَنَّهُ مِمَّا عُرِفَ بِالتَّجَرِبَةِ؛ فَلَا يُجْعَلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَامًّا^(١).

٤٤ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ بِأَنَّ مَرَضًا أَوْ مَوْتًا أَوْ مُصِيبَةً حَدَثَتْ لِأَحَدِ الْمُتَبَاهِلِينَ بَعْدَ الْمُبَاهَلَةِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

٤٥ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ طَرِيقًا قَضَائِيًّا عَامًّا لِإثْبَاتِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالِدِّعَاوَى.

٤٦ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تُسْقِطُ الْبَيِّنَةَ، وَلَا تُغْنِي عَنْ طُرُقِ الْإثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ.

٤٧ - أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَاللِّعَانِ وَالْيَمِينِ وَمُجَرَّدِ اللَّعْنِ وَالِدِّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ لِاخْتِلَافِ حَقَائِقِهَا وَأَسْبَابِهَا وَآثَارِهَا.

٤٨ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْحُكْمِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

٤٩ - أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّحَرِّيِ؛ لِكَثْرَةِ مَوَاضِعِ

(١) ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِي (٧٤/٨). وَعِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى «التَّجَرِبَةِ»، وَلَيْسَ إِلَى نَصِّ مَرْفُوعٍ أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُحَدَّدٍ بِزَمَنٍ.

الاجتهاد والتأويل واحتمال الخطأ غير المتعمد.

٥٠- أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ وَالذَّلِيلِ وَسَائِرِ الْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ.

٥١- أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ الْمُتَأَوَّلِ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ فَأَخْطَأَهُ، وَبَيْنَ مَنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ ثُمَّ أَصَرَ عَلَى الْعِنَادِ.

٥٢- أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُدْعَى فِيهَا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ «قَطْعِيَّةً» بِالْأَصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ؛ إِذْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَثَارِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْ وُجُودِ عِلْمٍ وَجَزْمٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ الدَّاعِي إِلَيْهَا.

٥٣- أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّحْدِي بِالْخَوَارِقِ، وَلَا مِنْ بَابِ طَلَبِ آيَةٍ حِسِّيَّةٍ فَوْرِيَّةٍ لِإثباتِ صِحَّةِ الدَّعْوَى.

٥٤- أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ اشْتِرَاطُ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ زَمَنٍ مُحَدَّدٍ لَوْقُوعِهَا، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

٥٥- أَنَّ اتِّخَاذَ الْمُبَاهَلَةِ عَادَةً فِي الْمُنَاطَرَاتِ وَالْخُصُومَاتِ يُنَافِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ كَوْنِهَا مَقَامًا يَأْتِي بَعْدَ الْبَيَانِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ.

٥٦- أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْوَسَائِلِ الرَّقْمِيَّةِ فِي الْمُبَاهَلَةِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهَا الْأَصْلِيَّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَالَاتِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُصَاحِبَةِ.

٥٧- أَنَّ الْبَيْئَةَ الرَّقْمِيَّةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ زَائِدَةٍ؛ كَالْتَشْهِيرِ، وَالْاجْتِرَاءِ، وَالتَّخْرِيفِ، وَالضَّغْطِ الْجَمَاهِيرِيِّ، وَالتَّعَجُّلِ فِي الْحُكْمِ.

٥٨- أَنَّ تَحْوِيلَ الْمُبَاهَلَةِ إِلَى مَادَّةٍ لِلْإِثَارَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ وَزِيَادَةِ الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ يُنَافِي الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ مَشْرُوعِيَّتُهَا.

٥٩- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِشْرَاكَ الْجُمْهُورِ فِي لَعْنِ الْمُخَالِفِ أَوْ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ تَفْصِيلِيٍّ بِحَقِيقَةِ النَّزَاعِ وَأَدِلَّتِهِ؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُبَاهَلَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَصْلُهَا الشَّرْعِيُّ.

٦٠- أَنَّ الضَّابِطَ الْجَامِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَحْثُ هُوَ: أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، تُبْنَى عَلَى الْعِلْمِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْعِنَادِ، وَتُقَيَّدُ بِالْإِخْلَاصِ وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ وَاعْتِبَارِ الْمَالِ، وَلَا تُجْعَلُ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يُثَبَّتُ لَهَا مِنْ الْهَيْئَاتِ وَالْآثَارِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الفهرس

الصفحة	العنوان أو الموضوع
٣	كَلِمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الرِّسَالَةِ
٥	مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ
٨	أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ
٩	مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ
١١	أَسْئَلَةُ الْبَحْثِ
١٣	أَهْدَافُ الْبَحْثِ
١٤	أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ
١٦	مَنْهَجُ الْبَحْثِ
١٧	إِجْرَاءَاتُ الْبَحْثِ
١٩	الْتِمَهِدُ: حَقِيقَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَالْمُصْطَلَحَاتُ ذَاتُ الصِّلَةِ
٢٠	الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ لُغَةً
٢٣	الْمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْمُبَاهَلَةِ اصْطِلَاحًا
٢٥	الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْمُبَاهَلَةِ
٢٧	الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَمَا يَشْتَبِهُهَا
٢٧	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَاللِّعَانِ

الصَّفْحَة	العُنْوَانُ أَوْ الْمَوْضُوعُ
٢٨	الْفَرْعُ الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالْيَمِينِ
٢٨	الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالِدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ
٢٩	الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبَاهَلَةِ وَالِدُّعَاءِ بِالْهَلَاكِ
٣٠	الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْمُبَاهَلَةِ وَعَنَاصِرُهُ
٣٢	الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ لِلْمُبَاهَلَةِ وَدَلَالَةُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ
٣٣	الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَسَيَاقُهَا الْقُرْآنِيُّ
٣٥	الْمَطْلَبُ الثَّانِي: سَبَبُ وُجُودِ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ وَقِصَّةُ وَفْدِ نَجْرَانَ
٣٦	الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي وَاقِعَةِ الْمُبَاهَلَةِ
٣٦	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨	الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَلَالَاتُ آيَةِ الْمُبَاهَلَةِ عَلَى شُرُوطِهَا وَضَوَائِبِهَا
٤٠	الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَاهَلَةِ
٤١	الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَدَى اخْتِصَاصِ الْمُبَاهَلَةِ بِالنِّبِيِّ ﷺ
٤٢	خُلَاصَةُ الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ وَأَهْمُ نَتَائِجِهِ
٤٣	ضَابِطٌ جَامِعٌ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ وَمَجَالِ مَشْرُوعِيَّتِهَا
٤٤	الْمُبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْمُبَاهَلَةِ وَمَجَالَاتُ مَشْرُوعِيَّتِهَا
٤٦	الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ
٤٨	الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُبَاهَلَةِ
٤٨	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ
٤٩	الْفَرْعُ الثَّانِي: كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
٥٠	الْفَرْعُ الثَّالِثُ: دَلَالَةُ عَمَلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

العنوان أو الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: التفريق بين أصل المشروع واستحباب الفعل	٥١
المطلب الرابع: المباهلة في أصول الدين والبدع والمقالات	٥٢
المطلب الخامس: المباهلة في المسائل الفقهية والاجتهادية	٥٣
المطلب السادس: المباهلة في الحقوق والمنازعات الدنيوية	٥٥
المطلب السابع: الترجيح والضابط الجامع في حكم المباهلة	٥٦
خلاصة المبحث الثاني وأهم نتائجه	٥٨
ضابط جامع في حكم المباهلة ومجال مشروعيتها	٥٩
المبحث الثالث: آثار الصحابة والسلف في المباهلة جمعًا وتخريجًا ودراسة	٦٠
المطلب الأول: دعوة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الملاعة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٦١
الفرع الأول: نص الأثر	٦١
الفرع الثاني: تخريج الأثر ودرجته	٦١
الفرع الثالث: دراسة الأثر ووجه دلالته	٦٢
المطلب الثاني: دعوة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى المباهلة	٦٤
الفرع الأول: تحرير مسألة العول	٦٤
الفرع الثاني: نص الدعوة إلى المباهلة	٦٤
الفرع الثالث: تخريج الأثر ودرجته	٦٥
الفرع الرابع: دراسة الأثر ووجه دلالته	٦٥
المطلب الثالث: ما روي عن الأوزاعي مع سفيان الثوري في رفع اليدين	٦٧
الفرع الأول: نص القصة	٦٧

الصفحة	العنوان أو الموضوع
٦٧	الفرع الثاني: تحريج القصة
٦٧	الفرع الثالث: دراسة الإسناد
٦٨	الفرع الرابع: وجه الاستفادة من القصة
٦٩	المطلب الرابع: الموازنة بين الآثار من حيث الثبوت والدلالة
٧٠	المطلب الخامس: الدلالات الفقهية المستفادة من آثار الصحابة والسلف
٧٢	خلاصة المبحث الثالث
٧٣	ضابط جامع في الاستدلال بآثار الصحابة والسلف على المباهلة
٧٤	المبحث الرابع: شروط المباهلة وضوابطها وموانعها
٧٥	المطلب الأول: شروط المباهلة
٧٨	المطلب الثاني: ضوابط المباهلة
٧٨	الضابط الأول: بذل الجهد في إزالة الشبهة قبل المباهلة
٧٨	الضابط الثاني: أن تكون المسألة ذات أهمية
٧٨	الضابط الثالث: رجحان المصلحة على المفسدة
٧٩	الضابط الرابع: ألا تكون المباهلة بديلاً عن الدليل
٧٩	الضابط الخامس: ألا تُبنى على مجرد المخالفة
٨٠	الضابط السادس: عدم التوسع فيها في الخلاف الاجتهادي السائغ
٨٠	الضابط السابع: التثبت من حقيقة قول المخالف
٨٠	الضابط الثامن: ألا يُجعل وسيلة للضعف على المخالف
٨١	الضابط التاسع: عدم توقيت عقوبة المبطل
٨٢	المطلب الثالث: موانع المباهلة

الصفحة	العنوان أو الموضوع
٨٤	خُلاصةُ المَبَحَثِ الرَّابِعِ
٨٥	ضابطُ جامعٍ للمُبَاهَلَةِ
٨٦	المَبَحَثُ الحَامِسُ: صِفَةُ المُبَاهَلَةِ وَأَحْكَامُهَا الإِجْرَائِيَّةُ
٨٧	المَطْلَبُ الأوَّلُ: مِمَّنْ تُشْرَعُ المُبَاهَلَةُ؟
٨٨	المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْقُوقُ المُبَاهَلَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَحُكْمُ اجْتِمَاعِهِمَا
٨٩	المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الدَّعْوَى وَصِيغَةُ المُبَاهَلَةِ
٨٩	الْفَرْعُ الأوَّلُ: تَحْرِيرُ مَحَلِّ الدَّعْوَى
٨٩	الْفَرْعُ الثَّانِي: صِيغَةُ المُبَاهَلَةِ
٩١	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: حُكْمُ إِحْضَارِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ
٩٢	المَطْلَبُ الحَامِسُ: زَمَانُ المُبَاهَلَةِ
٩٣	المَطْلَبُ السَّادِسُ: مَكَانُ المُبَاهَلَةِ
٩٤	المَطْلَبُ السَّابِعُ: الْجَهْرُ بِالمُبَاهَلَةِ وَإِعْلَانُهَا
٩٥	المَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّرَاجُعُ عَنِ المُبَاهَلَةِ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ بَعْدَهَا
٩٥	الْفَرْعُ الأوَّلُ: التَّرَاجُعُ قَبْلَ إِجْرَاءِ المُبَاهَلَةِ
٩٥	الْفَرْعُ الثَّانِي: الرُّجُوعُ عَنِ الْقَوْلِ بَعْدَ المُبَاهَلَةِ
٩٦	المَطْلَبُ التَّاسِعُ: هَلْ يَلْزَمُ ظُهُورُ أَثَرِ المُبَاهَلَةِ فَوْرًا؟
٩٧	خُلاصةُ المَبَحَثِ الحَامِسِ
٩٨	ضابطُ جامعٍ لِصِفَةِ المُبَاهَلَةِ
٩٩	المَبَحَثُ السَّادِسُ: آثَارُ المُبَاهَلَةِ وَتَتَابُعُهَا الشَّرْعِيَّةُ
١٠١	المَطْلَبُ الأوَّلُ: أَثَرُ المُبَاهَلَةِ فِي إِظْهَارِ ثَقَّةِ الْمُحَقِّ بِمَا عِنْدَهُ وَرَدْعِ الْمُبْطِلِ

الصفحة	العنوان أو الموضوع
١٠٣	المطلب الثاني: حكم امتناع أحد الطرفين عن المباحلة
١٠٤	المطلب الثالث: هل المباحلة دليلٌ مستقلٌ على صحة القول؟
١٠٦	المطلب الرابع: هل يلزم وقوع عقوبة بالمبطل؟
١٠٧	المطلب الخامس: هل يلزم تعجيل العقوبة؟
١٠٨	المطلب السادس: حكم ربط المصائب اللاحقة بالمباحلة
١٠٩	المطلب السابع: أثر المباحلة في الأحكام القضائية والحقوق
١١١	المطلب الثامن: أثر المباحلة في الحكم على الأشخاص والأقوال
١١٢	المطلب التاسع: المباحلة بين الأثر الشرعي والأثر النفسي والاجتماعي
١١٤	خلاصة المبحث السادس
١١٦	ضابط جامع في آثار المباحلة
١١٧	المبحث السابع: التطبيقات المعاصرة للمباحلة وأحكامها
١١٩	المطلب الأول: المباحلة في المناظرات العلمية المعاصرة
١٢١	المطلب الثاني: المباحلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٢٢	المطلب الثالث: المباحلة عبر البث المباشر والفنون الإعلامية
١٢٣	المطلب الرابع: المباحلة الجماعية
١٢٥	المطلب الخامس: دعوة الجمهور إلى الدعاء على المخالف
١٢٦	المطلب السادس: المباحلة في الخلافات الشخصية والإدارية والمالية
١٢٧	المطلب السابع: نشر نتائج المباحلة وتفسير الحوادث بعدها
١٢٨	المطلب الثامن: الضوابط الخاصة بالمباحلة في البيئة الرقمية
١٣٠	المطلب التاسع: المباحلة بين طلب العلم والدعاة

الصفحة	العنوان أو الموضوع
١٣٢	المطلب العاشر: التكييف الفقهي لصور المباهلة المعاصرة
١٣٤	خلاصة المبحث السابع
١٣٦	ضابط جامع في التطبيقات المعاصرة
١٣٧	المبحث الثامن: المسائل المشككة والاعتراضات المتعلقة بالمباهلة
١٣٩	المطلب الأول: هل المباهلة دعاء على النفس بالهلاك؟
١٤١	المطلب الثاني: هل تتعارض المباهلة مع طلب العافية والنهي عن تمجي البلاء؟
١٤٣	المطلب الثالث: هل تصح المباهلة مع غير المسلم فقط أم مع المسلم أيضاً؟
١٤٥	المطلب الرابع: هل تصح المباهلة في المسائل الخيرية والتاريخية؟
١٤٦	المطلب الخامس: أثر الخطأ وحسن النية في المباهلة
١٤٨	المطلب السادس: هل يشترط في المباهلة قطع المسألة؟
١٤٩	المطلب السابع: هل المباهلة من باب التحدي بالكرامات والحواري؟
١٥١	المطلب الثامن: هل يجوز تكرار المباهلة والإكثار منها؟
١٥٢	المطلب التاسع: هل المباهلة تنفي عن الرجوع إلى أهل العلم؟
١٥٣	خلاصة المبحث الثامن
١٥٥	ضابط جامع في المسائل المشككة والاعتراضات
١٥٦	المبحث التاسع: القواعد والضوابط الفقهية الكلية للمباهلة
١٥٦	القاعدة الأولى: المباهلة تابعة للعلم والحجة، وليست بديلاً عنهما
١٥٧	القاعدة الثانية: المباهلة مقام استثنائي، وليست أصلاً في كل خلاف
١٥٨	القاعدة الثالثة: العبرة في المباهلة بقيام الحجة وظهور العناد، لا بمجرد نوع المسألة

الصفحة	العنوان أو الموضوع
١٥٩	القاعدة الرابعة: المباهلة مبنية على العلم، لا على مجرد حسن النية
١٦٠	القاعدة الخامسة: المباهلة مبنية على العدل وتحرير الدعوى، لا على مجرد الخصومة
١٦٠	القاعدة السادسة: المباهلة وسيلة، والوسائل تُعتبر بمقاصدها ومآلاتها
١٦١	القاعدة السابعة: تُراعى في المباهلة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتُدْرأ المفسدة الراجحة
١٦٢	القاعدة الثامنة: لا يُنسب إلى المباهلة أثر عيبي معين إلا بدليل
١٦٣	القاعدة التاسعة: رفض المباهلة لا يستلزم الإقرار بالباطل
١٦٣	القاعدة العاشرة: قبول المباهلة لا يعد دليلاً مستقلاً على صحة القول
١٦٤	القاعدة الحادية عشرة: المباهلة لا تُنشئ حكماً قضائياً بنفسها
١٦٤	القاعدة الثانية عشرة: الأصل في صفة المباهلة الإقتصار على ما دلّ عليه الدليل
١٦٥	القاعدة الثالثة عشرة: الوسائل المعاصرة لا تُغيّر أصل حكم المباهلة
١٦٥	القاعدة الرابعة عشرة: المباهلة لا تُسقط واجب الرجوع إلى الحق
١٦٦	القاعدة الخامسة عشرة: يجب التفريق بين المباهلة والمصطلحات المشابهة لها
١٦٦	القاعدة السادسة عشرة: كلما عظم خطر المباهلة اشتدت الحاجة إلى التثبت والاحتياط
١٦٨	خلاصة المبحث التاسع
١٧٠	الضابط الجامع في باب المباهلة
١٧١	الخاتمة
١٧٥	أهم نتائج البحث

